الجمهورية العربية السورية
وزارة الأوقاف

أصول الفقه الإسلامي

للصف الأول الثانوي الشرعي

تأليف

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
الدكتور مصطفى البغا

الدكتور مصطفى سعيد الخن
علي الشربجي

أعيد طبعه
١٤١٠- ١٤١١هـ / ١٩٨٩-١٩٩٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

حمداً لله الذي أنزل على عبده الكتاب ، وأودع فيه الأصول الهادية للإنسان إلى طريق الحق وجادة الصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب ، وعلى آله وأصحابه البررة المخلصين الذين عملوا على نشر هذا الدين ، ورضي الله عن الأئمة المجتهدين ، وعلى من سار سيرتهم في اتباع المنهج المستبين .

وبعد فإن علم أصول الفقه هو علم من أفضل العلوم الشرعية ، إذ به يتوصل الإنسان المسلم إلى معرفة الأحكام الشرعية التي عليهامدار التكليف ، وعلى تطبيقها يترتب دخول الجنة بفضل الله اللطيف الخبير .

ولذلك كان على المؤلفين فيه أن يبذلوا أقصى مافي وسعهم كي يقربوه إلى الأفهام والعقول ، فيبلغ الناس به مايبغونه من المأمول .

وهذا مافعلناه نحن فقد بذلنا مالدينا من طاقة في تقريب هذا العلم وتوضيح مسائله وتبسيط مبادئه وتقريب مقاصده .

وهانحن نضع بين يديك أيها الطالب كتاباً في أصول الفقه هو حلقة في سلسلة تكمل موضوعاته ، وتبين عن أبحاثه في لفظ سهل وأسلوب عذب وعرض جميل ، والغرض أن تستسيغ هذا العلم وتقبل على الارتشاف من معينه الصافي ، فتدرك بذلك جهود آبائك العظام ، فلعلك تقفو آثارهم وتسير على غرارهم ، نسأل الله أن يوفقك إلى مافيه السداد ، وأن يمنحنا من الأجر مايبلغنا به المراد إنه حسبنا ونعم الوكيل .

المؤلفون

الباب الأول

مقدمة عن اصول الفقة

تتضمن

أ ـ التعريف بعلم أصول الفقه :

١ ـ تعريفه

٢ ـ موضوعه

٣ ـ استمداده

٤ ـ الغاية المقصودة منه

٥ ـ علاقته بعلم الفقه

ب ـ نبذة تاريخية عن علم أصول الفقه :

١ ـ نشوء علم الأصول

٢ ـ أول من ألف فيه

٣ ـ طرق التأليف فيه

٤ ـ أشهر الكتب المؤلفة فيه

التعريف بعلم اصول الفقة

١ ـ تعريف علم أصول الفقه :

ـ في اللغة : لفظ أصول الفقه مركب من كلمة (أصول) وكلمة (الفقه) :
وأصول : جمع أصل ، وهو في اللغة : منشأ الشيء وما يبنى عليه غيره ، كجلدر الشجرة وأساس الجدار ، ومن هذا المعنى قول الله تعالى : « مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء »(١) .

والفقه في اللغة : هو الفهم ، قال الله تعالى منكراً على المنافقين : « فما لهؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثاً »(٢) .

وببيان معنى الأصل ومعنى الفقه في اللغة ، يتحصل لدينا أن أصول الفقه معناه ـ في اللغة ـ ماينشأ عنه الفهم وينبني عليه .

ـ في الإصطلاح : علم أصول الفقه هو : مجموعة الأبحاث المتعلقة بالأدلة الإجمالية للاحكام الشرعية ، من حيث اعتبارها مصادر للتشريع ، وما نتج عن تلك الأبحاث من قواعد وضوابط ، يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من تلك المصادر .

وعرفه علماء الأصول بقولهم : هو معرفة دلائل الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .

والمراد بالأدلة الإجمالية : مثل الكتاب عامة ، والسنة كذلك وغيرهما من الأدلة ، والمراد بالقواعد والضوابط : تلك الأحكام الكلية ، مثل : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، وغيرهما ، والمراد بالمستفيد هو المجتهد .

---

(١) ابراهيم : ٢٤ (٢) النساء : ٧٨

٢ ـ موضوع أصول الفقه :

موضوع العلم ـ أي علم ـ في اصطلاح العلماء : هو مايبحث في أحواله العارضة لذاته ، لا مايبحث في نفس العلم وذاته .

فموضوع علم أصول الفقه : هو الأدلة الشرعية الاجمالية من حيث إثباتها للأحكام ودلالتها عليها ، ومن حيث معرفة أقسام هذه الأدلة ومراتبها ، وتقديم بعضها على بعض عند التعارض .

فالأصولي لا يبحث في الأدلة من حيث ثبوتها ووصولها إلينا وما أشبه ذلك ، بل يعتبر هذه الأمور من المسلمات ، فلا يبحث مثلاً في القرآن من حيث تواتره وكونه معجزة وما يكون به الإعجاز ، وإن تعرض لهذه الأبحاث ، فلا يتعرض لها على أنها المقصودة بالذات في البحث ، بل من قبيل المقدمات والمداخل ،وإنما الذي يعني الأصولي في بحث القرآن هو عوارضه ، من حيث كونه حجة في إثبات الأحكام ، وأنه المصدر التشريعي الأول ، الذي ترجع إليه جميع المصادر ، كما يبحث في نصوصه من حيث ورودها على أحوال مختلفة ، إذ : منها ما ورد بصيغة الأمر ، ومنها ما ورد بصيغة النهي ، ومنها ما ورد بصيغة العموم ، ومنها ما ورد بصيغة الخصوص ، وغير ذلك من الصيغ . فيبحث الأصولي في هذه الصيغ وما تدل عليه ، مستعيناً في بحثه بعلوم اللغة العربية والاستعمالات الشرعية ، ليتوصل إلى وضع قواعد كلية ، ينتظم في كل منها جميع جزئيات صيغة معينة من الصيغ الواردة في النصوص . وعلى هذا النحو وبمثل تلك الطريقة يبحث في السنة .

وإذا بحث في الإجماع بحث فيه من حيث كونه مصدراً من مصادر التشريع ، ومتى يعتبر حجة ، كما يبحث في حجية القياس وما يثبت به من الأحكام ، وما هي شروط اعتباره وغير ذلك من هذا النحو من الأبحاث .

٣ ـ استمداده :

يستمد هذا العلم قواعده من الكتاب والسنة ، معتمداً على قواعد اللغة العربية وأساليبها في البيان ، كما يستعين أحياناً بقواعد المنطق وعلم الكلام .

ولا يعني استناده إلى هذه العلوم واستعانته بها أنها من أبحاثه وأغراضه ، وإنما يبحث فيها ليتوصل إلى إثبات ما وضعه من قواعد وضوابط في فنه الأصولي ،لا ليثبت قواعد تلك الفنون وضوابطها . فاللغوي مثلاً يبحث في اشتقاق الكلمة ووضعها ، دون أن يتعرض لما يترتب عليها من أحكام ، بينما يبحث الأصولي فيهامن حيث استنباط الأحكام منها ، وضبطها تحت قواعد كلية ، من استقرائه أصول الكلمات إفراداً وتركيباً .

فقواعد أصول الفقه وأبحاثه ، تستند :

أ – إلى قواعد اللغة العربية ، لأن كتاب الله تعالى بها أنزل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بها بين .

ب – إلى قواعد المنطق ، للاستعانه بالأقيسة المنطقية .

حـ – علم التوحيد ، لإثبات نوع من الموضوعات ، كإثبات أن ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى ، بناء على ما أثبته علماء التوحيد بالأدلة والبراهين ، فيأخذ الأصولي هذه القواعد مسلمة ، وقد يقيم عليها البرهان في بعض الأحيان .

د – كما يستمد أصول الفقه في بعض قواعده من سر التشريع ، من حيث محافظته على الضرورات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) ومن حيث رعايته مصالح العباد ورفع الحرج عنهم ، ويكون ذلك باستقراء جملة نصوص من الكتاب والسنة تتضافر على معنى واحد ، حتى تفيد القطع واليقين . ومثاله : قاعدة (لا حرج في الدين) فإنها لم تستفد من قوله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج » **فحسب** ، وإنما استفيدت من تتبع أوامر الشرع في أبواب كثيرة ، فوجدت كلها قد باعدت المكلف عن الحرج ، سواء في ذلك العبادات والمعاملات وغيرها .

٤ – الغاية المقصودة من علم أصول الفقه :

إن الغاية المقصودة من علم أصول الفقه : هي معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين ، من المصادر التشريعية .

فبواسطة بحوثه وتطبيق قواعده وضوابطه على نصوص الكتاب والسنة ، يتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها .

كما أنه بتلك البحوث وما نتج عنها من قواعد وضوابط ، يتوصل إلى استنباط الأحكام للحوادث التي لم يرد فيها نصوص من مصادر التشريع الأخرى ، مثل القياس أو الإستحسان أو الاستصحاب وغيرها .

ومن غاية أصول الفقه : أن يعلم القاضي والمفتي كيف فهم الأئمة الأحكام ، وأخذوها من أدلتها ، وتوصلوا إلى استنباطها ، حتى يتمكن هؤلاء من تخريج المسائل الحادثة جديداً ، بناء على ما استنبطه الأئمة واستخرجوه من تلك القواعد والضوابط من أحكام ، وليتمكنوا أيضاً من ترجيح الآراء عند تعددها أو تعارضها .

ويمكننا أن نقول : إن علم أصول الفقه ، يساعد رجال الحكم والإدارة ، على فهم نصوص القوانين والأنظمة الإدارية ، التي هي من قبيل السياسة الشرعية ، ولا تتعارض أحكامها مع نصوص التشريع وروح الشريعة ، وبواسطة قواعده وضوابطه يتعرف هؤلاء على مدلولات نصوص القوانين ، ويسهل عليهم تنفيذها وحسن تطبيقها ، فيما يعرض لهم من قضايا منصوص عليها ، أو لم يرد نص بشأنها ؛ لأن نصوص القوانين والأنظمة لا تخلو من عموم وخصوص ، وإطلاق وتقييد ، وغير ذلك مما يدخل في أبحاث هذا العلم .

٥ ـ علاقته بعلم الفقه :

تعريف الفقه :

عرفنا أن الفقه معناه في اللغة الفهم ، وهو في الاصطلاح الشرعي : مجموعة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، وقد يطلق أيضاً على العلم بهذه الأحكام .

والمراد بالأحكام الشرعية العملية : ما يتعلق بتصرفات المكلفين من فعل وترك فلا يدخل في ذلك الأحكام الاعتقادية . والمراد بالأدلة التفصيلية : نصوص الكتاب والسنة التي وردت ببيان تلك الأحكام ، والأمارات والدلائل التي نصبتها للوصول إلى الأحكام من الدلائل الشرعية الأخرى ، فيما لم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة .

علاقة الفقه بالأصول :

وبناء على تعريف الفقه هذا ، وما عرفناه من تعريف أصول الفقه ، يتبين لنا :

أن علاقة أصول الفقه بالفقه علاقة الأصل بالفرع ، والأساس بالبناء ، والجذر بالجذع . فبواسطة أصول الفقه وما يتوصل إليه الأصولي من قواعد وضوابط ، يتمكن الفقيه من استنباط الأحكام واستخراجها من مصادر التشريع المختلفة . فإذا توصل الأصولي في بحثه إلى أن مطلق الأمر للوجوب ومطلق النهي للتحريم ، وأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة ، وكذلك الإجماع والقياس وغيرها من مصادر التشريع الأخرى ، أخذ الفقيه هذه القواعد الكلية على أنها مسلمات ، وقام بتطبيقها على الأدلة التفصيلية والحوادث الجزئية ، وتوصل إلى الحكم على فعل المكلف .

فإذا طبق قاعدة مطلق الأمر للوجوب على قوله تعالى « وأقيموا الصلاة » حكم بأن أداء الصلاة واجب محتّم .

وإذا طبق قاعدة مطلق النهي للتحريم على قوله تعالى « لا تقربوا الزنا » قرر أن هذا الفعل محرم ومنكر وكبيرة من الكبائر .

وإذا بلغه خبر البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها ، قال : إن الصلاة داخل الكعبة سنة ، عملاً بقاعدة أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة .

وإذا علم أن الإجماع حجة ملزمة ، حكم بأن ميراث بنت الابن السدس ، إذا وجدت مع بنت الصلب ولا عاصب لهما من الذكور ، لانعقاد الإجماع على ذلك.

وإذا عمل بقاعدة أن القياس حجة شرعية ، وأن الحكم يوجد حيث توجد العلة ، حكم بعدم جواز بيع الرز بالرز متفاضلاً أو إلى أجل ، قياساً على عدم جواز بيع البر بالبر إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، كما هو ثابت في صحيح مسلم وغيره .

ومثل هذا يقال في غير ذلك من القواعد والضوابط والبحوث .

وهكذا نجد أن الأصولي يضع القواعد الأصولية ، المبينة لكيفية استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ، والفقيه يستنبط تلك الأحكام بواسطة هذه القواعد . فكل من علم أصول الفقه وعلم الفقه ، مرتبط أحدهما بالآخر ارتباطاً وثيقاً لا ينفك عنه ، فعلم الأصول أساس الفقه وجذره ، وعلم الفقه بناء علم الأصول وثمرته .

هذا وينبغي أن يعلم : أنه لابد للفقيه من معرفة أصول الفقه ، حتى يكون على بينة من أمره فيما يقرره من أحكام ، وكي تتوفر الثقة والاطمئنان إلى صحة هذه الأحكام ، ومدى ارتباطها بأدلتها الشرعية الصحيحة المستمدة منها ، ووجه تفرعها عنها.

نبذة تاريخية عن علم اصول الفقه

١ ـ نشوء علم أصول الفقه :

نستطيع أن نقول : إن علم أصول الفقه ، بقواعده وضوابطه وأبحاثه ، قد مر في نشأته بمراحل يختلف بعضها عن بعض ، ويمكننا أن نقول : إنه قد مرَّ بمراحل ثلاث ، وهي :

آ ـ مرحلة الوجود الواقعي دون تأصيل وتقعيد : وهذه المرحلة قد بدأت في الواقع منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن أصول الفقه مرتبط وجوده بوجود الفقه ، بل هو سابق عليه ، لأن الأول أصل والثاني فرع ، والفقه قد وجد بوجود التشريع ، فكذلك أصوله ، وإن لم يكن معروفاً باسم قواعد معينة ، وضوابط مخصوصة ، وأبحاث مطروقة ، لعدم الحاجة إلى ذلك ؛ إذ إن القرآن قد نزل بلغة العرب ، وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك اللغة ، وهو أعلم الناس بها ، وكان القضاة والمفتون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على علم أيضاً بتلك اللغة ومعانيها وما تقضي به أساليبها ، كما كانوا على علم بأسباب نزول الآيات ، وورود الأحاديث ، وكل هذا أكسبهم معرفة وبصيرة بأسرار التشريع ومقاصده ، على أساسهما يقضون ويفتون .

ولكن ذلك لا يعني أنهم لم يكونوا ليلاحظوا في قضاياهم وفتاويهم ، قواعد يبنون عليها أحكامهم ، ويلتفتون إليها في استنباطهم واستخراجهم ، لاسيما فيما لا نص فيه ، أو لم ينزل فيه وحي من الأحكام .

أمثلة عملية :

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسأل عمن[١] أدركته فريضة الحج ومات ولم يحج ، أيحج عنه وارثه ؟ فيقول صلى الله عليه وسلم للسائلة (نعم ، أرأيت لو كان

أبيك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) (١) . وهذا – كما هو واضح – عمل القياس ، وهو من قواعد أصول الفقه وبحوثه .

وكذلك ما كان من تقريره صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه ، حين بعثه إلى اليمن وقال له : (كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . قال معاذ : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)(٢). والاجتهاد الذي سيعمل به معاذ رضي الله عنه من أهم أبحاث أصول الفقه ، ولا يعقل أن يجتهد معاذ دون قواعد يلاحظها في اجتهاده ، كما لا يعقل أن يقره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول في دين الله تعالى دون ضابط ولا ميزان .

وهذا علي رضي الله عنه يستشار في عقوبة شارب الخمر فيقول : إنه إذا شرب هذى ، وإذا هذى افترى ، فيجب أن يحد حد القاذف ، وهذا منه رضي الله عنه إلتفات إلى مبدأ سد الذرائع أو عمل بالقياس ، وكل هذا من أصول الفقه .

وأيضاً : فهذا عمر رضي الله عنه يحكم ببقاء أراضي سواد العراق في أيدي أصحابها ، ويجعل الجزية على رقابهم والخراج على أراضيهم ، ويعلل حكمه ذلك بما يدل على أنه التفت إلى المصلحة المرسلة ، التي هي من أهم قواعد أصول الفقه وأبحاثه، ونلمس هذا الالتفات من قوله : أرأيتم هذه المدن العظام – الشام والجزيرة والكوفة ومصر – لابد لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج .

---

(١) أخرج هذا البخاري وغيره .

(٢) رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما .

وغير ما ذكر من الأمثلة عن عمر رضي الله عنه وغيره كثير ، وكلها تبين لنا : أنهم لم يحكموا بفرع من الفروع إلا وهو مستند في نفوسهم إلى أصل من الأصول، قد يشيرون إليه وقد يتركون .

ب ـ مرحلة التقعيد والتأصيل دون التأليف والتدوين : وبدأت هذه المرحلة منذ اتسعت البلاد الإسلامية واختلاط العرب بغيرهم ، وتطرق الوهن إلى اللغة ، ودخل في العربية كثير من المفردات والأساليب الغريبة عنها ، وكثرت الاحتمالات في فهم النصوص ، دعت الحاجة إلى وضع ضوابط وقواعد ، بها يقتدر على فهم النصوص كما كان يفهمها المسلمون الأوائل ، الذين نزل فيهم القرآن .

أضف إلى ذلك كثرة تجدد الحوادث وتعقد المسائل، بسبب توسع الحياةواشتباكها، إلى جانب ما ظهر من اجتراء من بعض ذوي الأهواء على الاحتجاج بمالا يحتج به ، وإنكار بعض ما يحتج به ، مما جعل الأذهان تتجه إلى ضرورة وضع ضوابط وبحوث في أدلة التشريع ، وشروط الاستدلال بها ، وكيفية هذا الاستدلال ، وطرق استنباط الأحكام منها .

ومن هنا أخذ الأئمة والمجتهدون ، يضعون الأصول ويقعدون القواعد ، التي تنبني عليها اجتهاداتهم واستخراجاتهم ، والتي كانت بدورها نواة هذا العلم ، رغم أنها لم تعد أن تكون قواعد منثورة ومتفرقة ، خلال أبحاثهم الفقهية ومسائلهم الفرعية ، حين كان كل فقيه أو مجتهد، يقرر الحكم ويشير إلى دليله ووجهاستدلالهبه.

حـ ـ مرحلة التأليف والتدوين : لقد بدأ علم أصول الفقه وجوده كمولود صغير في مجتمع كبار ، يتمثل في قواعد وضوابط خلال الفقه كما رأينا في المرحلة السابقة ، ولكنه أخذ يتدرج كعلم مستقل ، يفرد بالتأليف والكتابة ، في أواخر القرن الثاني الهجري ، حين بدأت التآليف تظهر فيه وتكثر ، وتزيد وتتسع ، حتى بلغت الذروة ترتيباً وتنسيقاً وتبويباً .

٢ ـ أول من ألف في علم الأصول :

الشافعي ورسالته :

لقد أجمعت كلمة العلماء من الباحثين والكاتبين ، على أن أول من صنف في هذا العلم وألف ، هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١) رحمه الله تعالى ، حيث جمع من قواعد هذا العلم وبحوثه ، مجموعة مستقلة عن غيرها من أبحاث الفنون الأخرى ، وكانت هذه المجموعة نواة قيمة لما جاء بعدها من تآليف وتصانيف .

قال الفخر الرازي في مناقب الشافعي : كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع .

وكانت هذه المجموعة أبحاثاً مرتبة ومنسقة ، يذكر فيها كل ضابط مؤيداًبرهانه ووجهة النظر فيه . وسميت هذه النبذة من الأبحاث باسم الرسالة) :

وقد بحث فيها بيان الأحكام وأنواعه ، وأنه بيان القرآن وبيان السنة وبيانالاجتهاد، وتكلم فيها عن العام والخاص ، كما بين مكانة السنة في التشريع ، وبحث في الناسخ والمنسوخ ، وتكلم عن العلل في الأحاديث،وفصل وبين في الاحتجاج بخبر الآحاد، كما بحث في الاجماع والقياس والاستحسان ، وغير ذلك من أبحاث .

عناية الأمة بالرسالة: ولقد عُني أئمة العلماء السابقين بهذه الرسالة فهماً ودرساً وشرحاً ، ونقل الباحثون أنها قد شرحت شروحاً كثيرة ، وإن كانت هذه الشروح قد حرمت منها كلياً مكتبتنا الإسلامية .

(١)هو أحد أئمة المذاهب الأربعة المتلقاة من الأمة بالقبول ، ولد عام ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله تعالى ، ولقد كتب العلماء في ترجمته الكثير ، وخيرها ماكتبه حديثاً الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى .

وكانت رسالة الشافعي لحجر الأساس في علم أصول الفقه ، ولذا اشتهر على ألسنة العلماء أن واضع علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، كما لفتت هذه الرسالة أنظار الفقهاء إلى موالاة البحث في هذا العلم ، وتتابع العلماء في التأليف والتكميل ، والتنسيق والترتيب .

ولقد طبعت الرسالة عدة طبعات ، وآخر طبعة لها وخيرها ترتيباً وتحقيقاً ، طبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٥٨ هـ ، ١٩٤٠ م) بتحقيق أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى .

نصوص من الرسالة :

هذا وقد رأينا أن نذكر لك نصوصاً من هذا المؤلف لترى علماً ناصعاً ، بكلام ذكي بليغ ، وتكون على صلة بمنشأ هذا العلم ومنتهاه .

بدأ رحمه الله رسالته بعد المقدمة بقوله : والبيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع . فأقل مافي تلك المعاني المجتمعة المتشعبة : أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه ، متقاربة الاستواء عنده ، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب .

ثم قال : فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه ، مما تعبدهم به ، لما مضى من حكمه جل ثناؤه ، من وجوه :

ــ فمنها : ما أبان لخلقه نصاً ، مثل جمل فرائضه ــ في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً ، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ــ ونصّ الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبين لهم كيف فرض الوضوء ، مع غير ذلك مما بَيَّنَ نصاً

ــ ومنها : ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان نبيه ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه .

ــ ومنها : ماسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والانتهاء إلى حكمه ، فمن قَبِل عن رسول الله فبفرض الله قبل .

ــ ومنها : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم .

وقال رحمه الله تعالى في آخر الرسالة ، في بيان منزلة الإجماع والقياس ، بأسلوب يتبعه في أكثر أبحاثه ، وهو أسلوب المناظرة بالسؤال والجواب :

قال : فقد حكمت بالكتاب والسنة ، فكيف حكمت بالإجماع ، ثم حكمت بالقياس ، فأقمتهما مع كتاب أو سنة ؟

فقلت : إني وإن حكمت بها كما أحكم بالكتاب والسنة ، فأَصْلُ ما أحكم به مفترق .

قال : أفيجوز أن تكون أصول مفرقةُ الأسباب يحكم فيها حكماً واحداً ؟ .

قلت : نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها فنقول لهذا : حكمنا بالحق في الظاهر والباطن . ويحكم بالسنة ، قد رُوِيَتْ من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث . ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم في السفر عند الإعواز من الماء ، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء ، إنما يكون طهارة في الإعواز ، وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة . وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هــذا .

٣ ــ طرق التأليف في علم أصول الفقه :

لقد سلك العلماء للتأليف في هذا العلم طرقاً متنوعة ، وهي :

آ ــ طريقة المتكلمين : وتمتاز هذه الطريقة بتحقيق قواعد هذا العلم وبحوثه تحقيقاً منطقياً نظرياً ، ثم تقرير الأصول فيه ، من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إياها . فما أيده العقل وأثبتته الحجج وقام عليه البرهان من القواعد أثبتوه ، واعتبر هو الأصل الشرعي عندهم سواء أوافق الفروع المذهبية أم خالفها : وما خالف البرهان المنطقي والدليل العقلي من تلك القواعد نفوه وطرحوه ولم يعتبروه من الأصول .

والجدير بالذكر ، أن أصحاب هذه الطريقة قلما يشغلون أنفسهم بالفروع الفقهية أثناء البحث الأصولي إلا عرضاً ، كما أنهم لا يتقيدون بمذهب إمام معين ولا بحكم مأثور عنه في فرع من الفروع .

ومن أصحاب هذه الطريقة أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية .

ب ـ طريقة الحنفية : وتمتاز طريقتهم بأنها تحقيق للقواعد الأصولية على ضوء ما نقل عن الأئمة من الفروع ، فهم يراعون تطبيق الفروع المذهبية على تلك القواعد ، فإذا وجدوا قاعدة لا تتسع لبعض الفروع تصرفوا فيها وقرروها بشكل يتسع لها ولا يضيق عنها ، وهم بذلك إنما يثبتون قواعد عملية تفرعت عنها أحكام أئمتهم ، ولا يثبتون قواعدوبحوثا نظرية . وكانت وجهتهم استمداد أصول أئمتهم من فروعهم، ورائدهم في تحقيق هذه الأصول الأحكام التي استنبطها الأئمة بناء عليها لا مجرد البرهان النظري ، ولهذا نرى كتب الأصول التي اتبعت هده الطريقة مملوءة بالفروع الفقهية .

حـ ـ طريقة الجمع بين الطريقتين : وهي منهج سلكه بعض العلماء للتأليف في هذا العلم ، فجمع بين طريقة المتكلمين ، من حيث تحقيق القواعد منطقياً ، وإقامة البراهين عليها ، كما عني بنفس الوقت بربط هذه القواعد بالفروع الفقهية وتطبيقها عليها .

د ـ طريقة خاصة : هذا ولقد سلك بعض المؤلفين في هذا العلم مسلكاً خاصاً للكتابة فيه ، اعتمد فيها لتحقيق أصوله وقواعده ، على مقاصد الشريعة وتعليلهاللأحكام ورعايتها لمصالح العباد . ورأى أن البحث فيه على هذا النهج يكون ذا فائدة عملية ، يمكن أن تنبني عليه فروع فقهية أو آداب شرعية ، أو يكون عوناً على ذلك ، وإلا فلا فائدة في بحثه ، ولا يعد من أصول الفقه في شيء .

٤ ـ أشهر الكتب المؤلفة في علم أصول الفقه :

تمهيـــد :

لقد نشط التصنيف والتأليف في هذا العلم ، بعد أن شق طريقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، فقد ألف العلماء فيه قديماً وحديثاً كتباً كثيرة تجاوزت المئات في تعدادها ، وهي كتب تختلف طولاً وقصراً ، وإيجازاً وإطناباً ، واقتصاراً واستيعاباً . والمؤلفات القديمة في هذا العلم : منها ماوصل إلينا ومنها مالم يصل ، وإنما سمعنا عنه

ونقل عنه المؤلفون وعزوا إليه . وما وصل إلينا منها : فمنه مازال مخطوطاً حبيس المكاتب العامة الكبيرة ولم يطبع بعد ، ومنها ماهو مطبوع متداول . وسنعرفك فيما يلي من سطور – إن شاء الله تعالى – بأشهر ماألف في هذا العلم من كتب ، مما هو مطبوع ومتداول ، على سبيل المثال لا الحصر .

أ – ماألف على طريقة المتكلمين

– المستصفى : لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى (٥٠٥هـ) وهو كتاب سهل العبارة ، جميل الترتيب والتصنيف ، صدره مؤلفه ببيان تعريف هذا العلم ومرتبته ، وجعله من مقدمة تعتبر تمهيداً لمختلف العلوم ، لا أصول الفقه خاصة ، وأربعة أقطاب ، هي مباحث هذا العلم .

ومن طبعات هذا الكتاب : طبعة المكتبة التجارية الكبرى في القاهرة لصاحبها مصطفى محمد (١٣٥٦هـ – ١٩٣٧ م) وتقع في جزئين ليسا بكبيرين .

– الإحكام في أصول الأحكام : لمؤلفه العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، المولود في مدينة آمد (٥٥١ هـ) والمتوفى في دمشق (٦٣١ هـ) وهو كتاب مبسوط العبارة ، لايحتاج إلى شرح يفسر معناه ، وقد جعله مؤلفه مشتملاً على أربع قواعد : الأولى : في تحقيق أصول الفقه ومباديه . والثانية : في تحقيق الدليل السمعي وأقسامه ، وما يتعلق به من لوازم وأحكام . والثالثة : في أحكام المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين . والرابعة : في الترجيحات .

ومن طبعاته : طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه في القاهرة (١٣٨٧هـ – ١٩٦٧ م) وتقع في أربعة أجزاء متوسطة الحجم .

– منهاج الوصول في علم الأصول : ومؤلفه قاضي القضاة ناصر الدين عبد الله ابن أبي القاسم علي بن عمر البيضاوي المتوفى (٦٨٥هـ) .

وهو كتاب مختصر ، ولذلك شرح شروحاً كثيرة ، ومن أحسن هذه الشروح ، وأسهلها لفظاً وأجملها عبارة شرح الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الأسنوي الشافعي ، المتوفى (٧٧٢ هـ) والمسمى (نهاية السول في شرح منهاج الوصول) .

وشرح الأسنوي هذا له طبعات كثيرة منها طبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر ، مع شرح البدخشي على المنهاج أيضاً ، وتقع في ثلاثة أجزاء صغيرة الحجم ، تساوي بمجموعها مجلداً واحداً متوسط الحجم .

ب ـ ماألف على طريقة الحنفية :

ـ أصول البزدوي : لمؤلفه فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى (٤٨٣هـ).

وقد شرحه شرحاً جميلاً علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى(٧٣٠هـ)

ـ المنار في علم الأصول : لمؤلفه عبد الله بن أحمد ، المعروف بحافظ الدين النسفي ، المتوفى (٧١٠هـ) .

وهو كتاب مختصر وله شروح كثيرة ومتداولة ، خيرها وأحسنها ، المسمى(فتح الغفار بشرح المنار) والمعروف (بمشكاة الأنوار في أصول المنار) لمؤلفه زين الدين بن إبراهيم ، الشهير بابن نجيم الحنفي ، المولود (٩٢٦ هـ) والمتوفى ((٩٧٠ هـ) . ومن طبعاته طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده في مصر ، وتقع في ثلاثة أجزاء صغيرة ، تساوي بمجموعها مجلداً واحداً صغير الحجم أيضاً .

ومن شروحه أيضاً شرح العلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك المشهور بشرح ابن ملك ، وهو قريب من سابقه في عبارته وأسلوبه ، وهو مطبوع مع حواشيه في مجلد واحد كبير الحجم ، وهو متداول ومعروف لدى طلاب هذا العلم خاصة ، وطلاب العلم عامة .

حـ ـ ماألف على الطريقة الجامعة بين طريقتي الحنفية والمتكلمين :

ـ تنقيح الأصول : مؤلفه هو صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى (٧٤٧هـ) قال فيه : إنه لما رأيت فحول العلماء مكبين في كل عهد على مباحثة أصول الفقه للشيخ الإمام البزدوي بوأه الله تعالى دار السلام ، وهو كتاب جليل الشأن باهر البرهان ، مركوز كنوز معانيه في صخور عباراته ، ومرموز غوامض نكته في دقائق إشاراته ، ووجدت بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه لقصور نظرهم عن مواقع ألحاظه أردت تنقيحه وتنظيمه ، وحاولت تبيين مراده وتفهيمه وعلى قواعد المعقول تأسيسه وتقسيمه .. »

ثم إن مؤلفه شرحه في كتاب أسماه « التوضيح » قال فيه : ثم لما تيسر إتمامه وفض بالاختتام ختامه مشتملاً على تعريفات وحجج مؤسسة على قواعد المعقول ، وتفريعات مرصصة بعد ضبط الأصول . . » ثم شرح التوضيح سعد الدين التفتازاني المتوفى (٧٩٢ هـ) بشرح أسماه « التلويح إلى كشف حقائق التنقيح» .

ـ جمع الجوامع : لمؤلفه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى (٧٧١ هـ) . وهو كتاب مختصر قال عنه مؤلفه : إنه جمعه من زهاء مائة مصنف . وقد شرحه الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي بشرح جميل ، سهل ألفاظه وحل الكثير من ألغازه .

وقد كتب العلماء على هذا الشرح حواشي كثيرة ، وكلها مطبوعة مع الشرح ومتداولة ومعروفة ، منها : حاشية البناني ، وحاشية العطار ، وحاشية ابن قاسم العبادي المسمى بالآيات البينات .

د ـ ماألف على الطريقة الخاصة :

ومن أشهرها وأجملها ، كتاب (الموافقات في أصول الشريعة) ، لمؤلفه أبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ، المتوفى (٧٩٠ هـ) .

وهو كتاب عظيم النفع ، كبير الفائدة ، جمع فيه مؤلفه بين الفقه في الدين ، والعلم بنظام الشريعة ، والوقوف على أسس التشريع ، بعبارة سهلة وأسلوب فخم ، يلذ به القارىء ، ويتمتع به الباحث ، ويقف فيه على معرفة مقاصد الشارع وسر أحكام الشريعة . وللكتاب عدة طبعات ، أجملها وأكثرها نفعاً ، طبعة المكتبة التجارية في القاهرة ، بتحقيق صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله دراز ، فهي تمتاز بتحقيق دقيق ، وتعليقات مفيدة ، وتخريج للأحاديث الواردة في الموافقات ، ويقع الكتاب في أربع أجزاء متوسطة الحجم .

هـ ـ المؤلفات الحديثة :

هناك كتب موجزة وجامعة ، مفيدة في هذا العلم ، ألفت حديثاً ، منها :

– كتاب (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) للإمام الشوكاني المتوفى (١٢٥٠ هـ) .
– كتاب (أصول الفقه) للشيخ محمد الخضري المتوفى (١٩٢٧ هـ) .
– كتاب (علم أصول الفقه) للشيخ عبد الوهاب خلاف .

الأسئلة والمناقشة

١ – عرف علم أصول الفقه لغة واصطلاحاً .
٢ – ماذا يراد بموضوع العلم ؟ وما موضوع علم أصول الفقه ؟
٣ – يبحث علماء الأصول أحياناً في المبادىء اللغوية ، وإعجاز القرآن وما أشبه هذا من الأبحاث ، فما هو ارتباط هذه المباحث بمباحث علم الأصول ؟
٤ – من أي العلوم يستمد علم الأصول أبحاثه ، وماذا يعني هذا الاستمداد ؟
٥ – ماهي الغاية من دراسة علم أصول الفقه ؟ وما هي المجالات التي يمكن أن يستفاد فيها من تطبيق هذا العلم ؟
٦ – ماهي علاقة علم أصول الفقه بالفقه ؟ ائت بمثالين على ذلك .
٧ – عدد مراحل نشوء علم أصول الفقه .
٨ – هل كانت قواعد أصول الفقه ملحوظة في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ؟ اذكر أمثلة على ذلك .
٩ – ماهي العوامل التي دعت إلى تقعيد أصول الفقه ؟
١٠ – من هو أول من ألف في هذا العلم ، وما اسم مؤلفه ؟ وما هي أهم الأبحاث التي تعرض إليها ؟
١١ – اشرح قول الشافعي رحمه الله تعالى (فمن قَبِل عن رسول الله فَبِفَرْض الله قبل) .
١٢ – عدد طرق التأليف في أصول الفقه ، وبين باختصار ماتمتاز به كل طريقة ؟
١٣ – عرف بما لايزيد عن ثلاثة أسطر الكتب التالية : المستصفى ، المنار ، الموافقات .

الباب الثاني

الادلة الشرعية

تعريف الدليل

- أنواع الأدلة
- الأدلة الأصلية الأربعة : حجيتها ، ترتيبها
- الدليل على أن هذه الأصول الأربعة أدلة شرعية
- الدليل على ترتيب هذه الأصول من حيث الرجوع إليها

الادلة الشرعية

تمهيـــد :

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وفضله على سائر خلقه بالتكليف ، وتوجه إليه بالأمر والنهي وطلب الفعل والترك ، وجعل لكل فعل من أفعاله أو تصرف من تصرفاته حكماً شرعياً ، يجب عليه امتثاله ويلزمه العمل بمقتضاه . ومن رحمة الله عز وجل بعباده أن نصب لهم الأمارات وأقام العلامات وأظهر الحجج التي تهدي إلى أحكامه وترشد إليها ، وتعرّف الجاهل بها ، وتلزم المنكر لها ، وتوجب العمل بمقتضاها على من وقف عليها ، ممن كان أهلاً للنظر فيها وقادراً على استنباط الأحكام منها . وهذه الأمارات وتلك العلامات هي مايعرف بالأدلة الشرعية ، أو بتعبير آخر : مصادر التشريع .

١ ــ تعريف الدليل :

ــ لغة : هو المرشد والكاشف عن أي شيء ، حسياً كان أو معنوياً ، خيراً أو شراً .

ــ اصطلاحاً : هو مايمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه ، إلى حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن .

وفرق بعضهم بين مايوصل إلى حكم شرعي على سبيل القطع فسماه دليلاً ، وبين مايوصل إلى حكم شرعي على سبيل الظن فسماه علامة .

٢ ــ أنواع الأدلة الشرعية :

الأدلة الشرعية التي يتوصل بالنظر فيها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية كثيرة ومتنوعة ، ومنها ماهو موضع اتفاق على أنه دليل شرعي ، لدى من يعتد به ويعتبر من الأئمة والفقهاء ، ومنها ماهو موضع اختلاف فيما بينهم .

ا ــ الادلة الاصلية الاربعة :

وماكان موضع اتفاق من الأدلة فهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وتسمى هذه الأربعة بالأدلة الأصلية .

ــ حجيتها : لقد اتفق جمهور الأصوليين والفقهاء على صحة الاستدلال بهذه الأدلة ، ولهذا غالباً مايطلقون عليها لفظ : الأدلة المتفق عليها . وسميت بالأصلية ؛ لأنها الأصل في الرجوع لاستخراج الأحكام الشرعية ، ولأنها تشتمل بمجموعها على أكثر الأحكام ، وقلما يحتاج معها إلى غيرها ، ولأنها محل اتفاق على الاحتجاج بها .

ــ ترتيبها : واتفقوا على أنها مرتبة في الاستدلال بها : فالكتاب في المرتبة الأولى ، وتليه السنة ، ثم الإجماع ، ثم القياس . . بمعنى أنه إذا عرضت حادثة للمكلف تحتاج إلى حكم شرعي ، بحث عن ذلك في القرآن ، فإن وجد فيه حكم لها منصوص عليه عمل به ، ولم ينظر في غيره من الأدلة ، وإن لم يوجد لها حكم فيه نظر في السنة ، فإن وجد فيها لها حكم عمل به ، وإن لم يوجد في السنة أيضاً ، بحث المجتهد فيما مضى من فتاوى وأحكام من سبقه ، فإن وجد مجتهدي الأئمة في عصر من العصور قد أجمعوا على حكم لهذه الحادثة عمل به وأمضاه ، وإن لم يعثر على إجماع فيها ، اجتهد وأعمل رأيه للوصول إلى حكم لها ، وذلك بقياسها على حادثة مشابهة لها في المعنى ، ومتحدة معها في العلة ، قد ورد نص أو إجماع بحكمها ، فتلحق بها في الحكم .

ب ــ الأدلة التبعية :

وما هو موضع اختلاف من الأدلة فهو : الاستصلاح ، والاستصحاب ،والعرف ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع ، وتسمى بالأدلة التبعية ، وسندرسها مفصلة إن شاء الله تعالى في الصف الثاني الثانوي .

٣ ــ الدليل على أن هذه الأصول الأربعة أدلة شرعية :

إن الأدلة على حجية هذه الأدلة وأنها مصادر للتشريع كثيرة ومتعددة ، وسيأتي معنا شيء منها عند الكلام عن كل دليل منها على حدة ، وسنذكر لك بعضاً منها هنا على سبيل الإجمال :

أ ـ الكتاب : قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » . فالأمر بإطاعة الله تعالى أمر باتباع القرآن ، والأمر بإطاعة الرسول أمر باتباع السنة ، والأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين أمر باتباع مااتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام ؛ لأن المجتهدين هم أولو الأمر التشريعي من المسلمين ، والأمر برد المختلف فيه والمتنازع على حكمه إلى الله وإلى الرسول أمر باتباع القياس حيث لانص ولا إجماع ؛ لأن القياس هذا معناه على ماسيأتي . فالآية تدل على وجوب اتباع هذه الأصول الأربعة ؟ لأن الأمر للوجوب ، ووجوب اتباعها دليل على أنها أدلة شرعية .

ب ـ السنة : روى الترمذي وأبو داود وغيرهما عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له : (كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عايه وسلم ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى اللهعليهوسلم قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، قال معاذ : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) .

. وهذا الحديث صريح في أن الكتاب والسنة والاجتهاد أدلة مقبولة لاستخراج الأحكام الشرعية ، والاجتهاد قد يكون جماعياً وهو الإجماع ، وقد يكون فردياً وهو القياس .

حـ ـ أقوال الصحابة : جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي : (فإن أتاك ماليس في كتاب الله ، ولم يَسُنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقض بما أجمع عليه الناس ، وإن أتاك ماليس في كتاب الله ولا سنة رسول اللهصلىاللهعليهوسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك : فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم) .

وهذا الكلام من ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم صريح في أن كلاً من هذه المصادر الأربعة مدرك صحيح ، ومرجع أصيل لاستنباط الأحكام الشرعية .

٤ ـ الدليل على ترتيب هذه الأصول من حيث الرجوع إليها :

أما الدليل على أن هذه الأصول مرتبة في الاستدلال كما ذكرنا ـ الكتاب فالسنة فالإجماع فالقياس ـ كثيرة أيضاً ، منها :

أ ـ السنة : وهو حديث معاذ رضي الله عنه السابق ، فإنه صريح أن المرجع الأول هو كتاب الله تعالى ، ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم الاجتهاد ، وقد ذكرنا أن الاجتهاد قد يكون جماعياً وهو الإجماع ، وقد يكون فردياً وهو القياس ، ولاشك أن الاجتهاد الجماعي مقدم على الاجتهاد الفردي ، لأنه أقرب إلى الصواب غالباً .

ب ـ أقوال الصحابة : مارواه البغوي عن ميمون بن مهران أنه قال : (كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه مايقضي به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن وجد فيها مايقضي به قضى به ، وإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك) .

ـ ماجاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي : (وانظر ماتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح) . ومعلوم أن العمل بما أجمعت عليه الآراء بعد الاستشارة ، مقدم على العمل بما اجتهد فيه برأيه ولم يستشر فيه ، كما دل عليه كلامه الذي نقلناه لك من قبل .

وعمل أبي بكر رضي الله عنه هذا ، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه وقوله من بعده ، كانا على مرآى من الصحابة رضي الله عنهم ومسمعهم ولم ينكره واحد منهم ، بل أقرهما عليه كبار الصحابة ورؤوس المسلمين ، فدل ذلك على وجوب هذا الترتيب في الاستدلال .

مرتبة الاحكام الثابتة بالسنة

هذا ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الكتاب والسنة في مرتبة واحدة من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية ، وإن كانا مرتبين من حيث الرجوع

إليهما في الاستدلال : فما ثبت بالسنة من الأحكام مثل ماثبت بالكتاب من حيث القوة والاعتبار ، كما دل على ذلك نصوص الكتاب والسنة .

ـ قال الله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »(١) وقال : « من يطع الرسول فقد أطاع الله »(٢) .

ـ وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (وإن ماحرمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما حرمه الله) .

كما تجدر الإشارة إلى أن مرجع هذه الأدلة ومصدرها الأوحد كتاب الله تعالى ، لأن السنة إنما جاءت مبينة له وشارحة لمعانيه ، قال الله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم »(٣) وهو الذي دل على اعتبارها حيث أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبالكتاب والسنة علم اعتبار الإجماع والقياس ، وعليه فكتاب الله تعالى هو أصل الأدلة الشرعية ، والغاية التي تنتهي إليها مدارك أهل الاجتهاد ، وليس وراءه غاية لمستزيد ، حيث إنه جمع فأوعى ، قال الله تعالى « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء »(٤) وقال عز وجل « مافرطنا في الكتاب من شيء »(٥) .

---

(١) الحشر : ٧

(٢) النساء : ٨٠

(٣) النحل : ٤٤

(٤) النحل : ٨٩

(٥) الأنعام : ٣٨

الأسئلة والمناقشة

١ ــ عرف الدليل لغة واصطلاحاً .

٢ ــ اذكر ماهي الأصول الأصلية وما تسمى في عرف الأصوليين وما معنى أنها أصلية ؟

٣ ــ اذكر دليلاً من الكتاب وآخر من السنة على أن الأصول الأربعةأدلةشرعية :

٤ ــ بين كيف تستدل من حديث معاذ رضي الله عنه على ترتيب الأصول الأربعة

٥ ــ على أي شيء يدل قول عمر رضي الله عنه (فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم) وقوله (واستشر أهل العلم والصلاح) .

٦ ــ إذا ثبت حكم في السنة ولم يثبت في القرآن ، فما هي قيمته الشرعية ، وما الدليل على ذلك ؟

٧ ــ ماذا تفهم من قوله تعالى « مافرطنا في الكتاب من شيء » .

الباب الثالث

القرآن الكريم

١ ـ التعريف بالقرآن :

أ ـ تعريفه

ب ـ خصائصه

حـ ـ مايتفرع عن خصائصه

٢ ـ إعجاز القرآن :

أ ـ معناه

ب ـ أركانه

حـ ـ بعض وجوهه

٣ ـ حجيه ودلالة آياته :

أ ـ حجيته

ب ـ دلالة آياته

٤ ـ انواع احكام القرآن :

أ ـ الأحكام الاعتقادية

ب ـ الأحكام الخلقية

حـ ـ الأحكام العملية

التعريف بالقرآن الكريم

أ ـ تعريفه :

القرآن والكتاب في الاصطلاح بمعنى واحد ، وهما :

ـ في اللغة : القرآن في الأصل مصدر بمعنى القراءة ، قال الله تعالى « إن علينا جمعه وقرآنه . فإذا قرأناه فاتبع قرآنه »(١) وسمي به المقروء تسمية للمفعول بالمصدر .

والكتاب يطلق على كل كتابة ومكتوب ، قال الله تعالى « وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك »(٢) وقال « وكل شيء أحصيناه كتاباً »(٣) .

ثم صار كل من لفظ الكتاب والقرآن علماً بالغلبة ، على المجموع المعين من كلام الله سبحانه ، المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم .

ـ في الاصطلاح : هو كلام الله تعالى ، المنزل على رسول الله محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، بلسان عربي مبين ، نظماً ومعنى ، ليهتدي الناس بهداه ، المتعبد بتلاوته والمتحدى بسورة من سوره ، المنقول إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد يطلق لفظ القرآن أو الكتاب لدى الأصوليين على مجموع كلام الله تعالى المذكور ، وعلى كل جزء من أجزائه .

ب ـ خصائص القرآن :

إذا أمعنا النظر في تعريف القرآن الكريم تبين لنا : ان هذا الكتاب ذو خصائص ذاتية ، يمتاز بها عن غيره من الكتب وما سواه من الكلام . وهذه الخصائص كثيرة

---

(١) القيامة : ١٧ ـ ١٨

(٢) العنكبوت : ٤٨

(٣) النبأ : ٢٩

ومتعددة نذكر لك بعضاً منها ، مما له صلة بموضوع بحثنا علم أصول الفقه ، ونترك بعضها للعلوم الأخرى التي تبحث في هذا الكتاب الإلهي العظيم كعلوم القرآن ، وقد نتعرض إلى بعض منها على سبيل الإشارة وبقدر الصلة بينها وبين علم الأصول ، مقصدنا الأصلي في البحث . وإليك بعض هذه الخصائص :

١ ـ التعبد بتلاوته : من خصائص القرآن الكريم أن تلاوته عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل ، أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى « وأمرت أن أكون من المسلمين . وأن أتلو القرآن »(١) وأثنى بها الله عز وجل على عباده المؤمنين ، وذكرها في عداد أفضل الطاعات ، وأخبر أنها خير تجارة يسعى إليها المقربون ، قال الله تعالى « إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور . ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور »(٢).

وتتجلى هذه الخاصية العظيمة لكتاب الله تعالى بمظهرين اثنين :

أ ـ فرض قراءته في الصلاة : لقد فرض الله تعالى قراءة القرآن في الصلاة ، فلا تصح صلاة ـ فرضاً كانت أم نفلاً ـ إلا بقراءة شيء منه ، عملاً بقوله تعالى : « فاقرؤوا ماتيسر من القرآن »(٣) . ولقد أجمع المسلمون على أن قراءة شيء من القرآن ركن أساسي من أركان الصلاة ، وإن كانوا قد اختلفوا فيما يتحقق به هذا الركن من القرآن .

ب ـ الإثابة على مجرد قراءته : إن قراءة القرآن وتلاوته عبادة مشروعة في حد ذاتها ، بل هي من أرقى العبادات التي يحصل بها المؤمن مزيد الأجر والمثوبة عند الله عز وجل ، وينال بها رفيع الدرجات في جنات الخلود .

أخرج البخاري (الذي يقرأ القرآن وهو ماهر بهمع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن وهو يتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران) . ماهر به : أي متقن له عالم به ، يتعتع فيه : يتردد به لسانه .

(١) النمل : ٩١ ـ ٩٢
(٢) فاطر : ٢٩ ـ ٣٠ ، تبور : تهلك ويستعمل بمعنى تكسد .
(٣) المزمل : ٢٠

وأخرج أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى ، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم : إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها : لا أقول (ألم) حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف) أخرجه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال : حديث حسن صحيح .

ولهذه الخاصة التي امتاز بها كتاب الله تعالى كان له من الأحكام ما أحاطه بهالة من التقديس والتعظيم ، ففرض على من أراد الاقتراب منه قراءة ولمساً وحملاً ، أن يكون من المتطهرين ، شأن من أراد الوقوف بين يدي الله تعالى في عداد المصلين القانتين .

ـ حكم مسه من المحدث والجنب وغيرهما : فلا يجوز لمن كان محدثاً حدثاً أصغر أن يمس القرآن أو يحمله حتى يتوضأ ، وكذلك ، من باب أولى ، لا يجوز لمن كان محدثاً حدثاً أكبر ، من جنابة أو حيض أو نفاس ، أن يمسه أو يحمله حتى يغتسل . قال الله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » (١) .

وروى النسائي وغيره من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يمس القرآن إلا طاهر) .

ـ حكم قراءته من غير طهارة : يجوز لمن كان محدثاً حدثاً أصغر ، أن يقرأ القرآن من غير أن يمسه . وأما من كان محدثاً حدثاً أكبر ، كالجنب والحائض والنفساء ، فلا يجوز لكل منهم أن يقرأ القرآن مطلقاً ، ولو لم يمس المصحف أو يحمله ، حتى يغتسل الجنب من جنابته ، وتطهر الحائض والنفساء من الحيض والنفاس ثم تغتسل . قال صلى الله عليه وسلم : (لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) . رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

---

(١) الواقعة : ٧٩ .

٢ ـ نزوله من عند الله تعالى لفظاً ومعنى :

من خصائص القرآن الكريم أنه وحي من الله تعالى بألفاظه ومعانيه ، فألفاظه التي تشكل آياته وتؤلف سوره ، هي بذاتها منزلة من الله سبحانه وتعالى ، قال الله تعالى « وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم » (١) وقال « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » (٢) وقال : « ولو تقول علينا بعض الأقاويل . لأخذنا منه باليمين . ثم لقطعنا منه الوتين » (٣) .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا تالياً لهذه الألفاظ ومبلغاً « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته » (٤) .

٣ ـ أنه ذو لفظ عربي :

لقد اختار الله تعالى نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام من العرب ، وأنزل عليه كتابه المحكم بلغة قومه ، ليبلغهم شريعة الله عز وجل ، وليفهموا منه أمر الله ونهيه . قال الله تعالى « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » (٥) وقال عز وجل « إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون » (٦) . ولتقوم الحجة على من أرسل إليهم فيما بلغهم عن الله تعالى وما وضح لهم وفصل ، قال الله تعالى « ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد » فالعربية جزء ماهيته . (٧)

وبهذا كان القرآن رمز عزة العرب وعنوان رفعتهم ، حيث جعل الله عز وجل لغتهم جزءاً من كيان الإسلام واختارهم حملة لرسالته . قال الله تعالى « وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون » (٨) .

---

(١) النمل : ٦ .
(٢) الحجر : ٩ .
(٣) الحاقة : ٤٤ ـ ٤٦ .
(٤) المائدة : ٦٧ .
(٥) إبراهيم : ٤ .
(٦) يوسف : ٢ .
(٧) فصلت : ٤٤ .
(٨) الزخرف : ٤٤ .

٤ ــ التواتر في نقله :

فالقرآن الكريم منقول إلينا بالتواتر ، الذي يفيد علم اليقين القاطع بصحة روايته، إذ قد نقل إلينا بواسطة سلسلة من الجموع التي يؤمن تواطؤها على الكذب عن طريق كل من الكتابة والمشافهة . إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو معنى التواتر . ولا خلاف بين العلماء في قبول ما تواتر من القراءات .

٥ ــ الاهتداء بهديه وتشريعه والاستغناء به عما سواه :

من خصائص القرآن الكريم أنه الكتاب الذي أنزله الله تعالى هدى للناس «لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » (١) فقد تناول بتعاليمه وأحكامه مختلف جوانب حياة الإنسان ، وعالجها بأفضل أسلوب وأقوم طريق ، فقوّم العقيدة ونقّى العبادة وهذب الأخلاق وأحكم المعاملات ، وأصلح الأسرة ورعى مصلحة الفرد والجماعات ، ونظم علاقة الحاكم بالمحكوم ، على أروع ما يتصور من مثال « وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » (٢) . ولذا كان جامعاً مانعاً يمد البشرية باليمن والخير إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ،وكان من خصائصه نسخ ما سبقه من شرائع وأن يختم به وحي السماء « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » (٣) .

٦ ــ خلود أحكامه وحفظه :

لما كان القرآن خاتمة الشرائع كان من خصائصه أن يكون عاماً لجميع المكلفين . قال تعالى « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً » (٤) . ولذا اقتضت حكمته تعالى أن يحفظ من كل تحريف أو تبديل . قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » (٥). وهذا ما كان ، إذ قيض الله تعالى لكتابه من يصونه حفظاً وكتابة منذ بدء نزوله وإلى يومنا هذا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

---

(١) فصلت : ٤٢ .
(٢) الأنعام : ٥٣ .
(٣) الأحزاب : ٤٠ .
(٤) سبأ : ٢٨ .
(٥) الحجر : ٩ .

٧ ــ معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم الكبرى وحجته الواضحة :

لقد كان من أعظم خصائص هذا الكتاب أنه تحدى فصحاء العرب وبلغاءهم ، أن يستعينوا بمن حولهم من أهل الأرض ، ويأتوا بسورة من مثله « وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين » (١) وكان هذا الدليل القاطع والبرهان الساطع على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ عجز مكذبوه عن معارضته ، ووقفوا جميعاً أمام هذا التحدي الصارخ رغم توفر الدواعي على إجابته ، ولم يكن لديهم بدٌّ من اللجوء إلى القوة ليستروا عوراتهم ويخفوا سوءة باطلهم .

هذا وسنتحدث لك بشكل مفصل عن هذه الخاصة ونبين لك معنى إعجاز القرآن ووجوه هذا الإعجاز .

حـ ــ مايتفرع عن خصائص القرآن الكريم من مسائل :

١ ــ الحديث القدسي والفرق بينه وبين القرآن :

علمنا من خصائص القرآن أنه وحي من الله تعالى لفظاً ومعنى ، ويلزم عن هذه الخاصة :

أن ما عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ من عنده ، ولم تنزل عليه من الله تعالى ، فليس بقرآن ، سواء عبر بهذه الألفاظ عن معنى أوحي إليه به من عند الله عز وجل ، أم عبر بها عن معنى ألهمه الله تعالى إياه وألقاه في نفسه . فجميع ذلك لايعد قرآناً ، ولا يثبت له ما سبق من أحكام خاصة به ، من حيث صحة الصلاة به ، ووجوب الطهارة لمسه وقراءته ، ويدخل في هذا الحديث القدسي .

تعريف الحديث القدسي : هو كلام معناه من عند الله عز وجل ، موحى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعبر عن ذلك المعنى بألفاظ من عنده ، ويضيفه إلى الله تبارك وتعالى باعتبار مضمونه ومعناه ، لا باعتبار

---

(١) البقرة ٢٣ .

لفظه ومبناه ، فيقول : قال الله تعالى ، أو يقول الله تعالى ، أو يقول الراوي فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه :

وسمي القدسي : نسبة إلى القُدُس ، وهو الطهر ، والتقديس التنزيه ، وهي نسبة تدل على التعظيم ، قال الله تعالى على لسان الملائكة « ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك » (١) أي نطهر أنفسنا لعبادتك .

مثاله : للحديث القدسي أمثلة كثيرة ومتعددة ، منها : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي . وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه) .

الفرق بين الحديث القدسي والقرآن : من خلال تعريفنا للحديث القدسي ، وما عرفنا من تعريف القرآن ، يتبين لنا أن هناك عدة فروق بينهما ، أهمها :

آ ــ أن القرآن الكريم كلام منزل من عند الله عز وجل لفظاً ومعنى ، فهو وحي باللفظ والمعنى . والحديث القدسي معناه فقط من عند الله تعالى ، بينما لفظه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو وحي بالمعنى دون اللفظ .

ب ــ ومن هذه الفروق : أن القرآن منقول بالتواتر ، بينما الأحاديث القدسية أكثرها منقول من طريق الآحاد . وأيضاً : القرآن وقع به الإعجاز والتحدي ، والحديث القدسي ليس كذلك . وأيضاً : القرآن لا ينسب إلا إلى الله تعالى ، والحديث القدسي قد ينسب إلى الله عز وجل باعتبار معناه ، وقد ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار لفظه .

حـ ــ وبناء على ما سبق من فروق ، وما عرف من خصائص القرآن ، فالحديث القدسي ليس بقرآن ولا يثبت له ما يثبت للقرآن من أحكام ، كفرض تلاوته في الصلاة ، ووجوب الطهارة لمسه وقراءته .

---

(١) البقرة : ٣٠ .

٢ ـ ترجمة القرآن :

علمنا من خصائص القرآن أنه ذو لفظ عربي ، وقد تفرع عن هذه الخاصة مسألة ترجمة القرآن ، أي نقله إلى لغة غير اللغة العربية ، والمراد بالترجمة هنا : أن يعبر عن معاني ألفاظ القرآن ومقاصده بألفاظ غير عربية ، مع مراعاة أن تكون هذه الألفاظ وافية بجميع معانيه ، ومقاصده ، سواء كانت ترجمة حرفية أم معنوية .

والترجمة الحرفية هي التي يراعى فيها النظم والترتيب في الجملة ، بينما يراعى في الترجمة المعنوية معنى الجملة دون النظر إلى نظمها وترتيبها .

وهناك معان أخرى للترجمة هي أقرب إلى عدها ترجمات لتفسير القرآن من تسميتها ترجمة للقرآن ، سندرسها في (علوم القرآن) .

هل الترجمة قرآن ؟

آ ـ الترجمة لفظ غير عربي : إن الترجمة على اختلاف أنواعها لا يمكن اعتبارها قرآناً ، ولا يثبت لها من الأحكام ما يثبت للقرآن مطلقاً ، وذلك لأن القرآن اسم للفظ والمعنى المنزل من الله سبحانه وتعالى ، واللفظ المنزل إنما هو لفظ عربي بصريح القرآن ، قال الله تعالى « وهذا لسان عربي مبين »وقال(١)«وكذلك أنزلناه قرآناً عربياً » (٢) . واللفظ العربي يحمل في طياته من أسرار اللغة مالا يمكن أن يحل محله تعبير بلغة أخرى ، ولقد اختار الله تعالى اللغة العربية لغة لكتابه ، لما امتازت به من خصائص وصفات لا توجد في غيرها ، والقرآن الكريم في قمة العربية فصاحة وبلاغة ، وله من خواص التراكيب ولطائف المعاني مالا يستقل بأدائه لسان ، وعليه فلا يسع أحداً أن ينقل معانيه الأصلية ، مع مايلابسها من أسرار المعاني التي تسمى خواص التراكيب ، حتى ولو أمكن ذلك فلا يبقى لفظاً عربياً ، وبالتالي فلا يعتبر قرآناً ، ولا تجرى عليه أحكام القرآن .

ب ـ الترجمة غير معجزة : لقد أجمع الفصحاء والبلغاء والمسلمون قاطبة على أن القرآن معجز بنظمه ولفظه ، وما من شك في أن ترجمته بألفاظ غير عربية ، مهما

---

(١) النحل : ١٠٣ . (٢) طه : ١١٣ .

بلغت من الدقة والإحاطة بالمعنى ومراعاة الجمل والتراكيب ، لن تكون معجزة بنظمها وتركيبها ، وإذا كانت غير معجزة فهي ليست بقرآن ، لأن القرآن معجز .

حكم الترجمة : إذا كانت الترجمة قد تمت بواسطة أناس يوثق بدينهم وعلمهم بأحكام القرآن وفهم معانيه ، ويطمأن إلى أمانتهم على كتاب الله عز وجل ، ولديهم خبرة ومعرفة في اللغة العربية واللغة التي يترجمون إليها ، إذا توفرت هذه الشروط في الترجمة ، ساغ لنا أن نعتبرها تفسيراً لكتاب الله تعالى ، وبياناً لما دلت عليه ألفاظه من المعاني ، ومرجعاً لمعرفة ما جاء به من تشريعات وأحكام ، وتوجيهات وأخلاق ، شأنها شأن التفاسير الأخرى ، الكاشفة عن معاني القرآن باللغة العربية، على أن الجميع لا يسمى قرآناً ، ولا يثبت له شيء من أحكام القرآن .

٣ ـ القراءة الشاذة :

تعريف القراءة الشاذة : هي مانقل إلينا من القراءات عن طريق الآحاد ولم تنقل إلينا بطريق التواتر ، إلى جانب أنها غالباً ماتخالف رسم المصحف الإمام ، وهو الرسم العثماني الذي كتبت به المصاحف أيام عثمان رضي الله عنه ، نسخاً عن الصحف التي جمعت أيام أبي بكر رضي الله عنه عن الرقاع وغيرها ، مما كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

القراءة الشاذة ليست بقرآن : وإذا علمنا أن التواتر جزء من ماهية القرآن الكريم ، بالإضافة إلى اشتراط موافقة الرسم العثماني ، علمنا أن القراءة الشاذة ليست بقرآن ، ولا يثبت لها أحكام القرآن ، فلا يتعبد بتلاوتها ، كما لا تصح الصلاة بها ، إلى غير ذلك من أحكام .

مثالها : ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ قوله تعالى في كفارة اليمين « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » والقراءة المتواترة « فصيام ثلاثة أيام » (١) ذكر ذلك الإمام أحمد في التفسير .

ما روى البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ قوله تعالى « ليس عليكم

---

(١) المائدة : ٨٩ .

جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج » (١) والقراءة المتواترة من غير ذكر (في مواسم الحج).

حكم العمل بالقراءة الشاذة : إن القراءة الشاذة لا تقبل من حيث اعتبارها قرآناً يتلى ويتعبد بتلاوتها ، وتثبت لها أحكام القرآن .

أما من حيث العمل بمضمونها : فإنه ينظر إلى سندها :

فإن توفر فيه ما يجب أن يتوفر في حديث الآحاد من شروط الصحة عمل بها كما يعمل بحديث الآحاد ، وتكون بمثابة خبر الواحد الصحيح .

وإن لم يتوفر في سندها شروط الصحة فإنها لا يعمل بها ، ولا تكون حجة في بناء الأحكام .

---

(١) الآية : ١٩٨ من سورة البقرة .

اعجاز القرآن الكريم

تمهيـــد :

اختار الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم نبياً مرسلاً ، وأيده بمعجزات باهرة ، كان أعظمها وأدومها معجزة القرآن الكريم ، تلك المعجزة العقلية الخالدة التي جاءت تُحاجُّ العقل البشري ، وهو في أرقى تطورات نضجه ونموه، وتتحداه إلى الأبد ، وهو يعلن قصوره وعجزه عن معارضته على مر الأزمان والدهور ، وكان هذا العجز اعترافاً صادقاً على أنه وحي الله تعالى ، ودليلاً قاطعاً على صدق رسالة من بلغه ، محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، وصدق الله العظيم « وإنه لكتاب عزيز . لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » (١) .

أ ــ معنى الإعجاز :

الإعجاز ــ لغة ــ نسبة العجز إلى الغير وإثباته له ، والعجز هو الضعف والقصور عن فعل الشيء ، وهو ضد القدرة . ومنه المعجزة ، وهي ــ في الاصطلاح ــ أمر خارق للعادة ، مقرون بالتحدي ممن تجري على يده ، دون أن يستطيع المتحدى الإتيان بمثلهـــا .

والإعجاز : هو ضعف القدرة الإنسانية عن مزاولة المعجزة ومحاولتها ، رغم الحرص على ذلك ، ثم استمرار هذا الضعف على تراخي الزمن وتقدمه .

وإعجاز القرآن : معناه عجز العرب عن معارضته ، ولو أن يأتوا بسورة من مثله ، واستمرار عجز الأجيال من بعدهم عن ذلك ، وبهذا يظهر صدق النبي صلى الله عليه وسلم في دعواه الرسالة .

ب ــ أركان الإعجاز :

لا يتحقق الإعجاز بالمعنى الذي سبق ذكره إلا إذا وجدت أركان ثلاثة وهي :

---

(١) فصلت : ٤١ ــ ٤٢ .

التحدي من صاحب المعجزة ، والمقتضي لإجابة التحدي من المتحدى ، وانتفاء الموانع التي تحول دون الإجابة ، وهذه الأركان قد وجدت في إعجاز القرآن الكريم وإليك بيانها .

١ ــ التحدي ، وهو طلب المباراة والمنازلة والمعارضة .

ــ القرآن معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم : لقد طلب المشركون من رسول الله صلى الله عليه وسلم المعجزات المادية ، كأن يفجر لهم ينابيع الأرض ، أو ينبت لهم النخيل والأعناب ، أو يرقى في السماء ، فأجابهم بما أمره الله تعالى أن يجيبهم به « قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً » (١) وأخبرهم أن معجزته الوحيدة هو هذا الكتاب « وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر أم القرى ومن حولها » (٢) .

ــ تحطيم العناد : يسمع المشركون صوت النذير ، فإذا بهم يعرضون ويتعنتون ويقولون « قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا إن هذا إلا أساطير الأولين » (٣) . ولم ينتهوا من قولهم ذلك حتى حطم القرآن عنادهم وكشف مواربتهم وطلب منهم أن يثبتوا صدق دعواهم ، وتنزل معهم من التحدي بالإتيان بمثل القرآن ، ثم بالإتيان بعشر سور مثله ثم بسورة مثله إلى أن قال « فأتوا بسورة من مثله » (٤) واستعينوا بمن شئتم من أهل الأرض « وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين » (٥) ثم يدمغهم بتلك الحقيقة التي وجموا أمام صراحتها ، فيسجل عليهم العجز الأبدي « فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين »(٦) .

٢ ــ وجود المقتضي لدفع التحدي بالمباراة والمعارضة :

ــ تسفيه وتنديد : لقد كان العرب المشركون الذين تحداهم القرآن أن يأتوا بسورة من مثله أحوج ما يكون إلى إجابة هذا التحدي ، وكانت المقتضيات لدفعه متوافرة لديهم ومتكاثرة ، فقد دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اتباع ما جاء به ، وأخبرهم أن البعد عنه سفه وضلال « وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا

(١) الإسراء : ٩٣ . (٢) الأنعام : ٩٢ . (٣) الانفال : ٣١
(٤) البقرة : ٢٣ . (٥) البقرة : ٢٤ .

السبل فتفرق بكم عن سبيله » . ولما أحتجوا باتباع منهج من سبقهم ، سفه عقولهم وعاب عليهم مسلكهم وكشف لهم عن ضلال آبائهم وندد بهم إذشبههم بالحيوان الأعجم « وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون . ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون »(١) . ولما استنصروا بآلهتهم سخر منهم وتوعدهم « إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون . لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها وكل فيها خالدون » (٢) .

ـــ القرآن مادة التحدي: أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك ، وهو يحتج على صدق دعواه ، وبطلان ماعداه ، بهذا القرآن الذي أوحاه الله تعالى إليه ، وتحداهم بأقصر سورة منه ، فما كان أحوجهم لأن يردوا على هذا التحدي ويأتوا بمثله كله أو بعضه ليبطلوا أنه وحي من الله تعالى ، ويدحضوا حجة من يهجم عليهم ويشدد النكير ، فينصروا معتقدهم ويثأروا لأصنامهم ويخلصوا أنفسهم من ويلات تتلاحق عليهم . ولكن شيئاً من ذلك لم يحصل ، بل لم يجدوا بداً من اللجوء إلى القوة ـــ سلاح الضعيف ـــ ويسلكوا طريقاً صعبة ، كلفتهم كل غال ونفيس .

٣ ـــ انتفاء المانع من المعارضة وإجابة التحدي :

ـــ القرآن عربي بلغة القوم: لقد كان هذا التحدي من القرآن الكريم ، والعرب في ذروة مجدهم فصاحة وبلاغة ، ومعرفة بفنون القول وأساليب البيان . والقرآن ليس غريباً عنهم بلغته وأسلوبه فهو لسان عربي مبين ، وألفاظه مركبة من أحرف العرب الهجائية ، وعباراته وتراكيبه على أساليب العرب وبيانهم « إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون » (٣) . فكان مقتضى ذلك ـــ وهم أكثر ما يكونون حرصاً على إطفاء نوره وإخماء أمره ـــ أن يهبوا المعارضته ، ويدفعوا بذلك خطره عنهم ، ولكن شيئاً

---

(١) البقرة : ١٧٠ ـــ ١٧١ (٢) الأنبياء : ٩٨ ـــ ٩٩ .

(٣) يوسف : ٢ .

من هذا لم يحصل ولم ينقل عن واحد منهم أنه استجاب لتحدي القرآن في محاولة ما ، أو حدث نفسه بشيء من ذلك .

- اتساع الوقت للمعارضة والاستعانة لوكان هذا ممكناً : لم يحرك العرب ساكناً إزاء التحدي ، رغم تباعد الزمن الذي استغرقه هذا التحدي مدة نزول القرآن الذي استمر ثلاثاً وعشرين سنة ، وهو زمن ليس بالقليل، بل يتسع للمعارضة على أوسع نطاق لو كان ذلك في مقدور القوم . ولكن هيهات هيهات والله سبحانه وتعالى يقول : « قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » (١) .

ﺣ - بعض وجوه الإعجاز في القرآن :

وجوه الإعجاز في القرآن كثيرة ومتعددة ، وكلما اتسع نطاق الكشف العلمي عن أسرار الكون وسننه تجلت لنا نواح جديدة من الإعجاز في القرآن ، وكلما أمعن أصحاب العقول النظر فيه وتدبروا آياته انكشفت لهم حقائق كانت سراً كامناً فيه من قبل ، وسنذكر لك بعض ما ظهر وانكشف من وجوه إعجازه على سبيل المثال لا الحصر ، ليزداد يقينك وتطمئن نفسك، إلى هذا الكتاب الذي يعتبر المصدر التشريعي الأول في الإسلام ، والأصل الذي ترجع إليه جميع الأصول .

١ - الإعجاز البلاغي من حيث لفظه :

أ - معناه : وهذا الوجه من الإعجاز كامن في صميم النسق القرآني ذاته ، لا في الموضوع الذي يتحدث عنه من غيبيات أو تشريع أو غير ذلك . ولهذا كان هذا الوجه من الإعجاز يختص بفهمه، من عرف اللغة العربية نطقاً وفهماً ، وتذوق بيانها وأساليبها في التعبير ، يدل على ذلك ما كان للقرآن من سحر وتأثير في نفوس العرب ، منذ طرق أسماعهم بنظمه البديع وتأليفه العجيب ، وسموه في الفصاحة والبلاغة إلى حد أعجزهم عن الإتيان بسورة شبيهة به رغم التحدي المتكرر والتقريع المستمر .

فهذا الوليد بن المغيرة يسأل عن الكلام الذي سمعه من محمد صلى الله عليه وسلم فيقول فيه : والله إن لقوله لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإنه ليحطم ما تحته ، وإنه ليعلو وما يعلى .

---

(١) الإسراء : ٨٨ .

وهذا عتبة بن ربيعة ، يبعثه القوم ليفاوض محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويغريه بالعرض حتى يترك هذا الأمر الذي جاء به ، فيسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن ، فيرجع إلى قومه يقول لهم : إني سمعت قولاً والله ماسمعت بمثله قط ، والله ماهو بالشعر ولا بالسحر ولا بالكهانة ، فقال له القوم : سحرك والله ياأبا الوليدبلسانه، قال : هذا رأيي فيه فاصنعوا مابدا لكم .

وأما الذين أعلنوا إسلامهم نتيجة تأثير القرآن في نفوسهم فحدث عنهم ولاحرج ، وما إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنك ببعيد .

ب ـ مظاهر هذا الوجه من الإعجاز : ولقد تجلى هذا الوجه من الإعجاز بمظاهر كثيرة نوجز لك أبرزها فيما يلي :

١ ـ أسلوب القرآن في نظمه وبيانه :

لقد جرى القرآن على نسق خاص في أسلوبه وبيانه :

فنظمه البديع خارج عن المألوف من نظام كلام العرب ، فهو لاينطبق على قوافي الشعر ، كما أنه لايساير أسجاع النثر . وهو يختار أجمل الألفاظ لأروع تعبير ، ويظل جارياً على مستوى رفيع من الجمال والروعة ، رغم تنوع أبحاثه واختلاف موضوعاته.

وهو يصوغ عباراته وتراكيبه بشكل غريب وعلى هيئة عجيبة ، بحيث تصلح أن تكون خطاباً لمختلف المستويات من الناس ، ويأخذ كل قارىء منها مايقدر على فهمه واستيعابه .

٢ ـ الكلمة القرآنية وميزاتها :

الكلمة القرآنية كلمة منتقاة ، تختص بمزايا لايجاريها فيها غيرها :

فهي تمتاز بجمال توقيعها في السمع ، فالكلمة القرآنية في الذروة من الفصاحة ، وليس في القرآن لفظ ينبو عن السمع ، أو يتنافر مع ماقبله أو مابعده . والكلمة القرآنية تتسق مع المعنى ، بحيث يلحظ فيها القارىء صورة المعنى ماثلة أمام العين ، واقرأ إن شئت قوله تعالى « والصبح إذا تنفس » ثم انظر كيف أنك تشم رائحة النهار من كلمة (تنفس) .

والكلمة القرآنية تتسع دلالتها لما لاتتسع له دلالات الكلمات الأخرى من المعاني ، بحيث يستغني بالتعبير بكلمة واحدة عن معنى لايستطاع التعبير عنه إلا ببضع كلمات أو جمل . واقرأ في ذلك قوله تعالى « وأعتدت لهن متكأ »(١) وانظر إلى كلمه (متكأ) التي تصور لك ذلك النوع من الطعام الذي لايقدم إلا تفكهاً وتبسطاً وتجميلاً للمجلس ، وتوفيراً لأسباب المتعة فيه ، ولذلك فاللائق به أن يكون الإقبال عليه في حالة من الراحة والاتكاء ، فصور لنا القرآن هذه المعاني كلها بهذه الكلمة الواحدة (متكأ) .

٣ – الجملة القرآنية وصياغتها :

ويتجلى هذا المظهر من الإعجاز البلاغي ، بذاك التلاؤم والتناسق بين كلمات الجملة وحركاتها وسكناتها .

كما يتجلى بالدلالة بأقصر عبارة على أوسع معنى ، دون اختصار مخل أو ضعف في العبارة .

كما يتجلى بإخراج المعنى المجرد في مظهر الأمر المحس المشهود ، بحيث يجد القارئ فيه إمتاع العقل مع إمتاع العاطفة دون أن يطغى أحدهما على الآخر .

وأي جملة من جمل القرآن الكريم تبرز لك هذا المظهر جلياً واضحاً ، واقرأ في ذلك على سبيل المثال قوله تعالى « مالكم إذا قيل انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض »(٢) وانظر كيف دل بقوله « اثاقلتم إلى الأرض » عن مدى خوف الإنسان وذعره ، وما يصيبه من جزع وهلع ، وما يسيطر عليه من حب البقاء والتمتع بخيرات الأرض ، عندما يدعى إلى القتال ومقارعة الأعداء . ثم انظر كيف وضع أمام عينيك صورة ذلك الإنسان المتباطىء ، الذي لايملك أن يقف على قدميه ، فضلاً عن أن يهب ويسارع وينطلق انطلاق الطائر في السماء ، فهو متثاقل ينشد إلى الأرض بجاذبية قوية حتى تنثني قدماه ويلتصق بجسمه فوق صعيدها ، وكل ذلك تعبر عنه الجملة بشكل متلائم ومتناسق وكأنه صب في مقدار من الحروف والحركات والسكنات .

---

(١) يوسف : ٣١ (٢) التوبة : ٣٨

٢ – الإعجاز المعنوي :

ـ معناه : وهذا الوجه من الإعجاز كان فيما اشتمل عليه القرآن من تشريع دقيق صالح لكل زمان ومكان ، وما أشار إليه من حقائق علمية في خلق الكون والإنسان ، وغير ذلك من إخبار بالغيب ووعد ووعيد . ولذا كان هذا الوجه مما يشترك في فهمه وإدراكه جميع العقلاء من الناس ، ويتكامل بتكامل القرآن ، ويكون أكثر وضوحاً وبياناً إذا أخذ القرآن بمجمله .

ب ـ مظاهره : ويتجلى هذا الوجه من الإعجاز بمظاهر عدة ، نوجز لك فيمايلي أبرزها :

١ – الإخبار عن المغيبات :

ويتحقق هذا المظهر بناحيتين :

أ – الإخبار عن الماضي : فقد أتى القرآن بكثير من الأخبار التاريخية التي ضاعت صورتها الحقيقية في أخلاط التاريخ القديم للأمم ، وكثير من هذه القصص وتلك الأخبار لم يكن يعرفه العرب إلا نادراً ، فجاء به القرآن وتحدث عنه بدقة ، ولم يوجد شيء في التاريخ يصح الاعتماد عليه ، يخالف ماجاء به القرآن من هذه الأخبار .

وقصص الأنبياء في القرآن مع أقوامهم وغير ذلك،كلها أمثلة صالحة لهذه الناحية من الإعجاز في القرآن .

ب – الإخبار عن المستقبل : فقد أخبر القرآن الكريم عن أمور أنها ستقع فكانت كما أخبر بها . والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة ، منها قوله تعالى « ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون »(١) نزلت في طائفة من الأعراب تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد ، وقد دعاهم أبو بكر رضي الله عنه لقتال أهل الردة من بني حنيفة .

ومنها قوله سبحانه : غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون

---

(١) الفتح : ١٦ .

في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويؤمئذ يفرح المؤمنون بنصر الله » فكان أن حدث ذلك وانتصرت الروم على فارس في الزمن الذي انتصر فيه الرسول والمؤمنون على المشركين في غزوة بدر .

٢ ــ سمو تشريعه وشموله :

من وجوه الإعجاز ومظاهره البارزة في القرآن ما تضمنه هذا الكتاب من التشريع العظيم الدقيق ، المتعلق بشتى مرافق الحياة الخاصة والعامة ، يتناولها منذ البداية حتى النهاية ، لا يدع جانباً من جوانبها إلا ويضع له من الحلول والتنظيمات ما هو فريد في بابه ، لم يسبق إليه شرع قبله ، ولا لحق به تقنين بعده . فسموه يبدو في نوعية الحلول التي يقدمها . وشموله يبدو في الإحاطة بكل ما يحتاج إليه الإنسان في مختلف أحواله وأعماله .

ويتجلى هذا المظهر من الإعجاز بالمراحل التالية :

١ ــ تربية الفرد : وذلك بتحريره وجدانياً بعقيدة التوحيد التي تخلصه من سلطان الخرافة ، وتهذيب روحه ونفسه بما افترضه الله تعالى من عبادات تربي في المسلم الشعور بالتبعة الفردية ، وبتقويم سلوكه بما حثه عليه من أخلاق ، وما أرشدة إليه من برّ وتقوى .

ب ــ بناء الأسرة : تلك اللبنة الأولى في بناء المجتمع القويم ، فشرع الزواج استجابة للفطرة ، وأقام الروابط بين الزوجين على أساس من الود والرحمة ، وحث على البر بالوالدين ، وأوصى بالأبناء خيراً ، وحرك الضمير لصلة ذوي القربى .

حـ ــ بناء المجتمع : وذلك بما قرره من نظام للحكم ، يقوم على أساس الشورى وإقامة العدل ومنع السيطرة « وأمرهم شورى بينهم » (١) « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل (٢) » وعلى أساس الطاعة في المعروف « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم (٣) » . وبما قرره أيضاً من العلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب ،

---

(١) الشورى : ٣٨ .
(٢) النساء : ٥٨ .
(٣) النساء : ٥٩ .

بين المسلمين وجيرانهم أو معاهديهم ، على وجه يعتبر أرفع ما عرفه تاريخ الحضارة الإنسانية « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله (١) » « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم(٢) ».

٣ ــ الإعجاز العلمي :

آ ــ حقيقته : القرآن الكريم كتاب عقيدة وهداية ، أنزله الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم ليكون حجة له وشرعة للناس ومنهاجاً يخرجون به من الظلمات إلى النور ، وليس هدفه الأول إيضاح حقائق علمية وكشف قوانين كونية ، وإنما هو في مواطن الاستدلال على العقيدة السليمة ــ عقيدة الإيمان بالله تعالى وتوحيده ــ ومواطن التذكير بنعم الله عز وجل وفضله ، وإقامة البرهان على صدق رسوله صلى الله عليه وسلم ، أتى بآيات تشير إلى سنن وأسرار جعلها الله عز وجل في هذا الكون وهذا الإنسان ، يؤدي الانتباه إليها وكشفها إلى تحقيق الغرض الأول من إنزال هذا الكتاب ،ألا وهو الهداية إلى الله عز وجل والإخلاص له في العبادة والعمل .

ب ــ جوانبه : ويبدو لنا هذا المظهر من الإعجاز في القرآن الكريم من جوانب ثلاث :

الجانب الأول : حثه على التفكير والنظر في آفاق هذا الكون ، ومن جملته هذا الإنسان بما انطوى عليه من جسم وعقل وروح ونفس ، وجعله التفكير السديد والنظر السليم أعظم وسيلة من وسائل الإيمان بالله تعالى « سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد (٣) » .

الجانب الثاني : انسجامه مع الحقائق العلمية وتكريمه للعلم والعلماء: وذلك بما نجده من توافق تام بين الحقائق العلمية الثابتة وبين آيات القرآن ومبادئه العامة ، فأية مسألة من مسائل العلم يثبت رسوخها ويتبين يقينها ، تكون محققة لما حث عليه القرآن من تفكير سليم ، يثبت هذا أن العلوم قد كثرت مسائلها وتنوعت وسائلها ولم يتعارض

---

(١) الأنفال : ٦١ . (٢) الممتحنة : ٨

(٣) فصلت : ٥٣ .

منها شيء ثابت مع آية من آيات القرآن أو فكرة من أفكاره .

وأما تكريم العلم والعلماء فحسبنا قول الله تعالى « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات (١) » .

الجانب الثالث : الإشارة إلى بعض الحقائق العلمية : لقد جاء في كتاب الله عز وجل إشارات إلى حقائق علمية ، في سياق الهداية الإلهية ، وتركت للعقل البشري أن يبحث فيها ويتدبر ، ليجد كل عصر في القرآن ما يبرهن على إعجازه وأنه من عند خالق البشر ، وإليك بعض هذه الإشارات بإيجاز :

ـ التلقيح في النبات ذاتي وخلطي ، فالذاتي ما اشتملت زهرته على عضوي التذكير والتأنيث ، والخلطي : ماكان عضو التذكير فيه منفصلاً عن عضو التأنيث ، فيكون التلقيح بالنقل ، ووسيلة ذلك الرياح ـ كما أثبت العلم الحديث ـ وقد سبق القرآن إلى الإشارة لذلك بقوله تعالى « وأرسلنا الرياح لواقح » (٢) .

ـ أثبت العلم الحديث أن الماء عنصر أساسي في تركيب كل كائن حي ، وإلى هذا يشير القرآن بقوله تعالى « وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون » (٣) .

ـ الأوكسجين ضروري لتنفس الإنسان ، ويقل في طبقات الجو العليا ، فكلما صعد الإنسان في أجواء السماء أحس بضيق الصدر وصعوبة التنفس ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك بقوله تعالى « فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء » (٤) .

وحسبنا ماذكرنا من لمحات في وجوه إعجاز القرآن دليلاً مقنعاً على أن هذا الكتاب كلام الله عز وجل المنزل ، ليكون للعالمين بشيراً ونذيراً .

---

(١) المجادلة : ١١ .
(٢) الحجر : ٢٢ .
(٣) الأنبياء : ٣٠ .
(٤) الأنعام : ١٢٥ .

حجية القرآن ودلالة آياته

٢ ــ حجيته :

تتجلى حجية القرآن بمظهرين اثنين :

١ ــ القرآن منهاج حياة وشريعة خالدة :

أنزل الله عز وجل كتابه الكريم ليكون منهاجاً للناس في حياتهم ، ونظاماً يسلكونه في معاملاتهم ، فألزمهم الاحتكام إليه وأوجب عليهم الاهتداء بهديه . قال الله تعالى « وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » (١) وقال « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا » (٢) وقال « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً » (٣) .

وفرض سبحانه على الناس العمل بمقتضى حكمه ، ولم يجعل لهم الخيار في قبوله أو رده « ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم »(٤)

وبين سبحانه أن الاحتكام إلى غير هذا الكتاب جاهلية وضلال ، قال تعالى «أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » (٥) وقال « فماذا بعد الحق إلا الضلال » (٦) .

وكتب سبحانه الشقاوة والهلاك على من تنكب سبيله وأعرض عن هديه ، قال تعالى « ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى» (٧) .

---

(١) الأنعام : ١٥٣ .
(٢) النور : ٥١ .
(٣) النساء : ١٠٥ .
(٤) الأحزاب : ٣٦ .
(٥) المائدة : ٥٠ .
(٦) يونس : ٣٢ .
(٧) طه : ١٢٤

وأخبر سبحانه أنه الشريعة الكاملة ، التي ختم الله بها شرائع السماء وجعلها ناسخة لها ومهيمنة عليها ، قال تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » (١) وقال « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » (٢) وقال « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه » (٣) .

٢ ـ القرآن حجة ثابتة :

هذا المنهاج الذي تكلمنا عنه قد قامت الحجة على أنه كلام الله تعالى المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم بلفظه ومعناه « وإنه لكتاب عزيز . لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد »(٤) . ثبت ذلك بالدليل القاطع والبرهان الساطع ، إذ عجز الخلق عن الإتيان ولو بسورة من مثله ، كما قد علمنا ، بعد أن تحداهم وأمعن في التحدي وكرر ونوع ، وما زال هذا التحدي يقرع أسماع المكلفين من الجن والإنس ، وهم واجمون أمام عظمة إعجازه « قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » (٥) .

كما أن هذا المنهاج قد نقل إلينا ، كما علمنا ، بطريق قطعي لا ريب في صحته ، ألا وهو التواتر الذي يفيد اليقين في ثبوته ، وأنه نفسه شرع الله تعالى المنزل .

ولكل ما سبق كان هذا الكتاب حجة ملزمة واجبة الاتباع ، قامت على ذلك الأدلة ، وأجمع عليه المسلمون قاطبة في كل عصر وزمان .

ب ـ دلالة آياته :

١ ـ القرآن قطعي الثبوت :

قد علمنا أن القرآن نقل إلينا بالتواتر ، وهذا يعني أن نصوصه جميعها قطعية من حيث ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلينا ، ومعنى القطع بثبوت هذه النصوص أننا نجزم جزماً لا مجال للشك فيه أن كل نص نتلوه من نصوص

---

(١) المائدة : ٣ .
(٢) الأحزاب : ٣٠ .
(٣) المائدة : ٤٨ .
(٤) فصلت : ٤١ ـ ٤٢ .
(٥) الإسراء : ٨٨ .

القرآن هو نفسه النص الذي أنزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبلغه الرسول المعصوم إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل ، ولا زيادة أو نقص .

٢ ـ القطعي والظني من دلالته :

هذه النصوص القطعية من حيث ثبوتها ، قد تكون قطعية من حيث دلالتها على ما تضمنته من الأحكام ، وقد تكون ظنية :

آ ـ النص القطعي الدلالة : هو مادلت ألفاظه على معنى يتعين فهمه من النص ، ولا يحتمل تأويلاً ، ولا مجال لفهم معنى غيره منه . ومن هذا القسم من النصوص كل نص دل على فرض مقدر في الإرث ، أونص على حد في عقوبة معينة .

وامثلة ذلك :

ـ قوله تعالى « ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد » (١) فهذا النص قطعي في دلالته على أن فرض الزوج نصف تركة الزوجة ، في حال عدم وجود الفرع الوارث منها .

ـ قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » (٢) فقد دل كل عدد في النص على مدلوله الخاص ، فجريمة الزنى لا تثبت إلا بأربعة شهود كما أن حد القاذف ، الذي لم يأت بهؤلاء الشهود الأربعة على مدعاه ، هو ثمانون جلدة .

ـ قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (٣) فقد دل على سبيل القطع على أن عقوبة الزاني وحده مائة جلدة ، لا تزيد عن ذلك ولا تنقص .

ب ـ النص الظني الدلالة : هو ما دلت ألفاظه على معنى ، ولكنه يحتمل التأويل ، وأن يصرف اللفظ فيه عن هذا المعنى ، ويراد منه معنى غيره . ومن هذا القسم كل نص فيه لفظ مشترك ، أو لفظ عام ، أو لفظ مطلق .

---

(١) النساء : ١٢ . (٢) النور : ٣ .
(٣) النور : ٢ .

أمثلته :

ـ قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »(١) القروء جمع قرء ، والقرء في اللغة العربية يطلق على الطهر كما يطلق على الحيض ، فلفظه مشترك بين معنيين ، والنص قد دل على أن المطلقة تعتد ثلاثة قروء ، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار ، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات ؛ فهو ليس قطعي الدلالة على واحد من المعنيين ، ولذا اختلف الأئمة في عدة المطلقة : فقال بعضهم : هي ثلاثة أطهار ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ، وقال بعضهم : هي ثلاث حيضات ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ولكل فريق أدلة مرجحة ، ولو كان النص قطعياً في دلالته على أحد المعنيين ، لما وجد الخلاف .

ـ قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به »(٢) فلفظ الميتة عام : يحتمل أن يراد به كل ميتة ؛ ويحتمل أن يخصص التحريم بما عدا ميتة البحر ، وكذلك لفظ الدم : يحتمل أن يراد به كل دم ، ويحتمل أن يخص التحريم بالدم المسفوح . فالنص ظني الدلالة على تحريم كل من الميتة والدم ، لأنه يدل على معنى ويحتمل الدلالة على غيره .

ـ قوله تعالى في كفارة اليمين « أو تحرير رقبة » (٣) فلفظ رقبة مطلق ، يحتمل الدلالة على الرقبة المؤمنة ، ويكون الواجب في كفارة اليمين ، إذا أريد العتق ، عتق عبد مؤمن أو أمة مؤمنة ، كما يحتمل الدلالة على أية رقبة ، وعندها يجزىء في التكفير أن يعتق عبداً كافراً أو أمة كافرة ، وعليه فالنص ظني الدلالة ، وليس بقطعي على أحد المعنيين .

---

(١) البقرة : ٢٢٨ . (٢) المائدة : ٣ .
(٣) المائدة : ٨٩ .

انواع احكام القرآن الكريم

لما كان القرآن آخر الكتب السماوية المنزلة ، وكان الناس جميعاً مكلفين بالإيمان به والعمل بأحكامه ،أنزله الله تعالى شاملاً جميع نواحي الحياة ،بحيث تتحقق سعادة البشرية وتضمن مصالح العباد ، ولذا كانت أحكامه متنوعة بتنوع جوانب حياة الإنسان ، وسنذكر لك فيما يلي أنواع هذه الأحكام :

أ ــ الأحكام الاعتقادية :

فقد بين الله تعالى في كتابه ما يجب على المكلف الإيمان به . قال تعالى : « ياأيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً »(١)

كما بين سبحانه ما يجب اعتقاده في الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر :

ــ فتوحيد الله تعالى هو أساس العقيدة القرآنية « ما اتخذ الله من ولد ، ما كان معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون »(٢)

ــ والرسل عباد الله ، اختارهم الله تعالى من البشر لهداية الخلق ، وهم ملتزمون لتوحيد الله تعالى وعبادته ، « ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون » (٣) .

ــ والملائكة مخلوقات لله تعالى يقومون بأمره وعلى طاعته « وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون .لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون » (٤) « ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون » .

---

(١) النساء : ١٣٧ .
(٢) المؤمنون : ٩١ .
(٣) آل عمران : ٧٩ .
(٤) الأنبياء : ٢٦ ــ ٢٧ .

ـ والكتب شرائع الله تعالى المنزلة لهداية الخلق ، مصدرها واحد ومناهجها ملتقية، وإن اختلفت في التفاصيل حسب حاجات الزمن ومتطلبات العصر « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » (١) .

ـ واليوم الآخر يوم العدالة والحق ، ويوم الجوائز والعطاء « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين » (٢) « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره »(٣)

وهذه الأحكام الاعتقادية مبثوثة في آيات القرآن وسوره ، لا تخلو سورة من سوره عن طائفة منها ، ولا نبالغ في القول إذا قلنا : إنه لا تكاد تخلو آية من آياته عن الإشارة إليها .

ب ـ الأحكام الخلقية :

لقد انطوت آيات القرآن الكريم على منهج أخلاقي متكامل ، يسمو بالإنسان إلى أرقى مثال من الفضيلة والاستقامة ، وكانت أحكام هذا المنهج تفصيلية ، بينت ما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، وما يجب عليه أن يتخلى عنه من الرذائل . وحسبنا في ذلك قوله تعالى « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون » (٤) .

وإذا أنت أمعنت النظر في العبادات التي شرعها الإسلام ، وجعلها أركاناً أساسية من أركانه ، وجدت أن القرآن الكريم يوضح الغرض منها والحكمة من تشريعها ، وأنها جميعها تهدف إلى تربية هذا الإنسان تربية خلقية كريمة :

ـ فالصلاة : وسيلة لتطهير النفس حسياً ومعنوياً « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » (٥) .

---

(١) الشورى : ١٣ . (٢) الأنبياء : ٣٧ .
(٣) الزلزلة : ٧ . (٤) النحل : ٩٠ .
(٥) العنكبوت : ٤٥ .

ـ والزكاة : تجسيد عملي للتعاون ، وتطهير للنفس من رذيلة الشح والأخلاق الذميمة « وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب »(١) . « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (٢) .

ـ والصوم : خير وسيلة للاستقامة « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » (٣) .

ـ والحج : ميدان رحب لتدريب النفس على جميل الأخلاق « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب » (٤) .

وأحكام هذا المنهج الخلقي ، إجمالاً وتفصيلاً ، نجدها في غضون سور القرآن آياته ، كلما أتاحت المناسبة واقتضى المقام توجيه هذا الإنسان إلى أقوم سبيل وأهدى وطريق .

حـ ـ الأحكام العملية :

وهي الأحكام التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات توصف بالصحة أو الفساد أو البطلان . وهذه الأحكام هي التي تشكل فقه القرآن الكريم ، وهي التي يقصد علم أصول الفقه الوصول إليها ، نتيجة أبحاثه في هذا الدليل الأصيل من أدلة التشريع .

أقسام الأحكام العملية : الأحكام العملية في القرآن الكريم ـ حسب اصطلاح الأصوليين والفقهاء ـ تنقسم إلى قسمين :

أحكام العبادات : وهي الأحكام التي تتعلق بما شرع من العبادات التي تنظم علاقة الإنسان بربه تبارك وتعالى ، كأحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج والنذر واليمين ونحوها . وإليك بعض الأمثلة .

---

(١) البقرة : ١٧٧ .
(٢) التوبة : ١٠٣ .
(٣) البقرة : ١٨٣ .
(٤) البقرة : ١٩٧ .

فمثال أحكام الصلاة : قوله تعالى « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً »(١) فقد دل على فرضية الصلاة ووجوب أدائها في أوقات محددة .

ومثال أحكام الزكاة : قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » (٢) فقد دل على وجوب إخراج زكاة الزروع والثمار عند جنيها وتحصيلها .

ومثال أحكام الصيام : قوله تعالى « وكلوا واشربوا حتّى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » (٣) . حيث دل على أن الإمساك عن المفطرات يبدأ بطلوع الفجر ، وأن الأكل والشرب وغيره من المفطرات ، يجوز تعاطيه حتّى ذلك الوقت .

ومثال أحكام اليمين : قوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » (٤) فقد بينت الآية ماذا يجب على المكلف إذا حنث بيمينه . إلى غير ذلك من أحكام .

٢ ــ أحكام المعاملات : وهي الأحكام التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من عقود وتصرفات ، وما يأتيه من جنايات ويوقع عليه من عقوبات ، وغير ذلك من الأحكام التي تهدف إلى تنظيم علاقات المكلفين ومعاملة بعضهم بعضاً ، سواء أكان ذلك بين الأفراد أم بين الجماعات أم بين الأمم .

أنواع أحكام المعاملات : تتنوع أحكام المعاملات حسب الاصطلاحات الحقوقية الحديثة أنواعاً عدة ، حسب ما تتعلق به من تصرفات وما تهدف إليه من تنظيم ومصلحة. ومن هذه الأنواع :

آ ــ أحكام الأحوال الشخصية : وهي الأحكام التي تتعلق بالأسرة وتنظيمها ، في بدء تكوينها وخلال وجودها وعند انتهائها ، وما يتعلق منها بالزوجين وما يتعلق بغيرهما . وهذه الأحكام كثيرة ومفصلة في كتاب الله عز وجل ، ومن أمثلة ذلك :

---

(١) النساء : ١٠٣ .
(٢) الأنعام : ١٤١ .
(٣) البقرة : ١٨٧ .
(٤) المائدة : ٨٩

مشروعية المهر : بقوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » (١) .

مشروعية التحكيم : عند الخلاف بين الزوجين ، بقوله تعالى « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما » (٢) .

وجوب النفقة على الأب : بقوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (٣) . وغير ذلك من آيات تبين المحرمات في النكاح ، وأحكام المواريث ، والنفقة على الأقارب ، وحفظ أموال اليتامى ، وآداب دخول البيوت ونحوها .

ب ـ الأحكام المدنية : وهي الأحكام التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم ، ويقصد بها تنظيم علاقاتهم المالية وحفظ ممتلكاتهم وصيانة كل حق لصاحبه ، ومن هذه المعاملات : البيع والإجارة والرهن والكفالة والشركة ، وما يترتب عليها من حقوق ، وما ينشأ عنها من التزامات .

ومن أمثلة هذه الأحكام في القرآن الكريم :

حل البيع وتحريم الربا ، الثابت كل منهما بقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا »(٤) .

تنفيذ العقود وأداء الالتزامات ، بقوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»(٥).

أحكام المداينة وما يتعلق بها ، بقوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه »(٦) إلى آخر الآية ، وهي أطول آية في القرآن الكريم .

حـ ـ الأحكام الجنائية : وهي الأحكام التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبات ، فقد عرض القرآن الكريم إلى أنواع من الجرائم ونص على عقوبات لها ، مثل عقوبة القتل والزنى والسرقة والقذف وقطع الطريق وغيرها ،

---

(١) النساء : ٤ — (٢) النساء : ٣٥
(٣) البقرة : ٢٣٣ — (٤) البقرة : ٢٧٥
(٥) المائدة : ١ — (٦) البقرة : ٢٨٤

وكانت عقوباته رادعة بحيث تكفل إقامة مجتمع فاضل ، تحفظ فيه حياة الناس وتصان أعراضهم وأموالهم ، ويحصل فيه كل ذي حق حقه ، ويقمع الشر والفساد ، قال الله تعالى « ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون »(١) .

ومن أمثلة ذلك :

شرعة القصاص في النفس وما دون النفس (الأعضاء) بقوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص »(٢).

حد السرقة ، بقوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم »(٣) .

حد القذف ، وهو اتهام الآخرين بالزنى ، بقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون »(٤) .

د ــ الأحكام الدولية : وهي الأحكام التي تتعلق بمعاملة المسلمين لغيرهم ، وتشمل نوعين من الأحكام :

١ ــ أحكام داخلية : وهي التي يقصد بها تحديد علاقة المسلمين بغيرهم ، داخل الدولة الإسلامية وفي بلاد المسلمين . ومن أمثلة ذلك : تشريع الجزية بقوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »(٥) .

٢ ــ أحكام خارجية : وهي التي يقصد بها تحديد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب . ومن أمثلة ذلك :

---

(١) البقرة : ١٧٩
(٢) المائدة : ٤٥
(٣) المائدة : ٣٨
(٤) النور : ٤
(٥) التوبة : ٢٩

مشروعية عقد هدنة وصلح وإقامة السلم بين الدولة الإسلامية وغيرها ، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، قال تعالى « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم »(١) .

بيان جواز نقض ماأبرم من عهود صلح وسلم ، إذا كان في استمرارها إضرار للمسلمين ، وما يجب أن يتوفر في هذا النقض من شروط ، وذلك بقوله تعالى « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لايحب الخائنين »(٢) .

معاملة أسرى الحرب ، بقوله تعالى « حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإمامنا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها »(٣) إلى غير ذلك من أحكام .

هـ ـ الأحكام الاقتصادية والمالية :

وهي الأحكام التي تتعلق بتنظيم الموارد والمصارف في الدولة ، ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الدولة والأفراد ، ومن أمثلة ذلك : أحكام توزيع الغنائم بقوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »(٤) . ومنها أحكام الفيء والخراج وما شابهها .

وقد يعد من هذا النوع أحياناً تلك الأحكام التي يقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد وتكون الدولة طرفاً في هذا التنظيم كواسطة فحسب ، وذلك مثل جمع أموال الزكاة وصرفها ، المبين بقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »(٥) مع قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل »(٦) .

---

(١) الأنفال : ٦١
(٢) الأنفال : ٥٨
(٣) محمد : ٤
(٤) الأنفال : ٤١
(٥) التوبة : ١٠٣
(٦) التوبة : ٦٠

و ـ احكام المرافعات :

وهي الأحكام التي يقصد بها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس ، كتلك الأحكام التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين ونحوها .

ومن أمثلة ذلك :

ـ وجوب الحكم بالعدل والحق ، بمثل قوله تعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »(١) وقوله تعالى« فاحكم بين الناس بالحق »(٢) .

ـ وجوب تحقق العدالة في الشهود حتى تقبل شهادتهم لدى القضاء ، بقوله تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم » . إلى غير ذلك من أحكام .

ز ـ الاحكام الدستورية :

وهي الأحكام التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله ، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم ، وواجب كل منهما ، وطريقة اختيار الحاكم ، وما أشبه ذلك .

ومن أمثلة ذلك :

قوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمرمنكم» (٣) حيث بينت وجوب إطاعة الحاكم طالما أنه يطيع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وقوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم »(٤) وقوله تعالى « وشاورهم في الأمر»(٥) فقد بينت الأولى أن الحاكم يختار بطريق الشورى ، كما بينت الثانية وجوب اتخاذ الحاكم مجلس شورى من أهل الحل والعقد يستشيرهم في شؤون الدولة .

ح ـ الاحكام العسكرية :

وهي الأحكام التي تنظم سير القتال ، وتبين مايجب على المكلف التزامه في ميادين المعارك . ومن أمثلة ذلك :

---

(١) النساء : ٥٨ (٢) ص : ٢٦
(٣) النساء : ٥٩ (٤) الشورى : ٣٨
(٥) آل عمران : ١٥٩

وجوب الثبات في المعركة ، بقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون »(١) .

تحريم الفرار من الزحف ، بقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار »(٢) . إلى غير ذلك من أحكام .

الأسئلة والمناقشة

١ ــ عرف القرآن لغة واصطلاحاً .

٢ ــ عدد خصائص القرآن الكريم واشرح اثنتين منها .

٣ ــ القرآن متعبد بتلاوته ، بين بم تتجلى هذه الخاصة ، وما يتفرع عنها ؟

٤ ــ من خصائص القرآن الكريم أنه وحي من الله تعالى بلفظه ومعناه ، بين ذلك واذكر فيما إذا كان يعتبر الحديث القدسي قرآناً أم لا ؟

٥ ــ بين الفرق بين القرآن والحديث القدسي ، واذكر مثالاً للحديث القدسي .

٦ ــ من خصائص القرآن الكريم أنه ذو لفظ عربي ، بين ذلك ، واذكر فيما إذا كان يمكن أن يترجم إلى لغة أخرى على أنه قرآن .

٧ ــ من خصائص القرآن الكريم التواتر في نقله ، بين ذلك واذكر علاقة هذا بالقراءة الشاذة .

٨ ــ اذكر حكم العمل بالقراءة الشاذة واذكر مثالاً لها .

٩ ــ مامعنى الإعجاز وما هي أركانه ؟

١٠ ــ عدد مظاهر الإعجاز البلاغي واشرح واحدة منها مع التمثيل .

١١ ــ بين المراد بالإعجاز المعنوي وعدد مظاهر هذا الوجه من الإعجاز .

١٢ ــ اشرح الإعجاز العلمي في القرآن مفصلا .

---

(١) الأنفال : ٤٥ (٢) الأنفال : ١٥

الباب الرابع

السنة المطهرة

١ - تعريفها وحجيتها
٢ - مكانة السنة من القرآن ووظيفتها
٣ - القطعي والظني من السنة
٤ - الاحتجاج بالحديث المرسل
٥ - مالا يدخل في نطاق التشريع من السنة

* * *

السنة المطهرة

تعريف السنة :

ـ في اللغة : هي الطريقة ، ومنه قوله تعالى « سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا »(١) . وهي في الأصل : الطريقة المحمودة ، وقد تستعمل في في غيرها ، قال عليه الصلاة والسلام (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء)(٢) .

ـ في الاصطلاح الأصولي : هي ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من قول غير القرآن ، أو فعل ، أو تقرير.

فالقول : هو ماتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في مختلف الأغراض والمناسبات ، وهو أكبر قسم من السنة.

ومثاله :ماروراه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر) .

والفعل : هو مايقوم به صلى الله عليه وسلم من تصرفات ، فيشاهدها أصحابه رضي الله عنهم وينقلونها إلينا ، ومن هذا القسم أكثر مانقل إلينا من أركان الصلوات وهيآتها ، وما قام به صلى الله عليه وسلم من مناسك الحج ، وغير ذلك من أفعال :

ومثاله : مارواه البخاري عن البراء رضي الله عنه قال : (كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم وركوعه وقعوده بين السجدتين قريباً من السواء) .

وأيضاً : مارواه أبو داود عن أم هانيء رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثماني ركعات ، يسلم من كل ركعتين) .

---

(١) الإسراء : ٧٧

(٢) رواه مسلم .

والتقرير : هو ماأقره الرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال أو أفعال ، صدرت عن أصحابه رضي الله عنهم ، وذلك : بأن يرى صلى الله عليه وسلم فعلاً ، أو يسمع قولا ، فيسكت عنه ولا ينكره ، أو يظهر استحسانه له وموافقته عليه ، فيعتبر عمل الصحابي هذا كأنه صادر عن الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه ، بسبب إقراره له .

ومن أمثلته :

– ماروى أبو داود أن صحابيين خرجا في سفر ، فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء ، فتيمما صعيداً طيباً وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) وقال للذي توضأ وأعاد : (لك الأجر مرتين) .

– مارواه أبو داود أيضاً : (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال : صلاة الصبح ركعتان ؟ فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم).

– مارواه أبو داود أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم سمن وأقط وأضب فأكل من السمن والأقط وترك الأضب تقذراً وأكل على مائدته صلى الله صعليه وسلم ، ولو كان حراماً ماأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حجية السنة :

السنة هي المصدر التشريعي الثاني من المصادر المتفق عليها ، فهي أصل من أصول الدين ، ومنهل خصيب للتشريع ، يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين ، فهي حجة على المسلمين بلا خلاف ، وقد أجمع العلماء على أن من أنكر حجية السنة كافر مرتد عن الإسلام .

الدليل على حجيتها : الأدلة على حجية السنة كثيرة ومتعددة ، نشير إلى أهمها بما يلي :

١ ـ نصوص القرآن : لقد دلت نصوص القرآن على حجية السنة من وجهين :

الوجه الأول : الأوامر الصريحة : فقد وردت في القرآن آيات كثيرة ، تدل بوجوه مختلفة على وجوب العمل بالسنة :

ـ فقد أمر الله تعالى بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقرن طاعته بطاعته ، وحذر من مخالفة أمره ، قال الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون »(١) وقال : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »(٢) وقال : « من يطع الرسول فقد أطاع الله »(٣) .

ـ أمر الله تعالى بأخذ ما أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم ، والانتهاء عما نهى عنه ، قال سبحانه : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »(٤) .

ـ أوجب الله تعالى على الناس الاحتكام إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يقع بينهم من خلافات ونزاع ، وأوجب عليهم العمل بما يحكم به والاطمئنان إليه ، وجعل ذلك شرطاً لصحة إيمانهم ، قال الله تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً »(٥) .

وغير هذه النصوص كثير ، وهي تدل بمجموعها دلالة قاطعة على أن الله تعالى أوجب اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما شرعه من أحكام ، وما بينه من تكاليف.

الوجه الثاني : دلالة النصوص القرآنية على وجوب العمل بالسنة ، وبيان ذلك :

إن الله تعالى فرض على الناس فروضاً كثيرة ، وكان الدليل على فرضيتها نصوص من القرآن الكريم ، ولكنها وردت فيها مجملة لم تفصل أحكامها وكيفية أدائها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي قام ـ بفعله وقوله ـ ببيان ذلك وتفصيله ، بأمر من الله عز وجل الذي منحه حق البيان وجعله واجباً أساسياً من واجباته ، قال

---

(١) الأنفال : ٢٠

(٢) النور : ٦٣

(٣) النساء : ٨٠

(٤) الحشر : ٧٠

(٥) النساء : ٦٥

تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم » (١) . ولولا هذا البيان لأشكل على الناس تنفيذ أحكام القرآن ، وما فرضه الله تعالى فيه من تكاليف ، ولذا كان بيانه صلى الله عليه وسلم حجة يجب التزامها ، والعمل بمقتضاها .

ومن امثلة ذلك :

أركان الإسلام الأربعة ، والعبادات الأصلية فيه ، والمفروضة بمثل قوله تعالى : « فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »(٢) وقوله تعالى « كتب عليكم الصيام »(٣) وقوله « ولله على الناس حج البيت »(٤) . فبينها صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله ، فصلى أمام الناس وقال لهم : (صلوا كما رأيتموني أصلي)(٥) وقال لهم : (فيما سقته السماء والعيون أو كان عثرياً العشر)(٦) وقال : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)(٧) وحج بالناس وقال لهم : (خذوا عني مناسككم)(٨) .

إلى غير ذلك من بيان .

٢ ــ نصوص السنة :

فقد وردت نصوص كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وهو المعصوم من الخطأ في الفعل والزلل في القول ، بما أوحاه الله عز وجل إليه وألهمه « وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى » ــوردت هذه النصوص وكلها متضافرة على وجوب التمسك بسنته والاهتداء بهديه ، ومن ذلك :

ــمامر معك من حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً .

---

(١) النحل : ٤٤
(٢) الحج : ٧٨
(٣) البقرة : ١٨٣
(٤) آل عمران : ٩٧
(٥) أخرجه البخاري :
(٦) رواه البخاري وغيره . عثرياً : أي يشرب بدون سقي .
(٧) رواه مسلم وغيره .
(٨) رواه البخاري وغيره :

ـ ماروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجد الخيف من منى فقال : (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها ، ألا فرب حامل فقه لافقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) .

ـ ماروى الإمام أحمد وغيره عن العرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه أنه قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون ، فقلنا : يارسول الله ، كأنها موعظة مودع فأوصنا ؟ فقال : (أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار).

ـ ماروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا هل عسى رجل متكىء على أريكته فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه ، وإن ماحرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما حرمه الله) .

فهذه النصوص وغيرها كثير ، تورث علم اليقين أن السنة حجة واجبة الاتباع .

٣ ـ الإجماع وعمل الصحابة :

فقد ثبت بوجه لامجال فيه للشاك ، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في حياته صلى الله عليه وسلم يمتثلون أوامره ، ويجتنبون نواهيه ، ويمضون أحكامه ، ولايفرقون فيما يوجه إليهم من أوامر وما يقومون به من أفعال ، بين حكم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن ، أو تكليف صدر عنه صلى الله عليه وسلم ، وقد مربك حديث معاذ رضي الله عنه ، وكيف أنه قال: أنظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى ذلك انعقد إجماعهم رضي الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل عن واحد منهم خلاف في وجوب اتباع سنته صلى الله عليه وسلم ، كيف وهم الذين كانوا يلتزمون سيرته وهديه في كل شأن من شؤونهم ، وعلى كل حال من أحوالهم . وقد مر بك مانقلناه من مسلك أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهذا المسلك نفسه سلكه من بعدهم ، وعليه أجمع التابعون من بعدهم والأئمة المجتهدون ، وعلماء الأمة المعتبرون .

مكانة السنة من القرآن

١ ـ مرتبتها من حيث الرجوع إليها :

القرآن في المرتبة الأولى : سبق أن علمنا أن الأدلة المتفق عليها ـ الكتاب والسنة والإجماع والقياس ـ مرتبة من حيث الرجوع إليها والاستدلال بها على الأحكام ، وعلمنا أن الكتاب هو أساس الشريعة ومصدرها الأول ، فيرجع إليه في كل مايصدر عن المكلف أولاً وبالذات ، فإن وجد الحكم فيه عمل به ولم يعدل إلى سواه .

السنة في المرتبة الثانية : فإن لم يوجد الحكم في القرآن بعد البحث فيه يرجع إلى السنة ، ويبحث في أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته ، فإن وجد فيها الحكم عمل به واتبع ، ولم يرجع إلى مصدر آخر سواها إلا على سبيل الاستئناس ، ولا يرجع إلى السنة إلا بعد البحث عن الحكم في كتاب الله تعالى ، وعدم وجوده فيه .
وعليه فالسنة من هذه الناحية تأتي في المرحلةالثانية بعد القرآن الكريم ، وتعتبر المصدر التشريعي الثاني من المصادر الأصلية .

مرتبتها من حيثاعتبار ما ثبتفيها من احكام :

السنة والقرآن في مرتبة واحدة : سبق أن أشرنا إلى أن ماثبت في السنة من الأحكام الشرعية مثل ماثبت في القرآن ، من حيث القوة والاعتبار ووجوب الالتزام بهاوالعمل بمقتضاها ، فالسنة من هذه الناحية هي والقرآن في مرتبة واحدة ، فما هو فرض في كل منهما لايجوز تركه ، وما هو حرام ومحظور لايجوز فعله ، وما ثبت في أحدهما من مستحب أو مكروه ينبغي عدم التهاون في فعله أو تركه .

والاصل في هذا :

أن ماثبت في السنة من أحكام إنما يرجع عند التحقيق وإمعان النظر إلى أحكام القرآن ، لأن أحكامها : إما مقررة لأحكامه ، وإما مبينة لها ، وإما مستمدة منها بالقياس عليها وتطبيق مبادىء القرآن وأصوله العامة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته الأصولية : لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وجوه :

أحدها : ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب ، فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل مانص الكتاب .

والآخر : ما أنزل الله عز وجل فيه جملة ، فبين عن الله معنى ماأراد .

والوجه الثالث : ماسن رسول الله مما ليس فيه نص كتاب .

تفصيل ماجاء في السنة من أحكام :

وإليك تفصيل ماذكره الشافعي رحمه الله تعالى :

١ ــ الأحكام المقررة والمطابقة لأحكام القرآن :

هناك أحكام كثيرة نص عليها القرآن الكريم ، وجاءت نصوص السنة مطابقة لما جاء في القرآن الكريم ومؤكدة له . فمثل هذه الأحكام مستمد من مصدرين ، وثابت بدليلين يؤكد أحدهما الآخر ، فالقرآن مثبت لها ، والسنة مؤيدة ومؤكدة .

ومن هذه الأحكام : ما ثبت في الأحاديث من وجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت ، وتحريم قتل النفس بغير حق ، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي وردت في آيات القرآن وأيدتها السنة . ولا شك أن مثل هذه الأحكام له قوة ماثبت في القرآن ونفس مرتبته ، لأنه ثابت به أولاً وبالذات .

٢ ــ الأحكام المبينة لأحكام القرآن :

كثير من الأحكام الثابتة في السنة إنما هي مبينة ومفسرة ما جاء في القرآن الكريم من أحكام ، فهي : إما مفصلة ما جاء فيه مجملاً من الأحكام ، أو مقيدة ما أطلق فيه ، أو مخصصة عمومه :

ــ فمثال تفصيل المجمل : أن الله تعالى أمر بإقامة الصلاة « وأقيموا الصلاة » دون بيان لمواقيتها وأركانها وعدد ركعاتها ، والسنة هي التي بينت ذلك بالقول والفعل ، فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وأمامهم وقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) (١) وكتب السنة مليئة ببيان كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم .

---

١ ــ أخرجه البخاري .

وكذلك أمر الله تعالى بإيتاء الزكاة بقوله « وآتوا الزكاة » من غير بيان لما تجب فيه، وما مقدار الواجب ، وما النصاب ؟ . والسنة هي التي بينت كل ذلك بمثل قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة » (١) . إلى غير ذلك من أحكام في العبادات وغيرها .

ـ ومثال تقييد المطلق : أن الله تعالى أمر بقطع يد السارق بقوله « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (٢) ، فاليد في الآية مطلقة لم تقيد بيمين أو شمال ، والسنة هي التي قيدت القطع باليد اليمنى ، روى الطبراني في معجمه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقطع يمينه .

وكذلك ورد في القرآن مشروعية الوصية والحث عليها ، بمثل قوله تعالى « من بعد وصية يوصي بها أو دين » (٣) ولكنها وردت مطلقة كما ترى، فقيدتها السنة بعدم الزيادة على الثلث . روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الثلث والثلث كثير) . وكذلك رواه الجماعة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

ـ ومثال تخصيص العام ، أن الله تعالى أمر أن يرث الفرع الأصل بقوله «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » (٤) فقوله (أولادكم) عام يشمل كل فرع ، فجاءت السنة وخصصته بغير القاتل ، بمثل قوله صلى الله عليه وسلم :(لا يرث القاتل) (٥) .

وكذلك نص القرآن على تحريم الميتة والدم، بمثل قوله تعالى: « حرمت عليكم الميتة والدم » (٦) فكل من لفظ الميتة والدم عام يتناول كل ميتة وكل دم، فجاءت السنة

(١) أخرجه البخاري ، أواق : جمع أوقية وهي أربعون درهماً . ذود : ما كان عمره من ثلاث إلى تسع من الإبل ، أوسق : جمع وسق وهو ستون صاعاً والصاع ٢,٥ كيلو غرام تقريباً .

(٢) المائدة : ٣٨ .
(٣) النساء : ١١ .
(٤) النساء : ١١
(٥) أخرجه الترمذي .
(٦) المائدة : ٣ :

وخصصت الميتة المحرمة بغير السمك والجراد ، والدم بما عدا الكبد والطحال .روى أحمد وابن ماجه وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحل لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأماالدمان فالكبد والطحال) .

أهمية بيان السنة :

وأنت ترى أن هذا البيان من السنة ، له أثر عظيم في إظهار المراد من الكتاب ، وفي إزالة ما قد يقع في فهمه من التباس . وإذا كان في الكتاب ما يحتاج إلى بيان فالسنة خير مبين له ، وقد كان عمر رضي الله عنه يقول : سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذوهم بالسنن ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل .

وقيل لمطرف بن عبد الله : لا تحدثونا إلا بالقرآن ، فقال : والله ما نريد بالقرآن بدلاً ، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا .

وسأل رجل عمران بن حصين فحدثه ، فقال الرجل : حدثونا عن كتاب الله عز وجل ، ولا تحدثونا بغيره ، فقال : إنك امرؤ أحمق ، أتجد في كتاب الله صلاة الظهر أربعة لا يجهر فيها ؟ عدد الصلوات والزكاة ونحوهما ، ثم قال : أتجد هذا مفسراً في كتاب الله ؟ كتاب الله قد أحكم ذلك والسنة تفسره .

وهكذا تجد أن مثل هذه الأحكام الثابتة بالسنة ، تفصيلاً وتقييداً وتخصيصاً ، لها نفس القيمة والاعتبار لما ثبت في كتاب الله تعالى ، وكيف لا والله عز وجل يقول « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتكفرون » (١) .

٣ ـ الأحكام الثابتة بالسنة ، والمستمدة من مبادىء القرآن وأصوله :

هناك نصوص من السنة مشتملة على حكم جديد غير مؤكد لما في الكتاب ولا مبين له ، وإنما سكت القرآن عنه ، والسنة هي التي بينته وأنشأته .

---

(١) النحل : ٤٤ .

فمثل هذه الأحكام ثابت بالسنة ، ولا دليل صريح عليه من نص الكتاب .

ولكن هذا لا يعني أن مثل هذه الأحكام ليس لها من القوة والاعتبار مثل مالغيرها من الأحكام السابقة الذكر ، فهي – وإن كانت أحكاماً استقلت السنة بإثباتها – لها نفس القوة والاعتبار ، كما لو كانت ثابتة بالقرآن أو مؤكدة له أو مبينة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعرف الخلق بما يبلغ عن ربه عز وجل ، وأخبرهم بمقاصدالشريعة ، لعناية الله تعالى به ، وعصمته من الخطأ ، وتوفيقه إلى الحق وتسديده إلى الصواب. وهو عندما يجتهد ويشرع أحكاماً ، إنما يستند في ذلك إلى القياس على ما جاء فيالقرآن ويستمد من روحه ، ويعتمد على تطبيق مبادئه العامة وقواعده التشريعية .

ومن أمثلة هذا النوع من الأحكام :

– تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها : فقد بين الله سبحانه وتعالى المحرمات في النكاح ، وذكر أنه يحرم الجمع بين الأختين ، فقال الله تعالى « وأن تجمعوا بين الأختين » (١) فيحرم على الرجل أن يتزوج امرأة وعلى عصمته أختها . وجاءت السنة فبينت : أنه لا يجوز أيضاً الجمع بين امرأة وعمتها أو خالتها ، فمن كانت على عصمته امرأة لم يجز له أن يعقد على خالتها أو عمتها ، كما لا يجوز له أن يعقد على ابنة أخيها أو ابنة أختها . وجاء هذا التحريم فيما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها) .

وإذا نحن دققنا النظر ، وجدنا أن هذا الحكم منه صلى الله عليه وسلم ، كان قياساً على ما جاء في القرآن الكريم من تحريم الجمع بين الأختين ، ولذلك نجده صلى الله عليه وسلم يبين المصلحة المترتبة على هذا الحكم إذ يقول في الحديث (فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) . وهذه الحكمة هي نفسها الملحوظه في تحريم الجمع بين الأختين .

– تحريم الحمر الأهلية : إن الله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، وبين القرآن بعض ما أحل لنا الله تعالى وبعض ما حرم ، وسكت عن أشياء ، فاشتبهت :

---

(١) النساء : ٢٣ .

هل هي ملحقة فيما أحيل أو فيما حرم ؟ . فجاءت السنة وبينت أنه ملحق بهذا أو بذاك .

ومن هذه الأشياء التي اشتبهت الحمر الأهلية ، ولذلك نجد الناس ذبحوها ليأكلوها في غزوة فتح خيبر ، فأمرهم صلى الله عليه وسلم بإلقائها ، ونهاهم عن أكلها . فقد روى أبو داود وغيره عن جابر رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر الإنسية) .

القطعي والظني من السنة

القطع والظن في نصوص السنة قد يكون من حيث الثبوت وقد يكون من حيث الدلالة :

١ ـ من حيث الثبوت :

إن السنة قطعية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعنى أننا نقطع ونجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم صدرت عنه أقوال وأفعال وتقريرات ، بين فيها الأحكام الشرعية ، وأن ما صدر عنه نقل إلينا بطريق لا مجال فيه للشك .

ولكن هذا القطع بالنسبة إلى السنة إنما هو ثابت لها من حيث الجملة ، لا من حيث ثبوته لكل نص من نصوصها ، كما هو الشأن بالنسبة للقرآن الكريم ، فإنه قطعي الثبوت جملة وتفصيلاً ، بينما السنة قطعية الثبوت جملة لا تفصيلاً ، ولذلك كان من نصوصها ما هو قطعي الثبوت ، وكان منها ما هو ظني ، حسب سندها ، من حيث عدد الرواة الذين نقلوها إلينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفتهم .

أقسام السنة من حيث ثبوتها :

قسم العلماء السنة باعتبار سندها ثلاثة أقسام :

أ ـ السنة المتواترة :

تعريفها : وهي ما كان سندها متصلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الكمال ، وهي : مارواه جمع يمتنع في العادة أن يتفق أفراده على الكذب ـ لكثرة عددهم وثبوت أمانتهم ، واختلاف أماكنهم ـ من مبدأ التلقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نهاية الوصول إلينا . أي أن يرويه جمع من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يرويه عنهم جمع مثلهم ، ثم يرويه عن هذا الجمع جمع مثله ، وهكذا حتى يصل إلينا .

حكمها : فهذا النوع من السنة قطعي الثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيفيدنا علماً يقينياً ، ويجب العمل به ، ويكفر جاحده ، ويخصص عام القرآن ويقيد مطلقه ، باتفاق العلماء . ومن هذا النوع من السنن أكثر السنن العملية التي نقلت إلينا ، في كيفية الوضوء وأداء الصلوات الخمس ، والصوم والحج ، وغير ذلك من الشعائر الإسلامية ، مما يطلع عليه جمهور الناس ، والتي تلقاها المسلمون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمشاهدة أو السماع ، جموعاً عن جموع ، من غير اختلاف في عصر من العصور ، أو قطر من الأقطار .

وأما السنن القولية ، فيندر أن يوجد فيها حديث متواتر ، ويذكر العلماء مثالاً لهذا النوع ، قوله صلى الله عليه وسلم : (من كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار) .وقد روت هذا الحديث جميع كتب السنة تقريباً .

ب ـ السنة المشهورة

وهي ما كان سندها متصلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على وجه الكمال ، ولكنه أقرب إليه ، فهي : ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد من الصحابة لا يبلغ حد جمع التواتر ، كأن يرويه واحد أو اثنان أو أكثر ، ثم يرويه عن الصحابة جمع من التابعين يتوفر فيه شرط التواتر ، ثم يرويه عن هذا الجمع جمع مثله ، وهكذا حتى يصل إلينا . فسند الحديث المشهور : مبدأ التلقي فيه طبقة لم تبلغ حد التواتر ، وباقي الطبقات توفر فيها ذاك الحد إلى منتهى الوصول إلينا .

حكمها : وهذا النوع من السنة يفيد ظناً قريباً من اليقين ؛ لأنه قطعي الثبوت عن الصحابي ، والصحابي حجة وثقة في نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولذا كانت السنة المشهورة في حكم السنة المتواترة ، من حيث وجوب العمل بها ، وتخصيصها لعام القرآن ، وتقييدها لمطلقه ، ولكنها لا يكفر جاحدها ، لوجود شبهة ضعيفة في الطبقة الأولى من رواتها ، حيث إنها لم تبلغ حد التواتر .

وأمثلة هذا النوع كثيرة ، منها :

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح على الخفين ، الذي رواه البخاري

وغيره بروايات متعددة ، منها قوله : (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما) .

حـ ــ سنة الآحاد :

تعريفها : وهي ماكان سندها متصلاً لا على وجه الكمال ، فهي ما رواه عدد لا يبلغ حد جمع التواتر ، من مبدأ التلقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منتهى وصوله إلينا ، أي من الصحابة ومن بعدهم ، سواء كانت كل طبقة واحداً أم اثنين أم أكثر .

حكمها : وهذا النوع من السنة يفيد الظن ولا يفيد اليقين ، لوجود الاحتمال في ثبوته ، ولذلك اختلف العلماء في تخصيصه لعام القرآن وتقييده لمطلقه ، وإن كان يوجب العمل بمقتضاه بإجماع من يعتد بقولهم من العلماء ؛ لأن الظن ــ وهو رجحان الوجود على العدم ــ حجة كافية في ثبوت الأحكام العملية ووجوب العمل بها .

ومن أحكام هذا النوع من السنة : أنه لا يكفر جاحده ،ولكنه يفسق بإجماع العلماء .

مثالها : وهذا القسم من السنة يشمل أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة ، ويسميها العلماء (خبر الواحد) . ويصلح مثالاً له كل ما ذكرناه من أحاديث في هذا الباب وغيره عدا ما ذكرناه مثالاً للمتواتر أو المشهور .

وخلاصة القول : أن السنة من حيث الثبوت ثلاثة أنواع : قطعية الثبوت وهي السنة المتواترة ، وظنية الثبوت وهي سنة الآحاد ، ومتوسطة بينهما وهي السنة المشهورة ، فهي قطعية في ثبوتها عن الصحابة رضي الله عنهم ، ظنية في ثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا التقسيم هو تقسيم علماء الحنفية ، أما علماء الشافعية فالسنة عندهم قسمان : متواتر وآحاد ، وكل ماليس بمتواتر فهو آحاد .

٢ ــ من حيث الدلالة :

إن السنة بأقسامها الثلاثة ، المتواترة والمشهورة وسنة الآحاد ، قد تكون قطعية الدلالة على ما تضمنته من أحكام ، وقد تكون ظنية :

ــ القطعية : فإن كان نص الحديث ، المتواتر أو المشهور أو الآحاد ، يدل على

معنى يتعين فهمه منه ، ولا يحتمل تأويلاً ، ولا مجال لأن يفهم منه معنى غيره ، كان هذا الحديث قطعي الدلالة على معناه .

ومثاله : ما رواه البخاري وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر) فإنه يدل دلالة قطعية على أنه لا توارث بين مسلم وغير مسلم ، وكذلك الأحاديث الدالة على مقادير أنصبة الزكاة .

الظنية : وإن كان نص الحديث ، من أي الأقسام كان ، يدل على معنى ولكنه يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ، ويراد به معنى غيره ، كان هذا الحديث ظني الدلالة على معناه .

ومثاله : ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه) فإنه يحتمل نفي صحة الوضوء الذي لم يسم عليه ، كما يحتمل نفي الكمال والثواب .

الاحتجاج بالحديث المرسل

تعريفه : الحديث المرسل هو : ماأسنده تابعي ، أو إمام ثقة من أئمة الحديث ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حذف بعض السند ، سواء كان صحابياً أم غيره .

وذلك مثل : أن يترك التابعي الصحابي ، الذي هو الواسطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، كما يفعل سعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وغيرهم من التابعين .

أو : أن يقول الراوي الذي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم — ولو لم يكن تابعياً — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وسمي هذا النوع من الحديث مرسلاً ؛ لأن راويه أطلق الرواية فيه ، وترك الواسطة بينه وبين المروي عنه ، مأخوذ من الإرسال ، وهو في اللغة : الإطلاق .

مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل :

اختلف الأئمة في الحديث المرسل : هل يصلح حجة للاستدلال ، ويعمل بما يدل عليه من أحكام أولا ؟

ـ مذهب القائلين بالاحتجاج به مطلقاً :

ذهب إلى القول بالاحتجاج بالحديث المرسل أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك ، وأحمد — في إحدى الروايتين عنه — رحمهم الله تعالى . وهؤلاء لم يفرقوا بين مرسل التابعي وغيره ، ولم يضعوا قيداً أو شرطاً لقبوله .

ـ مذهب الشافعي رحمه الله تعالى :

ذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن الحديث المرسل ليس بحجة ، إلا إذا كان المرسِلُ من كبار التابعين ، وتوفر في مرسَلِه ما يقويه ، وهو أحد الأمور التالية :

١ ـ إذا جاء مسنداً عن طريق آخر .

٢ ــ إذا أرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول .
٣ ــ أن يوافقه قول الصحابي .
٤ ــ أن يوافقه فتوى أكثر أهل العلم .

٥ ــ أن يعرف من حال المرسِل أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها. جاء في رسالة الشافعي الأصولية : قال الشافعي : فقلت له : المنقطع مختلف ، فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي اعتبر عليه أمور : وملخص هذه الأمور التي اعتبرها هو ما ذكرناه .

وأما ما أرسله غير كبار التابعين : فلا يعتبر حجة عنده ، فإنه قال في الرسالة : فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعلم منهم واحداً يُقْبَل مرسله .

ادلة كل من الفريقين :

حجة الحنفية ومن وافقهم : احتج القائلون بالاحتجاج بالمرسل مطلقاً بالإجماع والمعقول :

١ ــ الإجماع : فقد أجمع الصحابة والتابعون على قبول الأحاديث المرسلة من العدل الثقة :

ــ أما الصحابة : فقد قبلوا أخبار عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ على كثرتها ، مع أنه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القليل منها . كما أنهم قبلوا مراسيل من ابن عمر وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم ، بل روي عن البراء ابن عازب رضي الله عنه أنه قال : ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن سمعنا بعضه ، وحدثنا أصحابنا ببعضه .

ــ وأما التابعون : فقد كان من عاداتهم إرسال الأخبار ، يدل على ذلك :

ما روي عن الأعمش أنه قال : قلت لإبراهيم النخعي : إذا حدثتني فأسند . فقال: إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني ، وإذا قلت لك : حدثني عبد الله فقد حدثني جماعة عنه . .

وما روي عن الحسن البصري أنه روى حديثاً ، فلما روجع فيه قال : أخبرني به سبعون بدرياً .

وما اشتهر من إرسال ابن المسيب والشعبي وغيرهما . وهكذا لم يزل الإرسال مشهوراً فيما بين الصحابة والتابعين ، من غير نكير من أحد منهم ، فكان إجماعاً .

٢ ــ المعقول : وذلك أن العدل الثقة إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، فهو جازم بنسبة المتن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو لا يجزم بذلك إلا إذا علم يقيناً أو غلب على ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، لدينه وأمانته ، وهذا يستلزم أن من أسقطه من السند عدل وثقة ، ورواية العدل والثقة مقبولة إذا ذكر ، فكذلك إذا أغفل .

حجة الشافعي : ذكر الشافعي رحمه الله تعالى لما ذهب إليه أدلة عديدة ، خلاصتها : أن من أسقط من السند مغيّب عنا ، يحتمل أن يكون المرسل حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سماه ، وأنه لو سمى من غيبه لم يقبل عنه . ولذلك تقوى الرواية إذا عضدها واحد من الأمور التي ذكرت ، وإن كانت لا تجعل المرسل في القوة كالمتصل. قال في الرسالة : وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وضعت ، أحببنا أن تقبل مرسله ، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل .

المذهب المختار :

الظاهر أن أكثر الأصوليين والفقهاء قد قبلوا الاحتجاج بالمرسل ، قال الآمدي في الإحكام : والمختار قبول مراسيل العدل مطلقاً . ولا مانع في هذا الإطلاق من أن يقيد الاحتجاج بالمرسل بما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى : من أن يكون المرسل إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عنه ، بل يشير إلى هذا القيد ما ذكرناه في الاستدلال بالمعقول على صحة الاحتجاج بالحديث المرسل لدى الحنفية وغيرهم .

أمثلة على الحديث المرسل :

ــ وجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع : روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين ، فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه ، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني حفصة ، وكانت بنت

أبيها ، فسألته عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام : اقضيا يوماً مكانه . فقال مالك والحنفية : بوجوب القضاء على من أفسد صوم التطوع عمداً عملاً بهذا الحديث ، ولم يعمل به الشافعي لأنه مرسل ، قال في الأم : ليس بثابت ، إنما حدثه الزهري عن رجل لا نعرفه . واحتج لعدم وجوب القضاء بأدلة أخرى .

ـ نقض الوضوء بلمس المرأة : روى النسائي وأبو داود عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ) . قال أبو داود هو مرسل : إبراهيم التيمي لم يسمع عن عائشة . فأخذ الحنفية به وقالوا لا ينقض الوضوء بلمس المرأة ، ولم يأخذ به الشافعي ، واستدل على نقض المرأة للوضوء بأدلة أخرى .

* * *

ما لا يدخل في نطاق التشريع من السنة

ماصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات ، إنما يكون حجة واجبة الاتباع : إذا صدر عنه بوصف أنه رسول ، وكان مقصوداً به التشريع العام والاقتداء . وأما ماصدر عنه بوصفه بشراً أو رسولاً ، ولم يدل دليل على أن المقصود به التشريع العام والاقتداء ، فلا يدخل في نطاق التشريع ، ومن ذلك الأمور التالية :

١ ــ الأفعال الجبلية :

وهي ماصدر عنه صلى الله عليه وسلم بمقتضى جبلته الإنسانية والطبيعة البشرية ، وذلك مثل القيام والقعود ، والمشي ، والنوم ، والأكل والشرب ، وما يتعلق بها من أمور . فمثل هذه الأفعال ليست واجبة الاتباع ، لأنها غير داخلة في نطاق التشريع ، وإنما هي صادرة عنه صلى الله عليه وسلم لكونه بشراً ، قال تعالى : « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحي إلي »(١) .على أن الكثير من الصحابة رضي الله عنهم ، كان يحاول الاقتداء به صلى الله عليه وسلم واقتفاء أثره ، حتى في مثل هذه الأمور ، كما علم عن ابن عمر رضي الله عنه .

وفعله صلى الله عليه وسلم لمثل هذه الأمور يدل على الإباحة فحسب ، وتجوز مخالفتها ، إلا إذا قام دليل على أن المقصود من فعله لها الاقتداء به ، أصبحت تشريعاً عاماً بهذا الدليل .

ومثال هذا النوع :

ــ مارواه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن خياطاً دعارسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه ، قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً فيه

---

(١) الكهف : ١١٠

بُنّاءه وقديد ، قال أنس : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة ، فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذ .

(الدباء : هو القرع واليقطين ، القديد : اللحم المجفف في الشمس)

ومثال مادل الدليل على أنه تشريع عام : أكله وشربه صلى الله على عليه وسلم باليمين ، فإنه قد جاء الأمر منه بذلك . فقد روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) .

٢ ـ المكتسبات والخصائص الشخصية :

وهي ماصدر عنه صلى الله عليه وسلم بمقتضى الخبرة الإنسانية ، والحذق والتجارب في الشؤون الدنيوية ، من تجارة أو زراعة ، أو تنظيم جيش أو تدبير حربي ، أو وصف دواء لمرض ، وما أشبه هذا . فما يصدر عنه في هذا المجال ليس بتشريع أيضاً ؛ لأنه ليس صادراً عن وصفه رسولا ، وإنما هو صادر عنه نتيجة خبرته صلى الله عليه وسلم وتقديره الشخصي ، على أنه قد يستأنس بها في حياة الأنسان وسلوكه ، لما علمنا من أنه صلى الله عليه وسلم قد أوتي من العقل والحكمة ما لم يؤته ، غيره اللهم إلا إذا كانت أموراً لها علاقة بتطور البيئة والزمن ، فيرجع في ذلك إلى أهل الخبرة والاختصاص للعمل بما يحقق المصلحة .

والدليل على أن هذا النوع لايدخل في نطاق التشريع :

ماجاء في كتب السير من أنه صلى الله عليه وسلم نزل في غزوة بدر منزلاً ، فجاءه الحباب بن المنذر رضي الله عنه وأشار عليه بالنزول في مكان آخر وبين وجهة نظره ، فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه وأمر بالنزول حيث أشار .

ومثاله : مارواه أبو داود من ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط(١) .

وكذلك مارواه أيضاً عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ من رميته .

---

(١) أي وضع الدواء ب أنفه .

٣ ـ الخصوصيات

وهي ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم بمقتضى الرسالة، ولكن قام الدليل الشرعي على أنه خاص به ، وعلى هذا فلا يدخل مثل هذا الأمر في نطاق التشريع العام ، ولا تكون الأمة فيه مثله صلى الله عليه وسلم ، من حيث الوجوب أو الحرمة أو الإباحة .

ومن أمثلة هذا النوع :

ـ التهجد : وهو الصلاة في الليل بعد النوم ، فقد كان واجباً في حقه صلى الله عليه وسلم ، بقوله تعالى « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً »(١) فقد دل الدليل على أن الوجوب ـ الذي أفاده الأمر ـ خاص به صلى الله عليه وسلم ، والذي دل ذلك : بيانه أن المفروض على المسلم خمس صلوات فقط في اليوم والليلة .

روى البخاري عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : (جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل علي غيرها ؟ فقال : لا ، إلا أن تطوع) .
على أن التهجد سنة في حقنا لما دل عليه هذا الحديث وغيره من أخبار صحيحة .

ـ الزواج بغير مهر : فإنه جائز بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم ، لقوله تعالى « وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » (٢) فقد صرحت الآية بأن هذا الحكم خاص به صلى الله عليه وسلم دون غيره من المؤمنين ، وبقي وجوب المهر الثابت بقوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »(٣) حكماً عاماً في حق غيره من المسلمين .

ـ الجمع بين أكثر من أربع نسوة : فإن الله سبحانه بعد أن حرّم على المسلمين أن يجمع أحدهم بين أكثر من أربع نسوة ، أمر رسوله بأن يبقي عنده أزواجه وكنّ عند ذاك حوالي تسع نسوة قال تعالى : « يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن » (٤) ثم قال تعالى : « لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج(٥)

---

(١) الإسراء : ٧٩ . (٢) الأحزاب : ٥ .
(٣) النساء : ٤ صدقاتهن : جمع صداق وهو المهر ، نحلة : منحة وعطاء .
(٤) الأحزاب : ٥٠ . (٥) الأحزاب : ٥٢ .

وأخيراً يمكن القول : إن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من قول أو فعل أو تقرير ، في مثل الحالات الثلاثة ، فهو من السنة ، بمعنى أنه من طريقته صلى الله عليه وسلم وما كان في حياته ، وإن لم يكن تشريعاً واجب الاتباع .

الأسئلة والمناقشة

١ ــ عرف السنة في اصطلاح الأصوليين وائت بمثال على تقريره صلى الله عليه وسلم .

٢ ــ ماذا يراد بحجية السنة ، وما الدليل على حجيتها من القرآن ؟ اذكر نصين صريحين فقط ؟

٣ ــ بين مايدل على حجية السنة من السنة نفسها ؟

٤ ــ تكلم بالتفصيل عن مكانة السنة من القرآن .

٥ ــ هل استقلت السنة بإثبات أحكام لم ترد في القرآن ؟ بين ذلك مع الأمثلة .

٦ ــ بين أقسام السنة من حيث ثبوتها مع ذكر مثال لكل قسم ؟

٧ ــ بين مذاهب العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل واذكر ما اشترطه الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك .

٨ ــ عدد الأمور التي لا تدخل في نطاق التشريع من السنة ، واذكر مثالاً لكل منها .

الباب الخامس

الاجمـــاع

١ ـ تعريفه وركنه

٢ ـ حجيته والدليل عليها

٣ ـ إمكان انعقاد الإجماع ووقوعه فعلاً

٤ ـ أنواع الإجماع وحكم كل نوع

٥ ـ إجماع أهل المدينة

تعريف الاجماع وركنه

أ ـ تعريفه :

ـ لغة : يطلق الإجماع في اللغة على معنيين :

الأول : العزم على الشيء والتصميم عليه ، جاء في المصباح المنير : أجمعت لمسير والأمر عزمت عليه . ومن هذا المعنى قوله تعالى « فأجمعوا أمركم » (١) أي اعزموا عليه ، وقوله صلى الله عليه وسلم (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) (٢) أي من لم يعزم على الصيام فينويه قبل الفجر لم يصح صومه .

الثاني : الاتفاق ، جاء في المصباح المنير أيضاً : وأجمعوا على الأمر اتفقوا عليه .

ـ اصطلاحاً : الإجماع في اصطلاح الأصوليين :

هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، في عصر من العصور ، على حكم شرعي ، في حادثة غير منصوص على حكمها .

والمراد بالمجتهدين : العلماء الذين بلغوا مرتبة من العلم تؤهلهم لاستخراج الأحكام واستنباطها من أدلتها ، فلا عبرة باتفاق أو خلاف من لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد ولم تتوفر لديهم القدرة على الاستنباط ، ومن باب أولى : لا عبرة باتفاق العوام ولاخلافهم.

ويؤخذ من التعريف أن الإجماع إنما يكون في حادثة لم ينص على حكمها ، وهذا هو الغالب ، وقد يكون ــ أحياناً ــ إجماعاً على فهم معنى معين من النص ، كإجماعهم على أن المراد بالرمي في قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات » (٣) الرمي بالزنى ، وأن المراد بالمحصنات العفيفات . كما أنه ينبغي أن يكون الإجماع بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأنه لا إجماع في حياته ، لأنه هو مصدر الأحكام ، ويجب الرجوع إليه .

---

(١) يونس : ٧١ .

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعة .

(٣) النور : ٤ .

ب ــ ركنه :

ما يتحقق به الركن : ركن الإجماع ـــ كما هو واضح من تعريفه ـــ هو الاتفاق ، ولا يتصور الاتفاق ولا يتحقق إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها الآراء الأخرى ، وهذا لا يكون إلا بوجود عدد من المجتهدين وقت وقوع الحادثة ، فلو كان العصر خالياً عن عدد من المجتهدين ـــ كأن لم يوجد فيه إلا مجتهد واحد ، أو لم يوجد فيه مجتهد بالكلية ـــ لم يكن الإجماع ممكناً ، ولم يتصور انعقاده فيه شرعاً .

ويعتبر في هذا الركن أمران : ، وهما :

١ ــ العموم والشمول :

والمراد بالشمول : أن يكون الاتفاق على الحكم في الواقعة حاصلاً من المجتهدين من المسلمين ، الموجودين وقت وقوعها في جميع الأقطار بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم أو نسبهم ، فلو اتفق على الحكم في الواقعة مجتهدو قطر خاص كالحجاز مثلاً ، أو مجتهدو جنس معين كالعرب ، أو مجتهدو أهل البيت خاصة ، لم يعتبر مثل هذا الاتفاق إجماعاً .

والمراد بالعموم : أن يكون الاتفاق على الحكم متحققاً من جميع المجتهدين فرداً فرداً ، فلو اتفقت آراء أكثرهم على الحكم وخالف بعضهم ، لم يعتبر اتفاق الأكثر إجماعاً ، مهما قل عدد المخالفين وكثر عدد المتفقين ، لأن وجود الإختلاف من شأنه أن يجعل احتمال كل من الخطأ أو الصواب في أحد الجانبين دون تعيين ، ولا يمكن اعتبار اتفاق الأكثر دليلاً على وجود الصواب في جانبهم ، وعليه فلا يكون اتفاقهم إجماعاً .

٢ ــ العلم بالآراء واتفاقها :

فلا بد في الإجماع من العلم بآراء المجتهدين في الحادثة فرداً فرداً ، والعلم باتفاقها بعد مقارنتها والاطلاع عليها .

ولا يشترط في ذلك أن يجتمع المجتهدون في مكان واحد حتى يبحثوا في القضية وينعقد إجماعهم عليها ، بل يكفي أن يحصل الاتفاق في الآراء على حكم واحد ، سواء عقد المجتهدون في العالم الإسلامي مؤتمراً فيما بينهم وحضره جميعهم ، وأبدوا آراءهم مجتمعين ، بعد عرض الحادثة عليهم وتبادل وجهات النظر فيها ، أم أبدى كل

واحد منهم رأيه في الحادثة – بعد الاطلاع عليها – منفرداً ، ثم جمعت الآراء واستقصيت ، وبعد الاطلاع عليها جميعها واستقرائها ، تبين اتفاق أصحابها على حكم واحد :

وفي هذه الحالة : يكتفي في معرفة رأي كل واحد من المجتهدين ، أن يصدر منه قول صريح في الحكم ، كأن يستفتى في الحادثة فيفتي فيها بفتوى معينة ، أو يصدر منه فعل ، كأن يكون قاضياً وتعرض له في القضاء ، فيقضي فيها بقضاء يدل على الحكم فيها .

* * *

حجية الاجماع والدليل عليها

أ ـ حجية الإجماع :

إذا تحقق ركن الإجماع ـ باعتباراته السابقة ـ كان حجة قطعية واجبة الاتباع ، ودليلاً شرعياً متفقاً عليه ، ومصدراً ثالثاً من مصادر التشريع الأصلية المعتبرة . فكل حادثة من الحوادث ، ينعقد الإجماع على حكم فيها بالمعنى الذي ذكر ، تصبح حادثة ثابتة الحكم شرعاً ، ويعتبر حكمها حكماً شرعياً ثابتاً بطريق قطعي ، فيجب اتباعه والعمل به ولا تجوز مخالفته من الأمة .

وكذلك كل حكم انعقد عليه الإجماع يصبح حكماً محكماً لا يجوز نسخه ، بمعنى أنه ليس للمجتهدين في عصر آخر ، أن يجعلوا تلك الحادثة ـ التي انعقد الإجماع على حكم فيها ـ موضع اجتهاد ونظر ، فيصدروا فيها حكماً آخر مخالفاً لما انعقد عليه الإجماع في العصر السابق .

ب ـ دليل حجية الإجماع .

علمنا أن الإجماع حجة شرعية ، قطعية ، تصلح مستنداً ومستمداً للأحكام الشرعية ، وقد دل على حجيته الكتاب والسنة والمعقول :

١ ـ الكتاب : لقد دلت نصوص كثيرة من الكتاب على وجوب العمل بالإجماع وحجيته ، منها :

ـ قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم »(١)
وجه الاستدلال بالآية :

أولاً أن الله تعالى ـ كما أمر المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله ـ أمرهم بطاعة أولي الأمر منهم ، ولفظ الأمر معناه الشأن ، وهو عام يشمل الأمر الإداري والأمر التشريعي ، وأولو الأمر الإداري هم الأمراء ، والولاة ، وألو الأمر التشريعي هم المجتهدون وأصحاب الفتيا ، وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أولي الأمر في الآية بالعلماء ، كما فسرهم آخرون بالأمراء ، والظاهر تفسيرها

---

(١) النساء : ٥٨

بما يشمل الجميع ، ويؤيده قوله تعالى « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » (٢) .

وعليه : فإذا أجمع أولو الأمر في التشريع — وهم المجتهدون — على حكم ، وجب اتباعه وتنفيذ حكمهم ، عملاً بمقتضى الأمر الإلهي الثابت بنص القرآن .

ثانياً : أن الله تعالى أمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع ، وهذا يدل على أنه إذا لم يوجد تنازع بل اتفاق ، كان الاتفاق على الحكم كافياً ، ويحل محل الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ولا معنى لكون الإجماع حجة إلا هذا .

— قوله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » (٣) وهذه الآية أقوى الآيات في الدلالة على اعتبار الإجماع وحجيته ، وبها تمسك الشافعي رحمه الله تعالى على ذلك.

وجه الاستدلال بالآية : أن الله تعالى أوجب اتباع سبيل المؤمنين ، وجعل من يخالف سبيلهم قرين من يشاقق الرسول ، وتوعد على ذلك بالنار وسوء المصير ، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما توعد عليه ، ولما حسن الجمع في التوعد بينه وبين المحذور من مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما لا يحسن التوعد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح ، فثبت أن ذلك حرام ومحظور .

ومتابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أوفتواهم ، وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم أو فتواهم واجبة .

هذا وقد ذكر الأصوليون آيات أخرى غير ما ذكر على حجية الإجماع ، وما ذكرناه أوضح في الاستدلال من غيره (٤) .

٢— السنة : فقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ، بروايات مختلفة الألفاظ ولكنها متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الضلالة والخطأ ، ومن هذه الأحاديث والآثار :

— ما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجتمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ في النار) .

---

(٢) النساء : ٨٣ .   (٣) النساء : ١٥٥ .

(٤) انظر الإحكام للآمدي : ١/١٨٣ .

وقد ورد معنى هذا الحديث بلفظ : لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلاله — وفي رواية : على الخطأ ، وكذلك أمتي لا تجتمع على الخطأ — وفي رواية : على الضلالة ، وغير ذلك من الروايات .

— ما رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) .

الإجماع على هذه الروايات :

قالوا : وهذه الأحاديث والآثار لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ومن بعدهم ، معمولاً بها ، لم ينكرها منكر ولا دفعها دافع ، ولا تزال متمسكاً بها فيما بينهم في إثبات الإجماع ، من غير خلاف ، ويستحيل في العادة أن يجتمع هؤلاء على الاحتجاج بما لا أصل له أو لا يفيد اليقين ، في إثبات أصل من أصول الشريعة وهو الإجماع .

راي المجتهدين رأي الامة :

ووجة الاستدلال بهذه الأحاديث والآثار : أن الحكم الذي اتفقت عليه آراء المجتهدين في الأمة الإسلامية ، هو في الحقيقة حكم الأمة ممثلة في مجتهديها ، فهو اتفاق معصوم عن الخطأ ويستحيل فيه الضلال ، وبالتالي هو أمر حسن عند الله تعالى ، وماهو حسن عند الله تعالى فهو حجة واجبة الاتباع .

الحق هو الجامع : ويولد هذا الاستدلال من الأحاديث : أن اتفاق هؤلاء المجتهدين على حكم واحد في الواقعة — رغم اختلاف وجهات نظرهم ، وتباين البيئات المحيطة بهم ، وتوفر الدواعي على اختلافهم — دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي قاربت وجهات نظرهم ، وغلبت عوامل اختلافهم ، فاتفقوا على رأي واحد ، واجتمعت كلمتهم عليه .

٣— المعقول : وبيان ذلك :

— لا بد في الاجتهاد من مستند : إن المجتهد الإسلامي له حدود في اجتهاده ليس له أن يتعداها : فإذا كان هناك نص في الواقعة فاجتهاده لا يتعدى تفهم النص ومعرفة ما يدل عليه ، وإذا لم يكن في الواقعة نص فاجتهاده لا يتعدى استنباط حكمه ، بواسطة قياسه على ما فيه نص ، أو تطبيق قواعد الشريعة ومبادئها العامة ، أو بالاستدلال بما أقامته الشريعة من دلائل ، كالاستحسان أو الاستصحاب أو غيرهما.

ـ مستند الإجماع قطعي : ومما سبق يتبين لنا أنه لابد في الاجتهاد من أن يستند إلى دليل شرعي ، فردياً كان الاجتهاد أو جماعياً ، فإذا كان جماعياً واتفقت آراء الجميع على حكم واحد ، دل ذلك على وجود مستند شرعي يدل قطعاً على الحكم المتفق عليه ، لأنه يستحيل عادة أن يحصل مثل هذا الاتفاق وليس له مستند قاطع ، إذ لو كان ما استندوا إليه دليلاً ظنياً لما صدر عنه اتفاق ، لأن ما هو ظني مجال خصب لاختلاف العقول .

وإذا تأكد لدينا أن الإجماع على حكم شرعي ، لابد أن يكون قد بني على مستند شرعي قطعي ، ثبت لدينا أن الإجماع حجة شرعية وقطعية .

ـ استحالة الإجماع على الخطأ : بالإضافة إلى كل ما سبق ، فإن العادة تحيل أن يكون مثل هذه الجموع مخطئين في إجماعهم واتفاقهم دون أن يتنبه إلى الخطأ واحد منهم كما سبق بيانه في وجه الاستدلال بالسنة .

امكان انعقاد الاجماع ووقوعه فعلا

أ ــ إمكان انعقاده :

إن الإجماع بركنه واعتباراته السابقة ممكن الانعقاد ، وذلك أن المجتهدين في الأمة : إما أن يكونوا محصورين في بلد معين ، وبالتالي من السهل اجتماعهم واتفاقهم ، عند كل حادثة تحدث وواقعة تقع ، ومن ثَمّ إصدارهم حكماً شرعياً لها ، كما أنه من السهل الوقوف على آرائهم منفردين ، والجمع بينها ومعرفة الاتفاق فيها ، لصغر الرقعة وقرب الشقة .

وإما أن يكونوا متفرقين في البلدان والأمصار ، وعندها يمكن الوصول إلى معرفة آرائهم ، والوقوف على اتفاقهم وتحقيق إجماعهم ، بأحد طريقتين :

١ ــ المراسلة : بأن يجتمع كل فريق منهم في كل بلد أو قطر ، ويبحثوا في الواقعة ، ويتوصلوا إلى رأي فيها ، ويرسلوا بما توصلوا إليه إلى عاصمة الدولة الإسلامية ، أو يراسل بعضهم بعضاً في كل قطر ، فرادى ومجتمعين ، وبعدها تجمع الآراء الواردة من كل جهة ، ويقارن بينها وينظر فيها ، بعد حصرها واستقصائها ، فإن اتفقت جميعها على حكم واحد في الواقعة تحقق الإجماع فيها ، وكان ذلك الحكم حكماً شرعياً ثابتاً .

٢ ــ المؤتمرات : بأن يعقد المجتهدون في العالم الإسلامي ، مؤتمرات دورية واستثنائية فيما بينهم ، يبحثون فيها الوقائع الجديدة والحوادث التي تطرأ في دنيا الناس، وتحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها ، ليتعامل المسلمون على أساسها ويلتزموا حكم الله تعالى فيها . وبهذه الطريقة ، يكون من السهل الوقوف على الآراء في القضية ، ومعرفة الاتفاق وتحقيق الإجماع .

وبما بيناه يتأكد لدينا أن الإجماع ــ بالمعنى الذي عرفناه ــ ممكن الانعقاد ، لا سيما في أيامنا هذه ، التي تتوفر فيها وسائل الاتصال بمختلف وجوهه

مسؤولية الدولة الإسلامية : أضف إلى ما سبق أن الدولة هي المسؤولة عن مثل

هذه الأمور ، التي تعتبر ذات أهمية كبرى في حياة المسلمين ، والدولة تملك من الوسائل والإمكانيات ، ما تستطيع به أن تقف على كل رأي لأي مجتهد ، مهما نأت به الديار أو تباعدت ، كما يمكنها أن تعقد المؤتمرات بكل سهولة ويسر ، وتستعين بذوي الخبرة والعلم والأمانة في الدين ، لتميز بين المجتهدين وغيرهم ، وتحدد من يعتد برأيه وبخلافه ومن لا يعتد ، شريطة أن لا تمارس في ذلك كله ضغطاً أو إكراهاً أو ما أشبهه .

ب ـ وقوع الإجماع فعلاً :

عمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : إن أقوى دليل على إمكان انعقاد الإجماع هو وقوعه بالفعل ، لاسيما في عهد الصحابة رضي الله عنهم . فقد مر معنا أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا وردت عليه قضية ـ ولم يجد في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي به ـ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمعوا على رأي أمضاه . وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه .

تواجد المجتهدين في المدينة : ومن المعلوم أن المدينة ـ في ذاك العصر ـ كانت تجمع المجتهدين من الأمة ، وقلما كان أحد من هؤلاء يغيب عنها ، وإن غاب أحدهم لولاية بلد أو إمارة جيش ، فقد كان يبقى دائم الصلة بها وبأمير المؤمنين ، يرسل إليه فيما يصادفه من حوادث ، وما يعترضه من مسائل ، وما يعرض له من قضايا ، وربما أرسل بما توصل إليه من رأي فيها ، وانتظر رأي أمير المؤمنين ، الذي كان بدوره يعرضها على أهل الحل والعقد من أولي الأمر التشريعي ، ليقف على آرائهم ، ومن ثـمّ يرسل بما توصلوا إليه إلى الأقطار والأمصار .

هذا وقد ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان قد منع كبار الصحابة والعلماء منهم ، أن يخرجوا من المدينة ، واحتفظ بهم عنده ، ليستعين بآرائهم ومشورتهم في الأمور .

ثمرة انعقاد الإجماع الفقهية :

ولا أدل على ماقلناه من تلك الثروة الفقهية الرائعة ، التي خلفها لنا الصحابة رضي الله عنهم ، نتيجة انعقاد إجماعهم في كثير من القضايا ، التي عرضت لهم في حياتهم ، لا سيما بعد الفتوحات الإسلامية ، وهذه الثروة نجدها مبثوثة في كتب الفقه ، ونذكر منها على سبيل المثال :

ـ بعض مسائل الميراث ، كإجماعهم على توريث الجدة السدس عند فقد الأم، وكذلك إجماعهم على توريث بنت الابن السدس تكملة الثلثين ، مع البنت الواحدة التي تأخذ النصف من التركة .

ـ وكذلك إجماعهم على وجوب القصاص إذا قتل الجماعة واحداً ، بعد أن قال عمر رضي الله عنه : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به .

ـ وأيضاً : إجماعهم على وجوب الجلد جداً معيناً لشارب الخمر .

انواع الاجماع وحكم كل نوع

إن الإجماع ـ بتعريفه وركنه ـ قد يحصل ويتحقق بإعلان كل مجتهد من المجتهدين رأيه صراحة وعلانية ، وقد يحصل بإعلان بعضهم آراءهم صراحةوسكوت الآخرين ، وعدم إبداء موافقة منهم أو مخالفة . ويسمى الإجماع الحاصل بالطريق الأولى إجماعاً صريحاً ، كما يسمى الحاصل بالطريق الثانية إجماعاً سكوتياً .

أ ـ الإجماع الصريح :

تعريفه : وهو أن يتفق جميع مجتهدي العصر على واقعة ، بأبداء كل منهم رأيه صراحة ، بفتوى أو قضاء ، أي إن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل ، يعبر صراحة عن رأيه .

حكمه : وهذا النوع من الإجماع هو الإجماع الحقيقي ، وهو حجة شرعية ، قطعية الدلالة على الحكم الثابت به لدى الجمهور ، أي إن الحكم الشرعي المجمع عليه إجماعاً صريحاً حكم مقطوع به ، ولا سبيل إلى الحكم في واقعته بخلافه ، ولا مجال لجعل هذه الواقعة موضع اجتهاد وبحث فيها بعد هذا الإجماع ، ولذا اختلف العلماء في تكفير من أنكر مثل هذا الحكم ، فقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ، وهو الصحيح .

ب – الإجماع السكوتي :

تعريفه : وهو أن يبدي بعض المجتهدين في العصر رأيهم صراحة في الواقعة ، بفتوى أو قضاء ، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة أو مخالفة .

حكمه: وهذا النوع من الإجماع إجماع اعتباري ، لأننا لا نجزم بأن الساكت موافق ، وبالتالي فلا جزم بتحقيق الاتفاق وانعقاد الإجماع ، ولذا كان حجة ظنية ، ودلالته على الحكم الثابت به ظنية لا قطعية ، ولا تخرج الواقعة المجمع على حكمها إجماعاً سكوتياً عن أن تكون مجالاً للاجتهاد ، كما يجوز أن ينعقد إجماع على خلاف حكمه.

على أن بعض العلماء لم يعتبره حجة ولا إجماعاً لأنه أقرب إلى كونه رأي جماعة من المجتهدين ، وبعضهم – ومنهم الحنفية – اعتبره حجة ظنية كما ذكرنا ، ولا يكفر جاحد الحكم الثابت به باتفاق .

شرطه : اشترط القائلون بحجية الإجماع السكوتي أن تتوفر فيه الشروط التالية:

– أن يثبت أن المجتهد الذي سكت عرضت عليه الحادثة وعرض عليه الرأي الذي أبدي فيها .

– أن يمضي عليه فترة كافية للبحث وتكوين الرأي ويبقى ساكتاً .

– أن لا توجد شبهة في أنه سكت خوفاً أو مجاملة ، أو ضعفاً أو استهزاء .

فإذا توفرت هذه الشروط وسكت اعتبر سكوته موافقة ، لأن سكوت العالم المسلم المجتهد – في مقام الاستفتاء والبيان والتشريع ، بعد فترة البحث والدراسة ، ومع انتفاء الموانع من إبداء رأيه ولو كان مخالفاً – دليل على موافقته الرأي الذي أبدي ، إذ لو كان مخالفاً لما وسعه أن يسكت وهو العالم المؤتمن على شرع الله تعالى .

اجماع اهل المدينة

أ ــ المراد به :

هو اتفاق مجتهدي المدينة ، في قرن من القرون الثلاثة ، الّتي جاءت الآثار(١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثناء على أهلها ، على أمر من الأمور الشرعية . وهذه القرون الثلاثة هي : قرن الصحابة ، وقرن التابعين وقرن تابعي التابعين .

وهذا الإجماع على قسمين لدى العلماء :

القسم الأول : هو ما كان إجماعاً على أمر طريقه النقل والحكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، سواء كان نقلاً لقوله أو فعله أو تركه أو تقريره .

ومثاله : ماجاء في الموطأ : حدثني يحيى عن مالك : أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول : لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى ، نداء ولا إقامة ، منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم . قال مالك : وتلك السنة الّتي لااختلاف فيها عندنا .

ــ ماجاء في الموطأ أيضاً : قال مالك : مضت السنة الّتي لااختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى ، أن الإمام يخرج من منزله قدر مايبلغ مصلاه ، وقد حلت الصلاة .

القسم الثاني : هو ماكان إجماعاً على أمر طريقه الاستدلال والاجتهاد والاستنباط .
ومثاله : ماجاء في الموطأ : قال مالك : عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس ، فإذا جاءه الرجل يدّعي على الرجل حقاً نظر : فإن كان بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادّعي عليه ، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلّفه .

---

(١) من هذه الآثار ماروواه البخاري وغيره عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير أمتي قرني الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) .

قال مالك : على ذلك الأمر وعندنا ، أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر : فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه .

– ماجاء في الموطأ أيضاً : قال مالك : عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا : أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ، ولا تجوز على غيرهم .

ب – حجيته :

لما كان إجماع أهل المدينة ليس إجماعاً بالمعنى الذي عرفته في تعريف الإجماع ، لم يكن محل وفاق مطلقاً لدى العلماء ، وإليك مذاهبهم في ذلك وأدلتهم :

مذاهب العلماء في حجيته : اتفق العلماء على حجية قسم من إجماع أهل المدينة واختلفوا في القسم الآخر :

موضع الاتفاق : اتفق العلماء على أن القسم الأول – وهو ما كان طريقه الحكاية والنقل – حجة واجبة الاتباع ، فيجب المصير إليه والعمل به ، ويقدم في الاحتجاج على القياس الذي يخالفه ، بل وعلى خبر الواحد إن خالفه أيضاً ، وذلك لأنه نقل متواتر أو مشهور مستفيض ، وما كان كذلك أفاد العلم القطعي – كما علمنا – فلا يترك لما يفيد غلبة الظن ، وهو القياس وخبر الواحد . وهو يفيد – أيضاً – نسخ ماجاء في خبر الواحد إن خالفه من جميع الوجوه .

موضع الاختلاف : واختلف الأئمة في حجية القسم الثاني – وهو ما كان طريقه الاجتهاد – على قولين :

القول الأول : إنه حجة ملزمة واجبة الاتباع ولا يجوز لأحد مخالفته ، وهو قول مالك رحمه الله تعالى وأصحابه ، وهؤلاء لم يفرقوا بين هذا القسم والقسم الذي قبله ، فإن مالكاً رحمه الله تعالى يقدمه على القياس وخبر الواحد وقول الصحابي ، إن خالفه واحد منها ، لأنه يفيد القطع عنده وهذه تفيد الظن .

والذي يدل على هذا المذهب لمالك : أننا نجده في كتابه الموطأ يردد عبارة : الأمر المجتمع عليه عندنا ، وعبارة : الأمر الذي لااختلاف فيه عندنا ، وعبارة : الأمر عندنا ، وما أشبه ذلك من العبارات التي تفيد هذا المعنى ، والتي قلما تخلو من ذكرها

صفحة من صفحات كتابه . ونجده يرددها بكل جزم وحزم ، ويعتبرها الدليل الذي لامجال للنزاع فيه ولا يجوز العدول عنه ، ولذا قلما نجده يكلف نفسه أن يأتي بأي دليل آخر ، على الحكم الذي يذكره قبل هذه العبارة أو بعدها .

القول الثاني : إنه ليس بحجة ، فلا يجب العمل به ، وتجوز مخالفته ، وهو قول الجمهور من الأصوليين والفقهاء رحمهم الله تعالى .

الدليل على حجية المختلف فيه وعدمها :

أدلة مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه : احتج مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى لما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة ، منها :

١ ــ وراثة أهل المدينة السنة : إن القرآن الكريم ــ المشتمل على التشريع وفقه الإسلام ــ نزل في المدينة ، وأهلها هم أول من وجه إليهم التكليف ، وخوطبوا بالأمر والنهي ، والتزموا شرع الله تعالى وأقاموا دينه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قام فيهم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم أكثر الناس اتباعاً له من أمته ، وهم الخلفاء الراشدون ، فنفذوا سنته بعد تحريها والبحث عنها ، مع قرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذلك كان التابعون من بعدهم يسلكون سبيلهم ويتبعون سننهم .

وبكل ماسبق قد ورثت المدينة علم السنة وفقه الإسلام في عهد تابعي التابعين ، وهو العهد الذي رآها فيه مالك رحمه الله تعالى وعاش فيه . وإذا كان الأمر كذلك ، وإذا كان الأمر فيها ظاهراً ، معمولاً به ومجمعاً عليه ، لم يجز لأحد خلافه ، لما اختصوا به من وراثة لم تكن لغيرهم .

٢ ــ علم أهل المدينة بأحوال التشريع : إن المدينة دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها ، ومهبط الوحي ومستقر الإسلام ، وفيها ظهر العلم ومنها صدر ، وأهلها شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم ، ومعلوم أن أحكام الشريعة كانت تتجدد وينسخ بعض أحكامها بعضاً . وهم الذين عرفوا ماستقر عليه الحال من آخر أمره صلى الله عليه وسلم ، فوجب أن لايخرج الحق عن قولهم .

٣ ــ فضل المدينة : إن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورد بفضلها أحاديث كثيرة ، تدل على أن أهلها محفوظون من الخطأ ، فقد روى البخاري ومسلم

في صحيحيها ومالك في الموطأ : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد)(١)

قالوا : إن الحديث دل على انتفاء الخبث عن المدينة ، والخطأ من الخبث ، فهو منفي عن أهلها ، لأنه لو كان في أهلها لكان فيها ، وإذا انتفى عنهم الخطأ كان إجماعهم حجة ، وكانت متابعتهم واجبة .

ويؤيد هذا أن المدينة مجمع الإيمان ، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها)(٢) .

وإذا كانت المدينة لها هذه الخاصة لم يجز لأحد مخالفة أهلها ومعارضتهم ، فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سعد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لايكايد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء)(٣) .

٤ – اجتماع العلماء فيها : إن علماء المدينة كانوا متواجدين فيها ، قلما يخرجون منها أو يغيبون عنها ، فهم دائماً يجتمعون ويتشاورون ويتناظرون ، فيبعد أن لا يطلع أحد منهم على دليل المخالف ، لاسيما إذا كان راجحاً ، وهم أعرف الناس بوجوه الأدلة والترجيح ، من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وفعل أصحابه . وإذا كان الأمر كذلك : فالعادة تقضي بعدم إجماع مثل هذا العدد من العلماء – الذين هذه صفاتهم – إلا عن دليل راجح ، وإذا كان إجماعهم عن دليل راجح وجب كونه حجة.

٥ – تقديم رواية أهلها : قالوا : إن رواية أهل المدينة تقدم على رواية غيرهم اتفاقاً ، فكذلك يقدم عملهم ورأيهم على عمل غيرهم ورأيه ، ويكون إجماعهم حجة على غيرهم .

هذه أبرز الأدلة التي احتج بها مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى لما ذهبوا إليه من القول بحجية إجماع أهل المدينة .

---

(١) الكير : ماينفخ به الحداد ، والخبث : الشوائب .
(٢) يأرز : ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها ، والجحر : الثقب في الأرض.
(٣) انماع : ذاب وسال .

دليل الجمهور : وأما الجمهور فإنهم قالوا في ردهم حجية هذا النوع من الإجماع :

أولاً : إن إجماع أهل المدينة ليس إجماعاً بالمعنى الذي سبق تعريفه به ، والذي اتفق أهل الحق على أنه حجة ، لأن علماء المدينة بعض المجتهدين ، والإجماع الذي هو حجة هو اتفاق جميع المجتهدين الموجودين في عصر واحد ، والأدلة إنما أثبتت عصمة الكل عن الخطأ ولم تثبت عصمة بعضهم عنه ، فكان قول الكل هو الحجة ، وليس قول بعضهم ، سواء أكانوا أهل المدينة أم غيرهم .

ثانياً : قالوا : إذا كان المرادبإجماع أهل المدينة أنها جمعت العلماء فالعبرة باجتماعهم لا بالمكان ، فإذا لم يثبت اجتماعهم فيها فلا إجماع .

ثالثاً : قالوا : ماورد فيها من أحاديث ، وما اختصت به من معان ، إنما يدل على فضيلة أهلها وكثرة ثوابهم ومزيد أمانتهم ، ولا يدل على عصمتهم من الخطأ ولذلك كانت روايتهم مقدمة ، والاجتهاد والفقه غير الرواية .

الأسئلة والمناقشة

١ ــ عرف الإجماع لغة واصطلاحاً .

٢ ــ ماهو ركن الإجماع وماذا يعتبر فيه ؟

٣ ــ مامعنى حجية الإجماع ؟

٤ ــ قال الله تعالى : « ومن يشاقق الرسول ...» بين كيف احتج الجمهور من هذه الآية على حجية الإجماع .

٥ ــ وردت أحاديث تدل على عصمة الأمة من الخطأ ، اذكر هذه الأحاديث وبين وجه الاستدلال بها على حجية الإجماع .

٦ ــ هل يمكن انعقاد الإجماع في أيامنا الحالية ؟ وكيف ؟

٧ ــ اذكر بعض الأحكام الثابتة بالإجماع .

٨ ــ اذكر موقف العلماء من إجماع أهل المدينة ؟

٩ ــ اذكر باختصار مااستدل به مالك رحمه الله تعالى على حجية إجماع أهل المدينة

الباب السادس

القيـــاس

١ ـ تعريفه وحجيته

٢ ـ أركانه وشروطها

٣ ـ مسالك العلة

٤ ـ الفرق بين العلة والسبب والحكمة

٥ ـ جريان القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات

تعريف القياس وحجيته

تمهيـــد :

القياس هو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي ، وهو أهم مظهر في سبيل استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ، وهو أهم ماتدور حوله بحوث الأصول ، وهو أساس تشريعي يعكس مدى ارتباط الأحكام الإسلامية بمصالح البشر.

تعريف القياس لغة واصطلاحاً :

وللقياس معنيان : الأول في اللغة ، والثاني في الاصطلاح . أما معناه في اللغة فهو : التقدير : يقال : قست الثوب بالذراع إذا قدرته به .

وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فهو :

رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم . أو إلحاق فرع بأصل في حكم لاشتراكهما في علّة الحكم .

أمثلته :

ولنضرب بعض الأمثلة التوضيحية لذلك .

المثال الأول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايرث القاتل »(١) .

فهذا الحديث يدل على حرمان القاتل من الميراث ، والعلة هي أن القاتل استعجل الإرث قبل أوانه ، فرُدَّ قصده إليه ، وعوقب بحرمانه من الميراث .

فهذا الحكم أصل منصوص عليه .

وقتل الموصى له للموصي واقعة لم يرد بها نص ، فقاسها العلماء على قتل الوارث ،

---

(١) رواه الترمذي ، ورواه مالك في الموطأ بلفظ : (ليس لقاتل شيء) .

وحكموا بمنع الموصى له من الوصية ، لوجود نفس العلة فيها ، وهي الإجرام واستعجال الوصية قبل أوانها .

المثال الثاني :

قال تعالى : « ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع .. »(١) .

فالبيع وقت الأذان للجمعة حرام ، وهذا الحكم منصوص عليه ، والعلة هي التشاغل عن الصلاة ، ولقد قاس العلماء على البيع الإجارة ، والرهن وكل مايشغل عن الصلاة ، وحكموا بحرمتها لوجود نفس العلة فيها ، وهي الانشغال عن الصلاة .

المثال الثالث :

قال تعالى : « ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه .. »(٢) .

فشرب الخمر حرام ، وهو حكم منصوص عليه ، والعلة هي الإسكار . ولقد قاس العلماء على الخمر كل شراب مسكر ، وحكموا بحرمته ، لوجود نفس العلة فيه ، وهي الإسكار .

حجية القياس والدليل عليها :

ذهب جمهور العلماء إلى حجية القياس ، وأوجبوا العمل بمقتضاه .

واستدلوا على حجيته بأدلة منها :

١ ــ الكتاب : قوله تعالى « فاعتبروا ياأولي الأبصار »(٣) .

ووجه الاستدلال بالآية : أن الله تعالى قص علينا قصة بني النضير وما حل بهم ، ثم قال : فاعتبروا ياأولي الأبصار : أي قيسوا أنفسكم بهم ، ولا تفعلوا فعلهم فيحل بكم ماحل بهم .

---

(١) الجمعة : ٩
(٢) المائدة : ٩٠
(٣) الحشر : ٢

٢ ــ السنة : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث معاذاً إلى اليمن ، قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؛ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأي ولا آلو . فضرب رسول الله على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله .

ووجه الاستدلال بالحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقرّ معاذاً على القياس ولو لم يكن جائزاً لما أقره عليه.

٣ ــ الإجماع : إن الصحابة قد تكرر منهم القول بالقياس والعمل به من غير نكير ، فكان ذلك إجماعاً منهم على أن القياس حجة يجب العمل به .

فقد سئل أبو بكر رضي الله عنه عن الكلالة فقال : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان . الكلالة ماعدا الوالد ، والولد ، وهل الرأي إلا أساس للقياس ، بل القياس أقوى حجية منه لاعتماده على أصل .

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري حينما ولاه على البصرة : اعرف الأشباه والنظائر ، وقس الأمور برأيك .

شبه نفاة القياس والردّ عليها :

ذهب فريق من العلماء منهم النظام ، وداود الظاهري إلى عدم حجية القياس ، وإلى عدم جواز العمل به .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ ــ قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله ..»(١)

ووجه الاستدلال بالآية : أن الله نهى المؤمنين أن يتقدموا الله ورسوله بأي حكم ، والقياس فيه تقدم بحكم لم يحكما به .

٢ ــ وقوله تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله »(٢) .

---

(١) الحجرات : ١

(٢) المائدة : ٤٩

والقياس حكم بما لم ينزل الله .

٣ ـ وقوله تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم »(١) والقياس ظن ، والعمل بحكمه اتباع ماليس للمتبع به علم .

٤ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : « لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى كثر فيهم أولاد السبايا ، فقاسوا مالم يكن بما قدكان فضلوا وأضلوا » .

٥ ـ وبما ورد عن بعض الصحابة من استنكار الحكم بالرأي ، والنعي على من أفتوا به . ومن ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي .

وقول علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره .

والحقيقة أن الآيات لاتدل على عدم جواز العمل بالقياس ، لأن القياس في الحقيقة هو متابعة لله ورسوله ، وحكم بما حكما به ، وداخل ضمن مادل القرآن على تحكيمه والعمل به . والظن المنهي عنه إنما هو الظن في مسائل العقيدة لا في الأحكام الفقهية وأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أنكر قياس بني إسرائيل لأنه قائم على الهوى والتشهي .

والصحابة رضوان الله عليهم إنما ذموا الرأي الفاسد البعيد عن العلم والحق بدليل أنهم عملوا بالقياس في مسائل كثيرة ، وأفتوا به .

وقد لخص المزني صاحب الإمام الشافعي فكرة القياس وحجته أبلغ تلخيص فقال : إن الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم ، وأجمعوا على أن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ، لأنه التشبيه بالأمور ، والتمثيل عليها .

---

(١) الإسراء : ٣٦

اركان القياس وشروط كل ركن

للقياس أركان أربعة وهي :

الأصل ، حكم الأصل ، الفرع ، العلة . ولكل من هذه الأركان شروط :

الركن الأول : الأصل :

الأصل هو الواقعة المقيس عليها التي ورد النص بحكمها .

شروط الأصل :

وليس لهذا الأصل إلا شرط واحد ، وهو أن يكون منصوصاً على حكمه حتى يجوز إجراء القياس عليه ، وذلك بتعدية حكمه إلى الفرع المقيس ، فإن لم يكن منصوصاً على حكمه ، فإنه لايقاس عليه .

الركن الثاني : حكم الأصل :

وهو الحكم الذي يراد تعديته إلى الفرع ، وذلك كحرمة التفاضل في بيع البر بالبر ، وذلك لنص الرسول صلى الله عليه وسلم على أنه ربوي لايجوز التفاضل في بيع بعضه ببعض .

شروط حكم الأصل :

ولهذا الحكم شروط ستة نذكرها فيما يلي :

١ ــ أن يكون حكم الأصل قد ثبت بالشرع ، لا بطريق عقلي ، أو لغوي .

٢ ــ أن يكون حكم الأصل ثابتاً بغير القياس ، وذلك كأن يكون ثابتاً بنص الكتاب أو السنة ، أو بالإجماع .

فإذا كان حكم الأصل ثابتاً بالقياس ، فإنه لايقاس عليه ، فلا يصح قياس نبيذ التفاح على نبيذ التمر الثابت حكمه بالقياس على الخمر ، وإنما يقاس على الخمر مباشرة الذي ثبت حكمه بالنص .

٣ ــ أن يكون الدليل الذي دل على حكم الأصل غير شامل لحكم الفرع ، فإن كان شاملاً له كان حكم الفرع ثابتاً بذلك الدليل ، لا بالقياس . وذلك كما لو قيل بقياس الشعير على البر ، لأن الحديث الذي عدد الربويات شامل للشعير .

٤ ــ أن يكون لحكم الأصل علة يستطيع العقل إدراكها ، فإذا كانت علة الحكم لاتدرك بالعقل امتنع القياس ، لأن مبنى القياس على وجود العلة . ولذلك لايصح القياس في الأحكام التعبدية التي لاسبيل إلى إدراك عللها بالعقل .

٥ ــ أن لايكون حكم الأصل مختصاً بذلك الأصل ، فإذا قام الدليل على الاختصاص لم يجز القياس ، وذلك لمخالفة الدليل .

وبناء على ذلك لايصح القياس في الأحكام المختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك كاباحة تزوجه بأكثر من أربع نسوة ، فإن هذا من خصوصياته ، ولا يجوز القياس عليه . وكصحة زواجه بغير مهر ، وكحرمة نكاح أزواجه من بعده .

٦ ــ أن لاتكون علة الحكم مما لايتصور وجودها في غير ذلك الأصل ، وذلك كقصر الصلاة في السفر ، فإن علة القصر هي السفر ، والسفر لايتصور وجوده في غير السفر .

الركن الثالث : الفرع .

وهو الواقعة التي يُراد إثبات حكم لها .

شروط الفرع :

وللفرع ثلاثة شروط نذكرها فيما يلي :

١ ــ أن توجد في الفرع علة حكم الأصل ، فاذا وجدت قطعاً ، أو ظناً صح القياس وإذا لم توجد امتنع القياس ، لأن تعدي حكم الأصل إلى الفرع إنما هو نتيجة لوجود علة الأصل في الفرع .

٢ ــ أن يكون الفرع مساوياً للأصل في علة الحكم ، فإذا لم يكن مساوياً له امتنع القياس ، لأنه لايكون عندئذ نظيراً له ، ولا شبيهاً له ، ولأن مبنى القياس على المساواة في علة الحكم . ويقال للقياس الذي لم يتحقق فيه هذا الشرط قياس مع الفارق وهو قياس فاسد .

٣ ــ أن لايكون في الفرع نص أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس ، فإذا كان للفرع حكم مخالف للقياس بنص أو إجماع امتنع القياس ، لأن القياس حينئذٍ يكون مصادماً للنص ، أو الإجماع ، ومعارضاً له .

ومثال ذلك المسافر فإنه لايجب عليه الصوم في السفر ، فلا يجوز أن يقال : لاتجب عليه الصلاة قياساً على الصوم ، للإجماع على أن الصلاة واجبة في السفر . ويقال للقياس الذي لايتحقق فيه هذا الشرط : قياس فاسد الاعتبار .

الركن الرابع : العلة :

والعلة هي : وصف في الأصل شرع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة من جلب نفع للمكلف ، أو دفع مفسدة عنه .

وذلك كالسكر مثلاً فقد شرع عند وجوده حكم التحريم تحصيلاً للمصلحة ، وهي دفع الضرر عن العقل .

ملاحظتان :

الأولى : إن جميع علل الأحكام تدور حول حفظ الضروريات الخمس التي هي أساس مصالح البشر .

وهذه الضروريات الخمس هي : حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ العقل ، حفظ المال ، حفظ النسب .

الثانية : من المتفق عليه بين جمهور العلماء أن الله سبحانه لم يشرع حكماً إلا لمصلحة عباده ، وهذه المصلحة ، هي إما جلب نفع للناس ، أو دفع ضرر عنهم .

وهذه المصلحة هي الحكمة من تشريع الحكم ، وهي الباعث عليه .

فالحكمة من إباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض هي دفع المشقة عنهما ، والحكمة من تقرير حق الشفعة للشريك هي دفع الضرر عنه .

وبناء على ذلك فإنه كان من المتبادر أن يبنى الحكم على حكمته ، وأن يرتبط وجوده بوجودها ، وعدمه بعدمها ، لأنها هي الباعث على تشريع الحكم . لكن لما كانت الحكمه قد تكون أمراً خفياً : مثل إباحة المعاوضات للحاجة إليها وهذه الحاجة أمر خفي غير ظاهر .

أو قد تكون أمراً تقديرياً غير منضبط كالمشقة في السفر ، فإن المشقة تختلف من إنسان إلى إنسان ، لما كانت الحكمة كذلك لزم اعتبار أمر آخر يكون ظاهراً ومنضبطاً يبنى عليه الحكم ، ويربط وجوده بوجوده ، وهذا الأمر الظاهر هو العلة .

فبدلاً من أن يربط جواز الإفطار في رمضان بالمشقة — وهي أمر تقديري غير منضبط — فإنه ربط بالسفر وهو أمر منضبط .

وهذه العلة هي مظنة وجود الحكمة ، فبناء الحكم على العلة من شأنه أن يحقق الحكمة من تشريعه .

فعلى هذا فإن الأحكام الشرعية إنما تبنى على عللها لا على حِكَمها .

شروط العلة :

ويشترط لصحة العلة في القياس سبعة شروط نذكرها فيما يلي :

١ — أن تكون العلة وصفاً ظاهراً : فخرج بالظهور ما لو كانت العلة أمراً خفياً مثل الرضا في العقود ، فإنه أمر باطني لا يمكن العلم به ، فلذلك أقيم الإيجاب والقبول مكانه ، وهما أمران ظاهران .

٢ — أن تكون العلة وصفاً منضبطاً : أي له حقيقة معينة محددة ، وخرج بالانضباط مالو كانت العلة غير محددة بالضوابط والحدود المعينة . مثل مالو جعلنا المشقة المطلقة علة لإباحة الفطر في رمضان بالنسبة للمريض والمسافر ، إذ المشقة من الأمور المضطربة النسبية التي تختلف باختلاف الأفراد والظروف ، فلذلك أقيم السفر مقام المشقة لظهوره وانضباطه ، ولأنه مظنة المشقة والسفر ذو حقيقة واحدة واضحة بالنسبة لجميع الناس في مختلف ظروفهم وأحوالهم .

٣ — أن تكون العلة وصفاً مناسباً : أي تكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم ، إذ الحكمة هي المقصودة من تشريع الحكم ، فيجب أن تكون العلة محققة لها ، فإذا لم تكن مناسبة ولا ملائمة لم تصلح علة للحكم .

فالإسكار مثلاً وصف مناسب لتحريم الخمر ، لأن في جعله علة ، وبناء الحكم عليه تحقيقاً للمصلحة ، وهي حفظ العقول .

وكذلك القتل العمد العدوان وصف مناسب لإيجاب القصاص ، لأن في بناء القصاص عليه تحقيقاً للحكمة ، وهي حفظ حياة الناس .

٤ – أن تكون العلة مطردة : أي كلما وجدت وجد الحكم ، فالوصف الذي يتخلف الحكم مع وجوده لايصح أن يعلل به الحكم .

ومثال ذلك مالو عللنا حكم الرجم بالزنى ، إذ يرد علياه أنه قد يوجد ارتكاب للزنى ،ولا يستوجب ذلك رجماً للزاني ، وذلك بأن يكون الزاني غير محصن .

٥ – أن تكون العلة منعكسة : أي يلزم من انعدامها انعدام الحكم ، فإذا وجد الحكم مع عدم وجود العلة التي اعتبرت علة له دلّ ذلك على خطأ ذلك الاعتبار .

ومثال ذلك : مالو جعلنا علة ثبوت حكم الشفعة للشريك هي الضرر اللاحق من التزاحم على المرافق الواحدة من مطبخ وخلاء ، فيرد علينا ثبوت حق الشفعة في العرصة البيضاء التي لامرافق فيها ، مع فقدان العلة فيها ، ولذلك يسقط الاعتبار بتلك العلة لأنها غير منعسكة ، ويجب البحث عن غيرها مما تتضح فيها الملازمة بينها وبين الحكم طرداً وعكساً ، ألا وهو ضرر مؤنة القسمة ، فهذه العلة موجودة في اقتسام الدار التي تحتوي على مرافق ، وموجودة في العرصة التي لامرافق فيها .

٦ – أن لاتكون وصفاً قاصراً على الأصل : لذلك لم يجز القياس على الأحكام التي اختصت برسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧ – أن لاتصطدم علتها بنص شرعي ، لأن اعتبار الوصف علة هو حكم اجتهادي بعلته ، فإذا خالف نصاً شرعياً كان مردوداً .

مثال ذلك ماأفتى به يحيى بن يحيى حينما سئل عن حكم كفارة الوطء في رمضان من بعض أمراء الأندلس عمداً . فقال عليه صيام شهرين متتابعين ، وعلل حكمه هذا بأن ماعدا الصيام من أنواع الكفارات المالية سهل عليه لغناه ، ولا يردعه عن الوطء في رمضان .

وهذا التعليل مناسب إلا أنه مصادم لما ورد بالنص من أن كفارته إعتاق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

مسالك العلة

إن علماء الأصول يعنون بمسالك العلة الطرق التي يُتوصل بها إلى معرفة تلك العلة، وهذه المسالك عندهم كثيرة .

أما نحن فسنجتزىء منها بذكر ثلاث وهي :

النص ، الإجماع ، السبر والتقسيم :

المسلك الأول : النص من كتاب أو سنة :

إن النص الدال على العلة ينقسم إلى قسمين : صريح ، وظاهر .

أولاً : النص الصريح :

والمراد بالنص الصريح هو مادل على العلية بوضع اللغة بحيث لايحتمل غيرها . وله ألفاظ منها :

١- كي : قال تعالى : « ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم.. »(١)

فكلمة : « كي » في هذه الآية تدل على أن العلة في وجوب تقسيم الفيء على الوجه المبين في الآية الكريمة هي أن لايكون المال متداولاً بين الأغنياء فقط ، ويحرم منه الفقراء .

و « كي » هذه لاتستعمل إلا في التعليل، لذلك كانت صريحة في الدلالة على العلية .

ب ـ لأجل ، أو من أجل : فمثال الأول قول النبي صلى الله عليه وسلم : «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ، لأجل الدافه » والدافة : هي الطائفة من الناس القادمين من السفر .

---

(١) الحشر : ٧

فالحكم هو النهي عن ادخار لحوم الأضاحي ، ولفظ : « لأجل » دل على العلة صراحة ، وهي التوسعة على القادمين من السفر في أيام التشريق ، فلامانع من الادخار إذا فقدت العلة .

ومثال الثاني قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » فلفظ : « من أجل » دال على العلة صراحة .

فالحكم هو وجوب الاستئذان ، وهو مستفاد من قوله تعالى : « لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا .. »(١) .

والعلة فيه النظر : أي حتى لايقع بصر الشخص على عورة أهل البيت .وكذلك قوله تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً .. »(٢) دال على العلة في هذا الوعيد الشديد ألا وهي ذلك الجرم العظيم ، وهو القتل العدوان الذي حصل بين ولدي آدم .

حـ ــ إذن : إذا وقعت جزاء للشرط : مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « فلا إذن » جواباً لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر ، وقول النبي له : أينقص الرطب إذا جف ؟ قال : نعم .

والمعنى فلا تبيعوا الرطب بالتمر إذا كان الرطب ينقص باليبس لما في ذلك من التفاضل . « فإذن » دالة على العلة صراحة .

ثانيا ــ النص الظاهر :

وهو مايدل على العلية ، ولكنه يحتمل غيرها احتمالاً مرجوحاً .

وله ألفاظ كثيرة منها :

أ ــ « اللام » كقوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس .. »(٣)

« فالدلوك » وهو زوال الشمس علة لوجوب الصلاة ، والدال على العلة « اللام » ولكن « اللام » لما كانت تستعمل في غير التعليل ، وذلك كالملك في نحو قوله تعالى : « ولله مافي السماوات والأرض » والعاقبة ، في نحو قوله تعالى : « فالتقطه آل فرعون

---

(١) النور : ٢٧
(٢) المائدة : ٣٢
(٣) الإسراء : ٧٨

ليكون لهم عدواً وحزناً» نقول : لما كانت اللام تستعمل في غير التعليل اعتبرت من قبيل النص الظاهر على العلة ، لا من قبيل النص الصريح ، وذلك لاحتمالها غير التعليل .

ب ـ « إنّ » وذلك مثل قوله تعالى : « وما أبرىء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء »(١) وقوله صلى الله عليه وسلم في طهارة سؤر الهرة « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » فلفظ « إن » في الآية والحديث تدل على التعليل لكن دلالة ظاهرة لأنها تستعمل أحياناً في غير التعليل .

جـ ـ « الباء » فإنها أيضاً ظاهرة في التعليل ، وتستعمل في غيره كالاستعانة والإلصاق ومثالها في التعليل قوله تعالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم »(٢) فالباء في هذه الآية مفيدة للتعليل ظاهراً .

المسلك الثاني : الإجماع :

وهو أن يتم اتفاق المجتهدين من علماء المسلمين على تعليل حكم شرعي منصوص عليه بعلة معينة . ومثال ذلك إجماعهم على أن الصغر هو علة ثبوت الولاية على الصغير ، ومثال ذلك أيضاً إجماعهم على أن العلة في تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب في الميراث إنما هي امتزاج النسبين : النسب من جهة الأم والنسب من جهة الأب . وبناء على ذلك يمكن قياس الأخ الشقيق في ولاية النكاح على الأخ الشقيق في الميراث ، ليثبت له التقديم عليه في ولاية النكاح كما ثبت له ذلك في الميراث .

المسلك الثالث : السبر والتقسيم :

السبر لغة : الاختبار ، والتقسيم : حصر الأوصاف الصالحة لأن تكون علة في الأصل وترديد العلة بينها ، لاستبعاد مالا يصلح علة منها ، واستبقاء مايكون صالحاً منها للتعليل .

ومثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم ربا الفضل ، والنسيئة في مبادلة البر بالبر .

فيقول المجتهد لابدّ لهذا التحريم من علة ، فيبحث عن الأوصاف التي يمكن أن تكون علة وهي هنا الطعم ، أو القوت ، أو الكيل .ثم يبطل مثلاً الطعم والقوت بدليل

(١) يوسف : ٥٣
(٢) النساء : ١٦٠

جريان الربا في الذهب ، وهو ليس طعماً ولا قوتاً ، ويستبقي الكيل ، فيحكم أن علة الربا هي كونه مقدراً بكيل أو وزن ، وبناء على هذا يقاس على ماورد في النص كل المقدرات بالكيل والوزن ففي مبادلتها بجنسها يحرم ربا الفضل والنسيئة .

ولا يخفى أن في هذا المجال تتفاوت عقول المجتهدين وأنظارهم ، لأن منهم من يرى المناسب هذا الوصف ، ومنهم من يرى المناسب وصفاً آخر .

فالحنفية رأوا الوصف المناسب في تعليل التحريم في الأموال الربوية هو القدر مع اتحاد الجنس ، والشافعية رأوه الطعم مع اتحاد الجنس ، والمالكية رأوه القوت والإدخار مع اتحاد الجنس .

ولا يخفى أيضاً أن المجتهد إنما يلجأ إلى طريقة السبر والتقسيم للاستدلال على العلة عندما تكون العلة غير منصوص عليها ، ولا مجمع عليها .

الفرق بين العلة والسبب والحكمة

الحكمة : هي المصلحة التي توخاها الشارع من تشريع الحكم فالحكمة من تحريم الخمر حفظ العقل ، والحكمة من القصاص حفظ النفس ، والحكمة من إباحة الفطر في رمضان للمسافر دفع مشقة السفر .

ومن المتفق عليه بين العلماء أن الله ماشرع حكماً إلا لمصلحة عباده وهذه المصلحة إما دفع مفسدة عن المكلفين أو جلب منفعة ، وهذه المصلحة هي الباعث على تشريع الحكم ، وهي الحكمة من تشريعه .

أما العلة والسبب : فإن بعض الأصوليين جعلهما مترادفين بمعنى واحد وأكثرهم فرق بينهما .

فعندهم أن كلاً من العلة والسبب علامة على الحكم ، وكل منهما بني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً ، وكل منهما للشارع حكمة في ربط الحكم به وبنائه عليه .

لكن إذا كانت المناسبة في هذا الربط مما تدركه عقولنا سمي الوصف علة ، وسمي سبباً أيضاً ، فالسفر لقصر الصلاة علة وسبب لأن المناسبة من ربط الحكم به

مدركة عقلاً وهي دفع المشقة .

وإن كانت المناسبة في هذا الربط لاتدرك بالعقل سمي الوصف سبباً فقط ، فغروب الشمس لإيجاب فريضة المغرب ، وزوال الشمس لإيجاب فريضة الظهر يسمى كل ذلك سبباً لأن المناسبة من ربط الحكم به لاتدرك بالعقول .

وعلى هذا يكون كل علة سبباً ، وليس كل سبب علة .

وبناء على كل ما مرّ يمكن أن نقول :

إن الحكمة هي الباعث والغاية من تشريع الحكم .

وإن العلة هي العلامة على الحكم إذا كان ربط الحكم بها مدرك المناسبة .

وإن السبب هو العلامة على الحكم سواء كان ربط الحكم به مدرك المناسبة أو غير مدرك .

جريان القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات

إن علماء الأصول اختلفوا في جريان القياس في الحدود والكفارات ، والتقديرات :

أولاً : الحدود والكفارات :

وهي عقوبات مقدرة ، قدرها الشارع فقدر على الزاني غير المحصن مائة جلدة ، وثمانين جلدة للقاذف ، وقطع اليد للسارق ، والقصاص للقاتل عمداً . وفي الكفارات قدر للحانث بيمينه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهن أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وغير ذلك من الكفارات .

فقال الحنفية إنه لايثبت القياس في هذه الحدود والكفارات ، واستدلوا على ذلك بدليلين :

الأول : اشتمال الحدود والكفارات على تقديرات لاتعقل بالرأي كالجلد مائة ، وثمانين ، وإطعام عشرة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام .

الثاني : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ادرؤوا الحدود بالشبهات ، ولاريب أن إجراء القياس في شؤون الحدود مظنة كبرى للشبهة .

وقال معظم علماء الأصول إنه يثبت فيها القياس ، واستدلوا على ذلك بدليلين :

الأول : أن أدلة حجية القياس عامة لجميع الأقيسة من حدود وكفارات وغيرها بشروط القياس المذكورة ، فلا وجه لتخصيص هذا العموم بقسم دون قسم.

الثاني : عمل الصحابة رضوان الله عليهم : فقد روي عن ابن عباس أن أهل شرب الخمر كانوا يضربون على عهد رسول الله بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي ، فكان أبو بكر يجلد أربعين حتى توفي ، فلما كان عهد عمر قال : ماترون به؟ فقال علي رضي الله عنه : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون .

وإذاً فقد قاس علي حد السكر على القذف ، ووافقه الصحابة على ذلك . وما يقال في الحدود يقال في الكفارات ، لما بينهما من شبه قوي .

ثانياً : العبادات :

أما العبادات فهي نوعان :

الأول : فالأحكام التي تتعلق بأصولها وكيفيات أدائها ومقادير ركعاتها ، وأيامها كافتراض صلوات خمس ، وصوم رمضان ، وتعين أيام الحج ، وتقدير نصاب الزكاة وما إلى ذلك فهذه الأحكام لايجري فيها القياس لأنه لاسبيل لإدراك عللها بالعقل .

الثاني : أحكام متعلقة بما يعرض للعبادات من صحة وفساد ، ووجوب وندب ، وما يتوقف عليه من شروط كالطهارة وغيرها مما هي عوارض ووسائل للعبادات .

فهذه يجري فيها القياس لأنه يمكن للعقل إدراك عللها . ولذلك حكم الأئمة المجتهدون بالقياس في نواقض الوضوء ، ومفسدات الصلاة والصيام .

ثالثاً : الرخص :

والرخصة حكم استثنائي شرعه الشارع تخفيفاً على المكلف في حالة خاصة تقتضي هذا التخفيف ، ويقابلها حكم العزيمة ، وهي ماشرعه ابتداء عاماً لا خاصاً بحال دون حال .

ومثال الرخص قصر الصلاة في السفر ، والمسح على الخفين ، وإباحة العرايا(١) ، وغير ذلك .

---

(١) العرايا هي بيع التمر بالرطب على الشجر فيما دون خمسة أوسق .

فذهب الحنفية إلى أن أحكام الرخص لايجوز تعديتها بواسطة القياس . لأن ماجاء على خلاف القياس ، فغيره عليه لايقاس .

وذهب غيرهم إلى جواز القياس إذا كانت العلة فيها مما يدرك بالعقول .

ومن هنا اختلف الشافعية والحنفية في حكم المتكلم في صلاته ناسياً :

فالشافعية يحكمون بصحة صلاته قياساً على نسيان الصائم ، والحنفية يحكمون ببطلان صلاته ذهاباً منهم إلى عدم صحة قياسه على الصوم .

الأسئلة والمناقشة

١ ــ عرف القياس لغة وشرعاً ، واذكر مثالاً له .

٢ ــ اذكر أقوال العلماء في حجية القياس .

٣ ــ عدد أركان القياس واذكر شروط كل ركن .

٤ ــ ماذا يقصد بمسالك العلة ، وما هي هذه المسالك ، وما دليل كل مسلك .

٥ ــ اذكر الفرق بين الحكمة والعلة والسبب مع ذكر المثال .

٦ ــ اذكر أقوال العلماء في جريان القياس في العبادات ، والرخص والحدود .

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة
السنة المشهورة	٨١
السنة الآحاد من حيث الدلالة	٨٢
الاحتجاج بالحديث المرسل ـ مذهب القائلين بالاحتجاج به مطلقاً ـ مذهب الشافعي	٨٤
أدلة كل من الفريقين	٨٥
المذهب المختار ـ أمثلة على الحديث المرسل	٨٦
مالايدخل في نطاق التشريع من السنة ـ الأفعال الجبلية	٨٨
المكتسبات والخصائص الشخصية	٨٩
الخصوصيات	٩٠
تعريف الإجماع	٩٥
ركنه ـ العموم والشمول ـ العلم بآراء المجتهدين	٩٦
حجية الإجماع والدليل عليها	٩٨
إمكان انعقاد الإجماع	١٠٢
وقوع الإجماع فعلاً ـ ثمرة انعقاد الإجماع الفقهية	١٠٣
أنواع الإجماع وحكم كل نوع ـ الإجماع الصريح	١٠٤
الإجماع السكوتي	١٠٥
إجماع أهل المدينة	١٠٦
حجيته	١٠٧
الدليل على حجية المختلف فيه وعدمها	١٠٨
تعريف القياس وحجيته	١١٣
حجية القياس والدليل عليها	١١٤
شبه نفاة القياس والرد عليها	١١٥
أركان القياس وشروط كل ركن	١١٧
مسالك العلة ـ المسلك الأول النص من كتاب أو سنة	١٢٢
المسلك الثاني الإجماع ـ المسلك الثالث السبر والتقسيم	١٢٤
الفرق بين العلة والسبب والحكمة	١٢٥
جريان القياس في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات	١٢٦
الفهرس	١٢٩